هيئة الأمم المتحدة للمرأة

جامعة الدول العربية

دليل إعداد الخطط الوطنية
للمرأة والأمن والسلام

دليل إعداد الخطط الوطنية
للمرأة والأمن والسلام

أعد هذا التقرير بتكليف من جامعة الدول العربية– قطاع الشئون الاجتماعية –إدارة المرأة والأسرة والطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة– المكتب الإقليمي للدول العربية وفى إطار تنفيذ المشروع المشترك بين المنظومتين والمعنون «المرأة، والأمن والسلام في المنطقة العربية».

إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة وجهة نظر جامعة الدول العربية أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو أي من المنظمات التابعة لها.

كما تتقدم جامعة الدول العربية – ادارة المرأة والاسرة والطفولة بالشكر والتقدير لحكومة فنلندا ووزارة ألمانيا الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية لما قدماه من دعم، وكذلك الى الدكتورة ميرفت رشماوي مستشارة مستقلة في مجال حقوق لمساهمتها في إعداد ومراجعة هذا التقرير.

جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة 2020، جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

تقديم.....6

مقدمة: النساء والفتيات والنزاعات المسلحة.....9

2. أجندة المرأة والسلام والأمن: الإطار المفاهيمي.....19

1.2 قرارات مجلس الأمن.....20

2.2 المحاور والمراحل.....28

1.2.2 علاقة مراحل النزاع المختلفة بمحاور أجندة المرأة والسلام والأمن.....28

2.2.2 محاور أجندة المرأة والأمن والسلام.....28

3.2 التزامات الدول بحسب القوانين الدولية ذات العلاقة.....31

1.3.2 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.....32

2.3.2 معايير حقوق إنسان أخرى.....35

3.3.2 القانون الجنائي الدولي.....35

4.2 المرأة والسلام والأمن وأجندة التنمية المستدامة.....36

1.4.2 الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.....38

2.4.2 الهدف 16: اقامة مجتمعات مسالمة، وصول الجميع للعدالة وبناء مؤسسات فعالة.....36

3.4.2 مقاصد أخرى ذات علاقة.....41

5.2 استراتيجية جامعة الدول العربية والخطة التنفيذية.....42

1.5.2 الإستراتيجية.....42

2.5.2 خطة العمل التنفيذية.....42

3. مدخل إلى خطط العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن..... 46
1.3 قرارات مجلس الأمن وخطط العمل الوطنية..... 46
2.3 ما هي خطط العمل الوطنية؟..... 47
3.3 أي دول يجب ان تقوم بإعداد خطط عمل وطنية؟..... 49
1.3.3 الدول التي لا تمر بالنزاعات..... 50
2.3.3 الدول التي تمر بالنزاعات..... 53
3.3.3 الدول الخارجة من النزاعات أو التي تمر بالتحولات السياسية..... 58
4.3 الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن وخطط وطنية أخرى..... 62
4. صياغة وتبني خطة المرأة والسلام والأمن..... 63
1.4 الإلتزام الرسمي..... 63
2.4 تحديد الأدوار وضمان الدعم المعنوي والمادي والتقني..... 64
3.4 المشاورات والأولويات..... 66
النهج التشاركي..... 67
4.4 صياغة الخطة..... 69
5.4 محتويات خطط العمل..... 70
6.4 الإحصاءات ومؤشرات القياس..... 71
5. تأمين المصادر المالية والبشرية للخطة الوطنية..... 71
1.5 احتساب التكلفة..... 74
2.5 ضمان التمويل..... 75
3.5 آليات تمويل الخطط الوطنية..... 77
4.5 مصادر التمويل..... 78

5.5 هل يجب تخصيص التمويل للخطة بشكل واضح في ميزانية الدولة؟..... 81

6. تبني الخطة والتنفيذ..... 83

1.6 تبني الخطة..... 83

2.6 عملية التنفيذ..... 84

7. دعم دور المجتمع المدني..... 89

8. نظرية التغيير، الرقابة والرصد والتقييم..... 91

1.8 نظرية التغيير..... 91

2.8 الرقابة والرصد والتقييم..... 92

الرقابة..... 93

الرصد..... 93

التقييم..... 93

9. صياغة الخطة الجديدة..... 96

الملحق 1: ملخص للتوصيات المدرجة في القرار 1325 والقرارات اللاحقة له..... 97

ملاحظات وتوصيات عامة للدول كما وردت في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن..... 97

الوقاية..... 101

الحماية..... 104

المشاركة..... 105

الإغاثة والإنعاش..... 107

الملحق 2: ملخص التوصية العامة رقم 30..... 111

الملحق 3: مجموعة الأهداف المرتبطة بالمؤشرات..... 117

المراجع المستخدمة..... 120

تقديم

في عام 2020، سيحتفل العالم بالذكرى العشرين لتبني قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن. خلال العشرين السنة الماضية، اصبحت اجندة المرأة والسلام والأمن من أولويات دول العالم والمنظمات بين الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. والدول العربية ليست باستثناء حيث ان المواضيع المتعلقة بسلام وأمن النساء والفتيات هي ايضاً اولويات للدول العربية، خاصة في ظل النزاعات والإحتلال وعدم الإستقرار والتحول السياسي الذي شهدته وما زالت تشهده عدد من الدول العربية، وما لذلك من تأثير مباشر على النساء والفتيات. وتؤكد تجربة السنوات الماضية على اهمية تبني تشريعات واجراءات وسياسات واستراتيجيات واجراءات في وقت السلم وفي حالات النزاع وعدم الإستقرار وما بعدها. من هنا تأتي اهمية تكثيف الجهود لتبني خطط العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن في الدول العربية لتكثيف وترشيد الجهود في هذا المجال. ومن هذا المنطلق يهدف هذا الدليل لدعم جهود الدول العربية في تطوير خططتها الوطنية حول المرأة والسلام والأمن.

يستند هذا الدليل على اجندة المرأة والسلام والأمن التي قام مجلس الأمن بتطويرها من خلال مجموعة قرارات تحت بند خاص في اجندة اعماله حول هذا الموضوع. فلقد تم تبني القرار الأول الغير مسبوق رقم 1325 في عام 2000 وتبعه ثمانية قرارات اخرى وهي القرارات التالية: 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1889 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013)، 2122 (2013)، 2242 (2015) والقرار 2467 (2019). وجاءت هذه القرارات استجابة للتجربة المغايرة والغير متناسبة والإنتهاكات والجرائم المرتبطة بالنوع الإجتماعي، بما فيها جرائم العنف الجنسي، التي تواجهها النساء والفتيات، واستجابة لأهمية ادماج خبرة المرأة ومشاركتها في القرارات والسياسات العامة والقرارات المتعلقة بالنساء والفتيات بشكل خاص، ولتبني اجراءات للوقاية والحماية وتبني منظور مراعي للنوع الإجتماعي في وقف النزاع واحلال السلام وعلاج ارث الماضي من الجرائم واتخاذ اجرائات اغاثة واعادة الإعمار. تشكل هذه القرارات، اضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الملحق وإعلان ومنهاج عمل بيجين حزمة متكاملة تشتمل على توجيهات وتوصيات واضحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة واطراف النزاع وجهات اخرى مثل الجهات المانحة.

ومن منطلق اهمية العمل على هذا الموضوع، قامت عدد من الدول العربية بإعداد خطتها الوطنية للمرأة والسلام والأمن حيث انه حتى نهاية عام 2018 قامت اربع دول عربية بتبني خطط عمل وطنية حول المرأة والسلام والأمن وهي العراق، وفلسطين، والأردن وتونس، ولقد كانت العراق اول

دولية عربية تتبنى مثل هذه الخطة وتقوم بإعداد الجيل الثاني من الخطة. كما ويقوم عدد من الدول الأخرى بتطوير خططتها الوطنية، بما فيها دول فيها صراعات مثل اليمن والسودان او دول متأثرة مباشرة بالصراع مثل لبنان.

تقوم جامعة الدول العربية بتقديم الدعم الفني للدول الاعضاء لتنفيذ قرار الامم المتحدة 1325 والقرارات اللاحقة له ذات العلاقة باجندة المرأة والسلام والأمن. كما وقامت جامعة الدول العربية بتبني استراتيجية وخطة عمل تنفيذية خاصة بها حول المرأة والسلام والأمن لإرشاد عمل جامعة الدول العربية والدول الأعضاء في هذا المضمار.

كما وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالعمل مباشرة مع جامعة الدول العربية كشريك رئيسي في تعزيز جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعلى تعزيز جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في المنطقة. كما وتقوم بالعمل مباشرة مع الحكومات والآليات الوطنية المعنية بالمرأة وايضاً مع منظمات المجتمع المدني لدعم الجهود على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وتسترشد كل من جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في عملها على المستوى الإقليمي بقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالمرأة والسلام والأمن واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اضافة إلى اعلان ومنهاج عمل بيجين بالإضافة إلى خطة العمل التنفيذية لجامعة الدول العربية حول المرأة والسلام والأمن من أجل تعزيز تنفيذ هذه الأجندة.

بناء عليه، يأتي هذا الدليل في اطار هذا التعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجامعة الدول العربية. يهدف الدليل إلى تقديم معلومات وارشادات عملية لمساعدة الدول في تعزيز جهودها الوطنية في هذه الأجندة من خلال تطوير وتبني وتنفيذ خطط عمل وطنية متعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن هنا يوفر هذا الدليل معلومات خلفية حول اجندة المرأة والسلام والأمن والخطوات الازمة لتطوير وتبني خطط العمل الوطنية، حيث يوضح علاقة مراحل النزاع المختلفة بمحاور أجندة المرأة والسلام والأمن (الوقاية، الحماية، المشاركة، والإغاثة والإعمار) ويخوض في التزامات الدول بحسب القوانين الدولية ذات العلاقة. يركز الدليل على عملية صياغة الخطط الوطنية والخطوات التي يجب اتباعها ويقدم توصيات حول محتويات الخطط كما ويؤكد على اهمية تأمين المصادر المالية والبشرية واهمية الرقابة والرصد والتقييم من اجل ضمان تطبيق الخطط الوطنية.

تأمل جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ان يوفر هذا الدليل حزمة من المعلومات المطلوبة لدعم جهود الدول العربية من اجل تطوير وتبني وتطبيق الخطط الوطنية المطلوبة حول اجندة المرأة والسلام والأمن.

1. مقدمة: النساء والفتيات والنزاعات المسلحة

«في ظل المتغيرات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود عالمنا العربي، ولا سيما ظروف عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة التي شهدتها المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة، مما ألقى بظلاله المأساوية على واقع النساء والفتيات الذين تحملوا العبء الأكبر للنزاعات المسلحة وظروف عدم الاستقرار والاحتلال، حيث برز حجم المعاناة والتحديات التي تواجهها النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة والتي تتمثل في تعرضهم لشتى أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي، مما يجعلهم أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة.

واتساقاً مع جسامة هذه التحديات، فقد وجب اتخاذ تدابير خاصة بشأن حماية النساء والفتيات من العنف، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها، وكذلك في فترات انعدام الأمن لتفاقم حجم مخاطرها وانعكاساتها السلبية على النساء. وعليه فإن مواجهة العنف ضد المرأة ترتكز بالأساس على تطوير التشريعات والسياسات التي تجرِّم العنف وتضمن الحماية للنساء والفتيات في ظل استراتيجيات شاملة.»[1]

يشهد العالم اليوم نزاعات عنيفة منتشرة في أنحاء عديدة أصبحت بشكل عام أكثر طولاً وتعقيداً من نزاعات الماضي. وفي هذا السياق، يصبح العنف ضد المدنيين منتشر بشكل واسع، وتصبح الدولة ومؤسساتها هشة لفترات طويلة من الزمن. وتدمّر هذه النزاعات المطولة الحياة المدنية، وتنتشر خلالها الجرائم مثل الاتجار في الأسلحة والمخدرات والبشر والتهريب، ويبدأ الفساد في الهيمنة على الحياة العامة. ولإنعدام مستوى الأمن العام هذا إنعكاس كبير على الحياة اليومية العادية التي تصبح مشوبة بالمعاناة، ويصبح البقاء هو الشغل الشاغل بدل من النمو والرفاه. والمنطقة العربية التي ما زالت تشهد نزاعات وتغيرات جذرية ابتدأت في السنوات الماضية ليست غريبة عن هذه الأنماط العالمية العامة.

وبصرف النظر عن طابع النزاع المسلح أو مدته أو الأطراف الفاعلة فيه، يجري بشكل متزايد استهداف النساء والفتيات عن عمد وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء تتراوح بين القتل التعسفي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي، بما في ذلك الإغتصاب، والزواج بالإكراه، والإكراه على ممارسة البغاء، والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه، وايضاً الإنهاء القسري للحمل والتعقيم. وفي الأعوام

1 استراتيجية وخطة العمل التنفيذية حول «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»، جامعة الدول العربية، تم تبنيها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، الدورة العادية (144)، سبتمبر/ أيلول 2015.

الماضية اخذ العنف الذي يأخذ الطابع الجنسي بالإنتشار، متأثراً بذلك من تآكلُ نظم الحكم والأمن والدعم الاجتماعي، وتقليص الميزانيات في مجال دعم الحقوق الإجتماعية والإقتصادية التي تمكن النساء والفتيات، وعدم كفاية الدعم لنظم العدالة والأمن العام، وهي بعض الأمور التي تسهل حدوث مثل هذا العنف وانتشاره. ويزداد الخطر بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. ويتضح من هذا ان مثل العنف وتأثيره على النساء والفتيات لا يبدأ فقط خلال النزاع، وانما قبله، ولكن يتفاقم خلال النزاع وايضا يستمر بعد انتهاء النزاع، الأمر الذي يؤكد على ضرورة منعه والوقاية منه في جميع الأحوال وبأسرع وقت ممكن.

وتتفاقم أثناء النزاعات وبعد انتهائها ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات، وقد تكون المناطق المتضررة من النزاعات مناطق منشأ فيما يتعلق بأنشطة الاتجار بالنساء والفتيات أو نقاط عبور لتلك التجارة أو مقصدا لها. والنساء والفتيات المقيمات في مخيمات النازحين داخليا أو اللاجئين، أو العائدات منها أو الباحثات عن سبل العيش، معرضات بصفة خاصة لخطر الاتجار بهن. وقد تنتج ظاهرة الاتجار أيضا حينما تسعى دول ثالثة إلى تقييد تدفقات المهاجرين من المناطق المتضررة من النزاعات.

ولقد دفعت الحروب وأعمال العنف والاضطهاد بالنزوح القسري إلى مستوى مرتفع جديد وغير مسبوق، مما يصحبه كثيراً فقدان أو إنعدام الجنسية، التي كثيراً ما تؤثر في المرأة بصورة مختلفة عن تأثيرها في الرجل. وللنزوح والهجرة واللجوء أبعاد جنسانية محددة تظهر في جميع المراحل، حيث تزداد احتياجات النساء اللاجئات والنازحات وتختلف عن احتياجات الرجال نظرا لتجاربهن كلاجئات، خاصة في مجالات المساعدة والحماية، منها ان النساء والفتيات عرضة في كثير من الأحيان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي، والاتجار، حيث تحدث مثل هذه الإنتهاكات أثناء الهروب، والتوطين، والعودة إلى المناطق المتضررة من النزاعات وكذلك داخل المخيمات وفي مناطق تجمع اللاجئين والنازحين. وفي هذا السياق المليء بالتحديات، يؤدي التمييز وعدم المساواة إلى إلحاق الأذى بالنساء والفتيات اللاجئات اللواتي يتعرضن لخطر متزايد من العنف والاستغلال وصعوبة وصولهن للخدمات والمعونة الإنسانية واختبارهن العنف وانعدام الأمان وقلة الفرص الإقتصادية بالرغم من الرغبة في العمل وتغيير الأدوار في المحيطين العام والخاص.

ومن هنا اصبحت اجندة الأمن والسلام في مقدمة الهموم بسبب الأوضاع التي تشهدها المنطقة. وفي هذا الإطار، تصبح الاجندة السياسية والأزمة الإنسانية متداخلة ومترابطة، متأثرة في

بعض الأحيان باعتبارات تغير المناخ. وبينما انطلقت مفاوضات في سوريا وليبيا واليمن وفلسطين في محاولات لحل هذه الأزمات، الا ان التحديات الكبيرة مستمرة حيث ان النزوح والهجرة واللجوء باعداد غير مسبوقة التي شهدتها هذه البلدان، بالإضافة إلى الأوضاع في بلدان اخرى متأثرة بالنزاعات او الإرهاب او تلك التي تمر بالتحول الديموقراطي ما زالت تشكل تحديات حقيقية ولها اثر كبير على الأوضاع الداخلية، ليس اقلها ضخامة اجندة اعادة الإعمار وافراغ المنطقة من العقول والخبرات. وفي هذا الإطار، نجد ان جميع دول النزاع وفي البلدان الأخرى في المنطقة، ما زالت النساء والفتيات تعاني من تحديات يومية حقيقية تتعلق بامنهن اليومي وامكانات وصولهن للخدمات ووصولهن للعدالة، بالإضافة إلى تحديات وصولهن لمصادر الرزق وتمتعهن من فرص التنمية المستدامة. وما زال هناك تحديات حقيقية متعلقة بمعالجة ارث الانتهاكات والجرائم التي طالت النساء والفتيات خلال النزاعات، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي. وتشير التجربة انه تَحدُث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في كل مكان: فقد تحدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات النازحين داخليا واللاجئين؛ ويمكن أن تحدث في أي وقت. وفي ظل هذه الأوضاع، يتأخر التركيز على محاولات التطوير بمقابل التركيز على آليات النجاة. الا ان هذه الأوضاع ايضا تقدم فرصا لإحداث تغيير حقيقي جوهري لمنع تكرار مثل هذه الأوضاع. ومن هذا المنطلق، تصبح الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن ادوات هامة لتحقيق مثل هذا التغيير.

تظهر اهمية احداث التغيير هذه في انه في المنطقة العربية، كما هو الحال في مناطق اخرى من العالم، ما زالت النساء والفتيات الحلقة الأضعف بسبب إرث الإستقصاء والتمييز وعدم المساواة الناتجة عن اعراف وتقاليد وانماط تفكير واسباب هيكلية التي معاً تنتج علاقات واوضاع وادوار نمطية للنساء والفتيات ترتبط بجنسهن. ويصبح بذلك للنزاعات انعكاس خاص ومحدد وكبير على النساء والفتيات يتعلق بجنسهن. ويتفاقم اثر ذلك بسبب إنتقاص قدرة النساء والفتيات للوصول إلى آليات الحماية والعدالة والتظلم والتعويض والوصول إلى الخدمات الأساسية والتعليم وفرص كسب الرزق، الأمر الذي يعرضهن لخطر متزايد يؤثر عليهن مباشرة كما ويؤثر على المجتمع بشكل عام.

أحد هذه التحديات الحقيقية انه لا تحظى جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع، بالأولوية في الدول العربية بشكل عام من ناحية معالجة الأسباب الجذرية والوقاية والحماية، حيث يرتكز العمل اساساً على تقديم الخدمات. وفي هذ الإطار، يشكل انعدام المساواة والإفلات من العقاب السائد بشكل عام مجالاً خصباً لتكرار جرائم العنف الجنسى هذه، الأمر

الذي يتفاقم في فترات النزاع. ولقد شهدت بعض الدول العربية جرائم العنف الجنسي في السنوات الأخيرة، خاصة تلك التي حصلت على يد ما يسمى بـ «داعش»، التي هزت ضمير الإنسانية. اضافة إلى هذا لا يتم المعاقبة على التحرش الجنسي ويستمر الإفلات من العقاب لعدد من الجرائم وذلك لأنه ما زالت القوانين في عدد من الدول العربية تخفف العقوبة او تلغيها في عدد من الحالات، مثل زواج المغتصب من الناجية، باستثناء القلة القليلة من الدول التي غيرت قوانينها مؤخراً.[2]

الا انه ما زال إحد العوائق الرئيسية أمام الملاحقة القانونية لجرائم العنف الجنسي في النزاع وخارجه في المنطقة هى التعريفات الضيقة و المحددة للعنف الجنسي فى التشريعات الوطنية مما يؤدى إلى الإفلات من العقاب وإلى تقنين الوضع القائم من أوجه اللامساواة بين الجنسين في المجتمع. ويضاف إلى ذلك ان الجرائم الدولية التي تشمل العنف الجنسي او تتعلق به، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ما زالت غير مشمولة في غالبية القوانين العربية، مما يصعب ملاحقتها وفرض عقوبات بشأنها تتناسب مع فداحة هذه الجرائم، الأمر الذي يتطلب تغييرات في القوانين الجزائية وضرورة ادماج هذه الجرائم ضمن آليات العدالة الإنتقالية اضافة إلى ضمان عدم العفو عن هذه الجرائم في اي حال من الأحوال.[3]

ومثلما حدث في بعض الدول العربية، يُستخدم العنف الجنسي لجملة أمور "منها اتخاذه كأسلوب من أساليب الحرب لإذلال الأفراد المدنيين المنتمين لمجتمع أو جماعة عرقية و/أو السيطرة عليهم وبث الخوف في نفوسهم وتشتيت شملهم وتهجيرهم قسرا". (انظر/ي قرار مجلس الأمن 1820 (2008)). وتشير التجربة أنه يستمر العنف حتى بعد وقف أعمال القتال، وبالنسبة إلى غالبية النساء والفتيات في بيئات ما بعد انتهاء النزاع، فإن العنف لا يتوقف عندما يُعلن عن وقف إطلاق النار بصفة رسمية أو يُوقّع اتفاق السلام، بل غالباً ما يزداد في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع.[4]

---

2 لمزيد من المعلومات، انظر/ي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، آليات المساءلة عن العنف الجنسي أثناء النزاع: تحديد الفجوات النظرية والعملية في الولاية القانونية الوطنية قي المنطقة العربية، 2018، متوفر من خلال http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/accountability-ar-web.pdf?la=en&vs=2038

3 لمزيد من المعلومات، انظر/ي هيئة الأمم المتحدة للمرأة، آليات المساءلة عن العنف الجنسي أثناء النزاع: تحديد الفجوات النظرية والعملية في الولاية القانونية الوطنية قي المنطقة العربية، 2018، متوفر من خلال http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/accountability-ar-web.pdf?la=en&vs=2038

4 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، 1 نوفمبر 2013، الفقرات 34 و 35.

فيما يلي بعض احصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون الاجئين حول اوضاع الطواريء في اليمن وسوريا والعراق:[5]

اليمن: يوجد 190,352 نازح في أرجاء اليمن، و280,692 شخص فروا إلى البلدان المجاورة. تشهد اليمن بداية كارثة إنسانية مع فرار الملايين من منازلهم هرباً منالصراع المدمر. ويواجه الكثيرون ظروفاً صعبةً ويكافحون للبقاء على قيد الحياة بينما يبحثون عن الأمان والمأوى والمساعدات الطارئة. 18.8 مليون يمني يحتاجون حالياً إلى المساعدة الإنسانية. (المعلومات محدثة لغاية 9 شباط/ فبراير 2018) وبحسب منظمة الصحة العالمية هناك ما مجموعه 15.9 مليون شخص، أي 53 % من السكان يعانون من الانعدام الحاد للأمن الغذائي، على الرغم من المساعدات الغذائية الإنسانية. ويزداد الأمر تعقيدا حيث تعيش اليمن اكبر ازمة انسانية في العالم بسبب تفشي مرض الكوليرا.

سوريا: اضطر أكثر من 5.6 ملايين شخص للفرار من سوريا منذ عام 2011 بحثاً عن الأمان في لبنان والأردن والعراق، وبلدان أخرى. هناك 13.1 مليون شخص محتاج في سوريا، و 6.6 مليون نازح داخلياً: و 2.98 مليون شخص في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحاصرة. يعيش حوالي 93% من اللاجئين في الأردن تحت خط الفقر، و 70% من اللاجئين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر. (المعلومات محدثة لغاية 19 نيسان/ إبريل 2018)

العراق: نزح أكثر من 3 ملايين عراقي في كافة أنحاء العراق منذ بداية عام 2014، ولجأ حوالي 220,000 آخرين في البلدان المجاورة. ولقد لجأ حوالي 1.8 ملايين عراقي وسوري إلى إقليم كردستان العراق، حيث يقدر بأن يكون ما يقارب 20% من السكان من النازحين. ويوجد2.1 مليون نازح داخل العراق وأكثر من 360,000 نازح في مخيمات عشوائية بما في ذلك مبان مهجورة أو غير مكتملة. (المعلومات محدثة لغاية 14 ايار/ مايو 2018)

ويؤثر اللجوء ايضاً على المجتمعات المضيفة حيث يزيد من الضغوط على البنية التحتية المحلية، والخدمات الاجتماعية وتنشأ ظروف مواتية لاستغلال اللاجئين. وكما تظهر الدراسات، مثلاً

5 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معلومات حول حالات الطواريء، متوفر من خلال https://www.unhcr.org/ar/58edd4f84.html

حول وضع اللاجئات السوريات في لبنان والأردن والعراق، فإن المعايير والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة داخل المجتمعات المحلية والمجتمعات المضيفة تؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق النساء والفتيات وحرياتهن.[6]

وفي حين أن النساء كثيراً ما يضطلعن بدور قيادي أثناء النزاعات كربّات أسر ومدرات للدخل وزعيمات سياسات وصانعات للسلام ومقاتلات، إلا انه يتم تهميشهن خلال جهود انهاء النزاع وفترات ما بعد انتهاء النزاع والفترات الانتقالية وعمليات الانتعاش. فبعد انتهاء النزاع، لا تحصل النساء والفتيات على فرص متكافئة في التعليم وادرار الدخل والحصول على أنشطة التدريب التي تساعد على اكتساب المهارات؛ فضلا عن معاناتهن من ضعف رعاية الصحة الإنجابية؛ واستبعادهن من عمليات صنع القرار، الأمر الذي يتفاقم بفعل هياكل القيادة التي يسيطر عليها الذكور. ويمثل إيجاد فرص العمل أولوية قصوى لبناء اقتصاد مستدام في مرحلة ما بعد النزاع؛ إلا أن أنشطة إعادة هيكلة الوظائف في القطاع الرسمي تميل إلى التركيز على توفير الفرص الاقتصادية للرجال، في حين ان مثل هذه الإنشطة تهمل المرأة حيث أنها تنزع للعمل في القطاع غير الرسمي خاصة في فترة النزاع.[7]

ومثلما أكدت عليه الدراسة العالمية في ذكرى مرور خمسة عشر عاماً على تبني قرار مجلس الأمن 1325، أن من المواضيع الهامة المتعلقة بطبيعة النزاعات اليوم انه «أدت زيادة التطرف العنيف في أجزاء عديدة من العالم إلى تهديد حقيقي لحياة النساء بالإضافة إلى دوره في العسكرة حيث عادة ما تكون النساء في وضع متناقض؛ فهنّ يرفضن القيود المفروضة على سلوكهن من قِبل المتطرفين ولكنهن يردن حماية أسرهن ومجتمعاتهن المحلية من الاستقطاب والتهديد.»[8]

---

6 refugee women UN Women, Unpacking Gendered Realities in Displacement: The status of Syrian refugee women in Jordan, Lebanon and Iraq, http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/refugeecrisis-all-brief-final-links.pdf?la=en&vs=2008

7 انظر/ي على سبيل المثال refugee women in Jordan, UN Women, Unpacking Gendered Realities in Displacement: The status of Syrian refugee women Lebanon and Iraq, http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/refugeecrisis-all-brief-final-links.pdf?la=en&vs=2008

8 "منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015، صفحة 14.

وفي المناطق المتضررة من النزاع، تغلق المدارس بسبب انعدام الأمن، أو تحتلها الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة، أو تُدمّر، كما يتم الهجوم على المدارس تحديداً. وتواجه الطالبات والمعلمات التهديدات التي توجه لهن من قبل الجهات من غير الدول. بالإضافة إلى ذلك، تقع على الفتيات مسؤوليات إضافية متعلقة بتقديم الرعاية والقيام بالأعباء المنزلية التي يصبحن ملزمات بالقيام بها وهي كلها أمور تعيق وصول الفتيات إلى التعليم. كما وتزداد صعوبة الحصول على الخدمات الصحية الضرورية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق المتضررة من النزاعات، بسبب عدم كفاية وتدمير البنى التحتية الأساسية مثل المستشفيات والعيادات وتدمير الطرق والافتقار إلى العاملين والعاملات في مجال الرعاية الصحية، وعدم توفر الأدوية الأساسية واللوازم الصحية.

وكثيراً ما تتأثر المرأة في المناطق الريفية بطريقة خاصة من حيث انتقاص او انعدام الخدمات الصحية والاجتماعية، وبعدم الإنصاف في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية. وبالمثل، يشكل وضعهن في حالات النزاع تحدياً خاصاً فيما يتعلق بحصولهن على العمل وإعادة إدماجهن مما يؤدي إلى افتقارهن للأمن الغذائي، والمأوى غير المناسب، والحرمان من الممتلكات.

ومن الضروري الإنتباه إلى ان النساء والفتيات هن لسن بمجموعة واحدة متجانسة، بل ان خبراتهن وحاجاتهن تختلف باختلاف وضعهن. فعلى سبيل المثال، تعد الأرامل وذوات الإعاقة والمسنات وغير المتزوجات اللاتي لا يحصلن على دعم للأسرة، والأسر التي تعيلها الإناث والنساء في المناطق الريفية عرضة بوجه خاص إلى تزايد المصاعب الاقتصادية. وتشهد المنطقة العربية اعداداً كبيرة من تلك المجموعات من النساء مما يتطلب العناية الخاصة باحتياجاتهن، خاصة عند تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية لمرأة والسلام والأمن.[9]

وتبدأ التحديات المرتبطة بالوصول إلى العدالة بالتقاقم والحدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع نظرا إلى أن نظم العدالة الرسمية لم تعد موجودة أو قادرة على العمل بأي درجة من الكفاءة أو الفعالية. وعادة يكون من الأرجح أن تنتهك نظم العدالة القائمة حقوق المرأة لا أن تحميها، بما

9 انظر/ي
Swaine, A, (2018), Balancing Priorities: Lessons and Good Practices from Iraq, Jordan and Palestine for NAP-1325 Drafting Teams; UN Women.
http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/lessons%20learned%20for%20nap-1325%20drafters.pdf?la=en&vs=4930

يؤدي إلى ردع الضحايا عن التماس العدالة. وتتفاقم أثناء النزاع جميع العوائق التي تواجهها النساء في تحقيق إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام المحاكم الوطنية قبل النزاع، بما في ذلك العوائق القانونية والإجرائية والمؤسسية والاجتماعية والعملية. ويؤدي ضعف أو انهيار هيكل الشرطة وهيكل النظام القضائي هذا على حرمان المرأة من الاحتكام إلى القضاء. ويزداد الأمر تعقيدا حيث انه كثيرا ما تتردد النساء والفتيات في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي بسبب الأفكار والتوجهات النمطية المجتمعية و»التابوات» ووصمة العار المرتبطة بمسائل العنف الجنسي مما يجبر النساء والفتيات الناجيات من هذا العنف على العيش مع آثاره الجسدية والنفسية طوال حياتهن، بسبب ضعف الدعم المجتمعي لهن.

وفي أعقاب النزاع، تُنشأ عادة آليات العدالة الانتقالية بهدف التصدي لتركة انتهاكات حقوق الإنسان، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وتيسير الانتقال من النزاع إلى الحوكمة الديمقراطية، وإضفاء الطابع المؤسسي على أجهزة الدولة المصممة من أجل حماية حقوق الإنسان، وإنفاذ العدالة وكفالة المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم تكرارها. وعملا على تحقيق هذه الأهداف المتعددة، يجري عادة إنشاء آليات قضائية و/أو غير قضائية مؤقتة، من بينها لجان تقصي الحقائق والمحاكم الخاصة. وفي حين أن أفظع الانتهاكات وأوسعها انتشارا، خاصة العنف الجنسي، تحدث أثناء النزاعات، إلا انها غالباً ما تمر دون عقاب.

تأثير النزاعات على النساء والفتيات

تتأثر النساء والفتيات من الصراع بالنواحي التالية:

– نفس التأثيرات على السكان ككل، على سبيل المثال من ناحية قلة توفر الغذاء والماء والحصول على الخدمات الصحية وما إلى ذلك؛

– بسبب نوع جنسهن وتأثير ذلك على وصولهن إلى الخدمات، حيث يصبحن أكثر حرمانًا (على سبيل المثال بسبب عدم الوصول إلى التعليم للفتيات بسبب تفضيل تعليم الأولاد أو الحرمان من العمل وعدم القدرة على الوصول إلى الموارد لأنفسهن وأسرهن كونهن نساء أو تصبحن أرامل أو زوجات المقاتلين أو المختفين أو أولئك الذين قتلوا في النزاع ، الأمر الذي يزيد من حرمانهن وهشاشة وضعهن؛

– العنف القائم على النوع الإجتماعي بالتحديد، بما في ذلك العنف الجنسي.

ومن الضروري ان لا يتم النظر إلى النساء والفتيات كضحايا. فكما أكدت جامعة الدول العربية في استراتيجيتها وخطة العمل التنفيذية (انظر/ي لاحقاً)، «بالرغم من كل هذه التحديات، لا يستطيع أحد أن يختلف على أن النساء قد يلعبن الدور الأكبر خلال النزاعات، إذ يقفن وبأدوارهن المتعددة والمتنوعة في الصفوف الأولى ليدافعوا عن الأوطان، وليحموا الأبناء، وأثبتوا الجرأة والشجاعة والحكمة في كل الظروف الصعبة والعاتية التي تمر بها المنطقة.»[10]

إذن، يتضح من هذا ان هناك اهمية كبيرة لخطط العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن:

- لا تقتصر خطط العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن على الدول التي تمر بأزمات او نزاع او خارجة من النزاع او التي تمر بتحولات بعد النزاع. تتعلق الخطط الوطنية بكل بلد حيث انه قد تتأثر البلدان بالإرهاب اوالهجرة اواللجوء، وقد تكون دول عبور لتهريب الأسلحة والأشخاص، وقد تكون دول مجاورة او قريبة من دول بها صراعات، كما وللدول التي لا تمر بالنزاعات دور هام لدعم الدول الأخرى ماليا وايضا بالخبرات، وتشارك الدول ايضا في قوات حفظ السلام. كما وعلى الدول الغير متأثرة بالنزاعات اتخاذ اجراءات وقائية. اذن على كل دولة القيام بصياغة خطة عمل وطنية لها.

- توفر الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن فرصة فريدة للتصدي للإنتهاكات من حيث منع حدوثها والتصدي لها عند حدوثها ومعالجتها مستقبلاً وإنصاف المتضررات ووضع تشريعات وآليات وسياسات وهياكل تعالج اسبابها، بما في ذلك تغيير انماط التفكير.

- تسمح الخطة الوطنية بتفصيل الإجراءات المزمع اتخاذها وتضع المؤشرات المتعلقة بفئات النساء والفتيات المختلفة، الذي يسمح بتكييف الإجراءات للفئات المختلفة مثلاً اعتماداً على العمر، والإعاقة، والموقع الجغرافي والوضع من ناحية اللجوء او النزوح وما إلى ذلك من المتغيرات.

- **وبوصفها وثائق تخطيط، فإنها تؤدي إلى اتخاذ خطوات واضحة نحو توفير مجموعة من التدخلات للتقدم وتخصيص الميزانيات وإظهار الإرادة السياسية الواضحة من جانب اجهزة الدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المناسبة لكل سياق.**

10 استراتيجية وخطة العمل التنفيذية حول "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، جامعة الدول العربية، تم تبنيها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، الدورة العادية (144)، سبتمبر/ أيلول 2015.

- **خطط العمل الوطنية هي وثائق لنهج عمل متكامل يتم من خلالها تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لتعالج الحاجات العملية الآنية والحاجات الإستراتيجية طويلة الأمد للنساء والفتيات في اطار النزاع، مع التركيز على انشاء وتطوير المؤسسات والهياكل التي تدعم تطبيق الخطة.**

- **اذن تُبنى الخطط الوطنية على تحديد الأذى والخطر الذي يصيب النساء والفتيات قبل وخلال وبعد النزاع وتقدم الحلول، مع التأكيد على الدور الذي تلعبه النساء والفتيات انفسهن في الوصول إلى هذه الحلول.**

2. أجندة المرأة والسلام والأمن: الإطار المفاهيمي

تجاوباً مع هذا الواقع، وبإلحاح من مؤسسات المجتمع المدني في مناطق مختلفة من العالم، قرر مجلس الأمن، في عام 2000 وضع موضوع المرأة والسلام والأمن ضمن أولويات أجندته. علماً انه هناك عدد من المسائل المواضيعية والعامة الأخرى التي ينظر فيها مجلس الأمن دورياً والتي لها علاقة مباشرة بموضوع المرأة والسلام والأمن، بما فيها الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والأطفال والنزاع المسلح.

ومن الضروري عدم اقتصار النظر في موضوع المرأة والسلام والأمن على قرارات مجلس الأمن. وإنما، وكما أكد مجلس الأمن مراراً في تلك القرارات، فإن موضوع المرأة والسلام والأمن مرتبط أساساً بقانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. حيث ان القوانين هذه تشكل الإطار المعياري ذات العلاقة بحقوق ووضع المرأة خلال فترات قبل النزاع وخلاله وبعده.

تبنى مجلس الأمن قراره الأول المحدد حول المرأة والسلام والأمن رقم 1325 في عام 2000، ولقد تبع هذا القرار ثمانية قرارات أخرى محددة تحت أجندة المرأة والسلام والأمن لمجلس الأمن.

- يقوم مجلس الأمن للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام بإجراء مناقشه مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، حيث يتم استعراض التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 1325 (2000) بشأن الأطر المعيارية لتمكين المرأة وحمايتها ومشاركتها، ويستمع إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ولمنظمات المجتمع المدني.
- لم تأتي قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بمعايير او حقوق جديدة، وإنما نظرت في الحقوق الواردة في القانون الدولي ضمن إطار النزاع، حيث يقوم مجلس الأمن بالإستناد على القانون الدولي القائم من قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي كالإطار المعياري. ويشير مجلس الأمن في قراراته حول المرأة والسلام والأمن إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بشكل محدد، كما ويشير ايضاً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- ويرتبط موضوع المرأة والسلام والأمن أيضاً بالتنمية المستدامة للنساء والفتيات، الأمر الذي ينعكس بوضوح في قرارات مجلس الأمن التي تشير مباشرة إلى أجندة التنمية المستدامة لعام 2030.

1.2 قرارات مجلس الأمن

قام مجلس الأمن بتبني تسعة قرارات تحت أجندة محددة تحمل عنوان «المرأة والسلام والأمن». وبدأت هذه القرارات بالقرار 1325 (2000) الذي يعتبر اساس عمل مجلس الأمن على هذا الموضوع. ولقد تبع القرار 1325 ثمانية قرارات أخرى بنت عليه وأضافت نواحي جديدة له وأوضحت نواحي أخرى.

ملخص قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

فيما يلي أهم المباديء العامة والتوصيات المحددة التي احتوتها قرارات مجلس الأمن التسعة التي تم تبنيها حتى اواسط 2019 تحت أجندة المرأة والسلام والأمن. (لمزيد من التفاصيل، انظر/ي المرفق 1)

مباديء عامة

- تتحمل الدول ألمسؤولية الأساسية عن إحترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي؛
- تتحمل أطراف النزاعات المسلحة المسؤولية الأساسية عن إتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين
- على جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات الإحترام الكامل للقانون الدولي والإمتثال التام لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن وحظر جميع أشكال العنف الجنسي؛
- العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛
- قد يشكل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛
- يقوم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية

الدولية المخصصة بإدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي؛

- على القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، إبداء الإلتزام والإرادة السياسية اللازمين لمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة؛
- هناك مسؤولية على جميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- يجب مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويمكن لتهميش المرأة أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة؛
- يجب فهم تأثير حالات النزاع المسلح على النساء والفتيات، بما في ذلك اللاجئات والنازحات داخلياً، والإستجابة السريعة والكافية لإحتياجاتهن الخاصة، ووضع ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهن ومشاركتهن الكاملة في عمليات السلام. يمكن أن يسهم هذا إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين؛
- هناك إحتياجات خاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، التي تشمل، ضمن جملة أمور، الأمن الشخصي، والخدمات الصحية بما فيها الصحة الإنجابية والعقلية، وسبل كفالة وسائل الرزق لهن؛
- يجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع من قبل جميع المشاركين بما في ذلك في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- هناك أهمية كبرى للدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وزعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين.

ملخص القرارات

يبين الملخص ادناه بعض الجوانب الهامة التي شملتها القرارات ذات العلاقة بالعمل على المستوى الوطني، بالتركيز على الأمور الجديدة التي جاء بها كل قرار. يتم تطبيق هذه القرارات على الصعيد الوطني والإقليمي من خلال ادماجها في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية حول المرأة والسلام والأمن.

← **القرار 1325 (2000):** كان هذا أول قرار لمجلس الأمن يعالج تحديداً التأثير غير المتناسب والفريد للنزاع على النساء والفتيات، ويشير إلى ان النساء والأطفال يمثلون

غالبية المتضررين من النزاعات، بما في ذلك كونهم يشكلون غالبية اللاجئين والنازحين داخليا، وأنهم مستهدفون بشكل متزايد. ويؤكد القرار على دور المرأة الهام في السلام والأمن، بما في ذلك منع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام. ويدعو مجلس الأمن جميع الجهات ذات العلاقة عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها إلى إعتماد منظور جنساني، ويدعو جميع الأطراف في الصراعات إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على اساس النوع الإجتماعي، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويؤكد القرار على مسؤولية الدول بوضع حدٍ للإفلات من العقاب.

← **القرار 1820 (2008):** يركز هذا القرار بشكل كبير على العنف الجنسي، حيث يشير القرار إلى انه يشكل المدنيون الأغلبية الساحقة من المتضررين من جراء النزاعات المسلحة؛ وأن النساء والفتيات يُستهدَفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها كوسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو للسيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا. ويشير القرار ان العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال. كما ويؤكد القرار على أن استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين. ويلاحظ مجلس الأمن في هذا القرار «أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية»، ويؤكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية. ويؤكد القرار مجدداًعلى دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مساهمة

النساء المتكافئة ومشاركتهن الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورهن في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها.

← **القرار 1888 (2009):** يركز القرار بشكل عام على موضوع المسائلة على حالات العنف الجنسي ويقترح جملة من الإجراءات. ويشير في هذا الصدد إلى آليات العدالة والمصالحة التي يمكن استخدامها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و»المختلطة» ولجان الحقيقة والمصالحة. ويؤكد القرار على ضرورة إبداء القادة المدنيون والعسكريون وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة الإلتزام والإرادة السياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان المسائلة. ويحث القرار الدول على القيام بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة، وأيضا إدراج مسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام، ولا سيما فيما يتعلق بمراحل ما قبل وقف إطلاق النار، ووصول المساعدات الإنسانية، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، وتمحيص أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والعدالة، وجبر الضرر، والإنعاش/التنمية. ويسلم القرار بأن النهوض بالمرأة وتمكينها ودعم المنظمات والشبكات النسائية أمر أساسي لتوطيد السلام وتعزيز مشاركة المرأة.

← **القرار 1889 (2009):** يركز القرار بشكل كبير على عمليات السلام، ويشير إلى انه في كثير من الأحيان ما زالت النساء تعتبر في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع كضحايا وليست كأطراف فاعلة في معالجة وحل حالات النزاع المسلح. ويحث القرار على إتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش. يحث القرار الدول على كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والإنتعاش بعد إنتهاء النزاع، كما ويحث الدول وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني على كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، كما ويشجع الدول في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة لذلك. ويحث على حصول النساء

والفتيات على فرص متساوية في التعليم في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأيضا التمكين الإقتصادي للمرأة والبرامج المتعلقة بالصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية. يهيب مجلس الأمن بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة إحترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين واماكن تجمع سكنهم الأخرى.

← **القرار 1960 (2010):** يركز القرار بشكل كبير على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي ويطلب من الأمين العام للأمم المتحدة على أن يُدرج في مرفقات تقاريره السنوية معلومات مفصّلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، ويعبر عن إعتزامه إتّخاذ هذه القائمة أساساً لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزاً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير التي تُتّخذ وفقاً لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة. ويركز القرار على دور الأمم المتحدة من ناحية المساهمة في ضمانات حول المرأة والسلام والأمن. ويشجع القرار الدول على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على مواجهة العنف الجنسي والجنساني.

← **القرار 2106 (2013):** يؤكد القرار على أن الملكية والمسؤولية الوطنية في التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في النزاع المسلح تتسم بأهمية أساسية لردعه ومنعه. ويؤكد على اهمية تمكين المرأة سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين وعلى إشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويشير القرار إلى ان العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وعلى الفئات الشديدة الضعف أو التي قد تستَهدف بصفة خاصة، ويؤثر كذلك في الوقت نفسه على الرجال والفتيان، وعلى من تصيبهم صدمات نفسية غير مباشرة بسبب إرغامهم على مشاهدة أفراد من الأسرة يتعرضون للعنف الجنسي. ويشير إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة تؤكد أن على الدول الأطراف المُصدرة للأسلحة أن تضع في إعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف التقليدية المشمولة بالمعاهدة من اجل إرتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها.

ويلفت الإنتباه إلى أهمية وضع نهج شامل للعدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية. كما ويؤكد على ضرورة القيام بصورة أكثر انتظاماً برصد العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، ويحث على إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، ويشدد على ضرورة إستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو في سياق عمليات حل النزاعات. ويعترف مجلس الأمن في هذا القرار بأن النساء والفتيات اللاتي تم اختطافهن وإلحاقهن بالمجموعات والقوات المسلحة هن عرضة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، ويطلب بالتالي إلى جميع أطراف النزاع المسلح أن تقوم فوراً بتحديد هؤلاء الأشخاص والإفراج عنهن من صفوفها. كما ويسلّم بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي، «بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سبل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات»، ويدعو إلى تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف الجنسي.

← **القرار 2122 (2013):** يبدأ هذا القرار بالربط بين موضوع المرأة والسلام والأمن وموضوع التنمية المستدامة، حيث يشير إلى أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة، ويشدد على أهمية سيادة القانون كأحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام. ويعبر مجلس الأمن في القرار عن قلقه إزاء ازدياد هشاشة وضع النساء والفتيات خلال النزاع المسلح وما بعد انتهاءه خاصة فيما يتعلق بالنزوح قسراً نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسياً وإقامة العراقيل التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية. ويشجع القرار تحديداً الدول والمنظمات الإقليمية القيام بوضع خطط عمل وأطر لتنفيذ القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، وتعزيز الرصد والتقييم والتنسيق.

ويشجع القرار الدول على إنشاء آليات تمويل تُكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات. ويطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعزز معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء فرق دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة وذلك بتوفير الخبرات و الخبراء في قضايا الجنسين، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يؤيد تعيين وسيطات من الأمم المتحدة برتب عالية وضم النساء إلى فرق الأمم المتحدة للوساطة؛ ويهيب بكل من يشارك في أي محادثات من هذا القبيل أن ييسر مشاركة المرأة بصورة متكافئة وكاملة على مستويات صنع القرار، ويشدّد على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه.

← **القرار 2242 (2015):** يرحب القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية لعام 2030. كما ويشير إلى تغير السياق العالمي للسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، والآثار المترتبة على ذلك، مشيراً إلى الأثر المتباين لهذا على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، حيث أنهن كثيرا ما يكن هدفاً مباشراً للجماعات الإرهابية، وأنه من المعروف أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الإستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية. ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في وضع خطط العمل الوطنية، ويرحب كذلك بالزيادة التي طرأت على عدد خطط العمل الوطنية في السنوات الأخيرة، ويدعو الدول إلى زيادة إدماج موضوع المرأة والسلام والأمن في خطط العمل الوطنية وعلى تقييم الاستراتيجيات والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

← **القرار 2467 (2019):** يأتي هذا القرار بعد ما يقارب الاربع سنوات لم يتبنى بها مجلس الأمن اي قرار جديد تحت اجندة المرأة والسلام والأمن. يشير إلى أثر القوانين التمييزية، وإنفاذ وتطبيق القوانين السارية على نحو متحيز من الناحية الجنسانية،

والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والآراء التمييزية عن المرأة، وعدم إتاحة الخدمات للناجين، ويؤكد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال التصدي لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الجذرية للعنف الجنسي ضد جميع النساء والفتيات. يسلّم القرار بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن النزاع يؤدي أيضا إلى تزايد تواتر الأشكال الأخرى للعنف الجنساني واشتداد وحشيتها. لذلك، يركز القرار على ضرورة الأخذ بزمام الأمور وتحمل المسؤولية وطنيا في التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وضرورة اجراء المحاكمات على جرائم العنف الجنسي على المستوى الوطني وانهاء الإفلات من العقاب، وضرورة اتباع نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ومن اجل هذا، على الدول أن تقوم في سياق جهودها لإصلاح قطاع العدالة، بتعزيز التشريعات وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي، التي يمكن أن تشمل سن قوانين لحماية الضحايا والشهود، وتقديم المعونة القضائية للناجين ، والقيام بإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم، وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، مثل فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها من قبل موظفي إنفاذ القانون. كما ويشير القرار إلى المخاطر والأضرار الدائمة المترابطة والمتمايزة المهددة للحياة أحيانا التي تواجهها النساء والفتيات وأطفالهن ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي، والأذى الجسدي والنفسي، وانعدام الجنسية، والتمييز، وعدم الحصول على التعويضات؛ ويحث الدول على أن تعترف في تشريعاتها الوطنية بالمساواة في الحقوق الواجبة لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع.

2.2 المحاور والمراحل

يتضح من العرض أدناه ان لكل من محاور المشاركة والوقاية والحماية والإغاثة واعادة الإعمار أهمية في المراحل المختلفة للنزاع، كما ان المراحل المختلفة للنزاع (اي قبل النزاع أو فترة السلم، وخلال النزاع، وفترة إحلال السلام وانتهاء النزاع) هي عملياً فترات مرتبطة مع بعض، ويمكن للوضع ان ينتقل بسرعة من فترة إلى أخرى، كما أن مرحلة ما بعد النزاع قد تنزلق مرة اخرى للنزاع او تنتقل إلى مرحلة سلام كامل، بحسب الأوضاع والإجراءات والضوابط المتخذة.

- تكمن أهمية الخطة الوطنية، من أجل ضمان علاج فعال لكافة المشاغل والأوضاع الموجودة أو التي قد تطرأ لتجنب النزاع، وتجنب المعاناة خلال النزاع، وانهاء النزاع بأسرع وقت وبأفضل طريقة، والدخول في مراحل صنع سلام دائم.
- ومن هذا المنطلق، لم تأتي قرارات مجلس الأمن بتوجهات عامة فقط، وإنما احتوت على توصيات محددة حول ما على الدول القيام به فيما يتعلق بكل محور. ولهذه التوصيات، بالإضافة إلى مسؤوليات الدول بحسب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي أهمية قصوى في الخطط الوطنية حيث انها تشكل معاً رزمة من الإرشادات العملية لما يمكن ان تحتويه هذه الخطط. (انظر/ي الملحق 1 لملخص أهم توصيات قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.)

1.2.2 علاقة مراحل النزاع المختلفة بمحاور أجندة المرأة والسلام والأمن

2.2.2 محاور أجندة المرأة والأمن والسلام

المحاور الأربعة

الوقاية:

يتعلق هذا المحور بالوقاية من العنف والتمييز والإستقصاء والوقاية من النزاع. يجري التركيز هنا على إجراءات وتدابير منع النزاعات مثل أنظمة رصد الحالات وجمع المعلومات المصنفة ووضع آليات الإنذار المبكر والجهود المكثفة في مجال الحوارات الديبلوماسية والاستباقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ، ومنع إنتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. اضافة إلى ذلك، يتطلب هذا اجراءات للوقاية من العنف من خلال الإصلاحات التشريعية والقضائية

والأمنية وانشاء المؤسسات والهياكل والإجهزة واجراء التدريبات ومجابهة الأسباب الجذرية والدوافع الهيكلية، مثل الإقصاء والتمييز وانتهاك الكرامة وانعدام المساواة الهيكلي اضافة إلى التصدي إلى انماط التفكير التي تسمح في وتبرر وتسهل حدوث التمييز والعنف والإقصاء. وترتكز هذه جميعاً على تقييم التهديدات ومشاركة النساء ومؤسسات المجتمع المحلي في جمع المعلومات والتحليل والتخطيط للإجراءات المطلوبة، وايضاً مشاركتهم في إنشاء آليات مجتمعية وشبكات الإنذار المبكر. كما وتتطلب آليات الوقاية اعتبار العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي كمؤشرات إنذار مبكر حيث أن هناك إرتباط وثيق بين إنتشار العنف ضد المرأة وتصاعد العنف العام ليصل إلى مرحلة النزاع. لذلك، فإن الإجراءات الوقائية لمجابهة العنف ضد النساء والفتيات من خلال إتخاذ اجراءات مبنية على حقوق الإنسان له تأثير مباشر على الوقاية من النزاع.

الحماية:

يتطلب هذا اتخاذ اجراءات فعالة لحماية النساء والفتيات من الجرائم والإنتهاكات ضدهن، بما في ذلك تجريم التمييز بما في ذلك العنف المبني على الجنس بكافة اشكاله وبشكل واضح في التشريعات، والتحقيق في الحالات، ومعاقبة مرتكبين العنف وتأمين طرق إنتصاف فعالة بغض النظر عن هوية المسؤولين عن هذه الجرائم. ويجب وضع ضمانات واضحة وفعالة لتسهيل الوصول إلى العدالة وحماية المشتكين والشهود. ولا تبدأ هذه الإجراءات في وقت النزاع. فمن الضروري البدء بها في وقت السلم. ومن الإجراءات الأخرى المهمة تخصيص دوريات حماية طبقًا لأنماط تحرك النساء والفتيات ونشاطهن، وتخصيص مساحات آمنة في مخيمات اللجوء والنزوح للنساء والفتيات. كما ومن الضروري اعطاء إهتمام للحماية من العنف في مراحل صنع السلام وبعد النزاع، حيث ان الدلائل تشير بقوة ان العنف ضد النساء والفتيات يستمر في هذه الفترات ويكون كثيراً من أسباب العودة إلى الإنزلاق للنزاع.

المشاركة:

مشاركة المرأة يجب تبدأ في وقت السلم وتستمر في وقت النزاع وخلال جهود انهاء النزاع والإغاثة واعادة الإعمار والحفاظ على السلام بعد نهاية النزاع. ومشاركة المرأة في فترة السلم وفي فترة النزاع وبعده لها اهمية كبرى لضمان ادماج منظور النوع الإجتماعي في مناحي

الحياة والحكم المختلفة وفي البرامج والإستراتيجيات والقوانين والسياسات ذات العلاقة. ويتطلب هذا على الصعيد الوطني مشاركة النساء على قدم المساواة وبصورة هادفة وفعالة في مختلف السلطات الحكومية، وتعيينهن في مناصب المسؤولية في القطاعات الحكومية، وضمان احترام امكانياتهم على المشاركة كعضوات ناشطات في المجتمع المدني، ووضع ضمانات لتمكينهن من المشاركة السياسية الفاعلة كناخبات ومرشحات. كما ويجب إشراك عدد مؤثر من النساء في أنشطة حفظ السلام، والدبلوماسية الوقائية بكافة مستوياتها، والوساطة، وتقديم المساعدات الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية. وهناك اهمية قصوى لمشاركة النساء في مفاوضات السلام بما في ذلك اخذ ادوار ريادية، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. كذلك من الضروري ضمان مشاركة النساء في مراحل اعادة الإنتعاش وفي نظم العدالة الإنتقالية. كما يشمل هذا مشاركة الفتيات خاصة لمعرفة تجاربهن والمخاطر التي تعرضن لها والبحث عن الحلول المناسبة، وايضا لضمان وصولهن لآليات العدالة لعلاج ارث الإنتهاكت والجرائم التي شهدتها، وايضا لضمان وصولهن للخدمات والحقوق الإقتصادية والإجتماعية. وتتيح المرحلة التي تعقب انتهاء النزاع مباشرةً فرص استراتيجية للدول لإعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومن خلال السياسات العامة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وكفالة أن تتوافر للمرأة فرص متكافئة للمشاركة في الهياكل الحكومية الجديدة التي تنشأ بعد انتهاء النزاع وفي صياغة الدستور والتشريعات الجديدة. وقد يتطلب هذا اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب المادة 4 (1) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الإغاثة والإنعاش

لا يختصر هذا المحور على فترة ما بعد النزاع فقط، انما يتصل في المراحل المختلفة. يركز هذا المحور على عدة امور تتعلق بإغاثة وانعاش النساء ضحايا العنف بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، وتنمية قدراتهن. كما ويتعلق ببناء او اعادة بناء وتنمية قدرات الجهات الحكومية ومؤسسات الدولة المختلفة التنفيذية واالتشريعية والقضائية والمؤسسات المستقلة بما يضمن مراعاة النوع الإجتماعي وبناء السلام والمحافظة عليه. ومن مهام الإغاثة والإنعاش واعادة الإعمار إعادة الإدماج بعد النزاع، وعلاج إرث الماضي من الإنتهاكات والجرائم، حيث يجب أن يخضع مرتكبو الجرائم الخطيرة ضد النساء والفتيات للمساءلة عن أفعالهم حتى تنال المرأة العدالة ويتم ردع مثل هذه الجرائم في المستقبل. وفي نفس الوقت لابد أن تكون العدالة ما بعد

النزاع ذات طبيعة تحويلية، اي انها يجب ان لا تتناول فقط الإنتهاكات الفردية التي تعرضت لها النساء والفتيات، وأنما تتناول أيضاً الأسباب التي تكمن وراء هذه الإنتهاكات والتي سمحت بوقوعها بما في ذلك أوجه إنعدام المساواة التي تجعل النساء والفتيات عرضة للخطر في أوقات الصراعات. ومن هنا تبرز أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم، بما فيها الجرائم الجنسية، المرتكبة ضد النساء والفتيات من خلال إجراءات العدالة الجنائية والعدالة الإنتقالية، بالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه عمليات جبر الضرر، وتقصي الحقائق، والمصالحة. ولا يجوز ابداً إعطاء العفو لمقترفي الجرائم الجنسية بإي حال من الأحوال. كما ويجب ايضاً إيلاء إهتمام خاص لمواضيع الصحة النفسية والجسدية، بما فيها الصحة الإنجابية للنساء والفتيات، ووضع البنى التحتية اللازمة لذلك حيث أن العنف الذي تواجهه النساء والفتيات خلال النزاع، خاصة العنف الجنسي، يترك آثاراً طويلة المدى على حياتهن. وكما جرى التأكيد عليه سابقاً، من الضروري ضمان مشاركة النساء والفتيات في مراحل صنع السلام والمراحل الإنتقالية بعد نهاية النزاع. وأخيراً، تمثل عملية الإصلاح الانتخابي في مرحلة ما بعد النزاع وعملية بناء الدستور فرصة هامة لإرساء أسس المساواة بين الجنسين في الفترة الإنتقالية وما بعدها.

3.2 التزامات الدول بحسب القوانين الدولية ذات العلاقة

منذ القرار 1325 وجميع القرارات ذات العلاقة التي تلته، جرى التأكيد على الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي اللتي تحمي حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، ودعى الدول إلى اتخاذ تدابير تضمن حماية وإحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة. ولقد طلب مجلس الأمن من «جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» (أنظر/ي الفقرة 9 من قرار مجلس الأمن 1325، والعديد من القرارات التي تبعته).

ولقد أكد مجلس الأمن تكراراً في قراراته أنه على «الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة

الإلتزام بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وان هناك ضرورة لوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان. كما وتتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، وأن أطراف النزاع المسلح جميعاً مسؤولة في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين.

وفيما يتعلق بالخطط الوطنية، دعى مجلس الأمن تحديدا الدول إلى «زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الإستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.» (انظر/ي القرار 2242، الفقرة 2)

- صياغة خطط وطنية محددة حول المرأة والسلام والأمن وتوفير الموارد المالية والبشرية لها يجب ان لا يكون بالأمر الجديد على الدولة، حيث ان الخطط الوطنية هي عملياً آليات لتوجيه مسؤوليات الدولة من ناحية حقوق النساء والفتيات ولكن في اطار النزاع. وحيث أن على الدول طيف من المسؤوليات النابعة من القانون الدولي تحتم عليها إتخاذ مجموعة من الإجراءات في مجال تحقيق المساواة للمرأة في جميع الأحوال، يتضح انه لهذه لإجراءات والخطوات والمسؤوليات التي يتم إتخاذها ضمن اطار خطط المرأة والسلام والأمن أسس واضحة مرتبطة بإتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل.

1.3.2 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

يجب اعتبار تطوير الخطط الوطنية وتنفيذها كأحد الخطوات التي تقوم بها الدول في إطار تنفيذها للمادة 2 من إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي تدعو الدول إلى انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء في كافة الميادين. وتوضح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ان هذا يعني بأن تمتنع الدول عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الدول ان توفر الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات

تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة. كما وعلى الدول اتخاذ الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ووضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لقدراتها على قدم المساواة مع الرجل.[11]

- من خلال التوصية العامة رقم 30 من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة حول وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، قامت اللجنة بتوضيح العلاقة بين إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وفروع القانون الدولي المختلفة ذات العلاقة بالنزاع، وتكرر اللجنة تأكيد الحاجة إلى اتّباع نهج متسق ومتكامل يُدرج تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وأيضا أوضحت اللجنة علاقة الإتفاقية مع قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن.[12]

التوصية رقم 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة

لأهمية ضمان مقاربة موضوع المرأة والسلام والأمن من منطلق حقوق الانسان بشكل متماشي مع التزام الدول بحسب اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والقانون الدولي بشكل عام، قامت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة باصدار توصية عامة (رقم 30) تبين بها التشابه بين اطار المرأة والسلام والأمن واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. ولقد اوصت اللجنة في التوصية العامة هذه ان تقوم الدول بكفالة «أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصّص ميزانيات كافية لتنفيذها».[13]

---

11 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، «التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، CEDAW/C/GC/28، 16 ديسمبر 2010.

12 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، 1 نوفمبر 2013.

13 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، «التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، CEDAW/C/GC/30، 1 نوفمبر 2013، الفقرة 28 (أ).

- تكمن اهمية المقترحات المشمولة في التوصية العامة 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في انه يمكن تكييف هذه المقترحات مع الواقع الوطني والمحلي وادماجها في خطط العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن.

ملخص للتوصية رقم 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة

قامت اللجنة باقتراح عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول ادماجها في الخطط الوطنية منها ما يلي:

– منع نشوب النزاعات وجميع أشكال العنف بما في ذلك من خلال أنظمة فعالة للإنذار المبكر من أجل جمع وتحليل المعلومات، واتباع الدبلوماسية والوساطة الوقائيتين، والجهود الوقائية التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاع.

– التنظيم القوي والفعال لتجارة الأسلحة، إلى جانب المراقبة الملائمة لتداول الأسلحة التقليدية، الموجودة من قبل والتي كثيراً ما تكون غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وذلك لمنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل أعمال العنف الخطيرة القائمة على نوع الجنس.

– كفالة وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛ واتخاذ إجراءات للتحقيق تراعي الفوارق بين الجنسين للتصدي للعنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي؛ وتنفيذ دورات تدريبية ووضع مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات تراعي الفواق بين الجنسين للشرطة والقوات العسكرية، بما في ذلك حفظة السلام؛ وبناء قدرات الجهاز القضائي، بما في ذلك في سياق آليات العدالة الانتقالية، لضمان استقلاله ونزاهته وحياده؛

– ضمان تمثيل المرأة، على قدم المساواة، في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما في ذلك تمثيلها في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة؛ وإشراك النساء في عمليات التفاوض والتوسط لتسوية النزاعات كأعضاء في الوفود، بما في ذلك في الرتب العليا؛ واشراك النساء المتأثرات في جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط وتنفيذ برامج المساعدة وإدارة المخيمات، والقرارات المتعلقة باختيار حلول دائمة؛ وضمان مشاركة المرأة الهادفة، على قدم المساواة مع الرجل، خلال عملية صياغة الدستور.

– ضمان انخراط المرأة في تصميم وتشغيل ورصد آليات العدالة الانتقالية على جميع المستويات لكفالة إدراج خبرتها في النزاع، والوفاء باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ومعالجة جميع الانتهاكات التي عانت منها، وضمان مشاركتها في تصميم جميع برامج التعويضات.

(لمزيد من المقترحات الواردة في التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، انظر /ي الملحق رقم 2)

2.3.2 معايير حقوق إنسان أخرى

تشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة طلباً من الدول الأطراف أن تتضمن التقارير الوطنية حول تطبيق الإتفاقية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2001) ونتائجه، الأمر الذي يؤكد على علاقة اطار المرأة والسلام والأمن واطار حقوق الإنسان. وحين النظر في تقارير الدول واجراء الحوار الفعال مع الدول حول تطبيقها لإتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم توصيات محددة حول تطبيق القرار 1325 والقرارات اللاحقة من حيث علاقتهم بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، لإتفاقية حقوق الطفل اهمية خاصة ومباشرة من حيث علاقتها بوضع الطفلات الفتيات. تنص المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل على انه على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

ولقد اكد اعلان ومنهاج عمل بيجين مراراً على ضرورة توفير الموارد المادية والبشرية لتنفيذ خطط العمل واحقاق حقوق النساء والفتيات. وبالتالي، فإن لتخصيص الموارد لتنفيذ منهاج عمل بيجين إرتباطاً مباشراً بالخطط الوطنية حول المرأة والسلام والأمن.

3.3.2 القانون الجنائي الدولي

كما ان للقانون الجنائي الدولي علاقة مباشرة بخطط العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن. تشير قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن إلى أن العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية

أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب، وكما ويشير تحديداً إلى نظام روما الأساسي الذي يعرف هذه الجرائم، والذي يعتبر اليوم أساس القانون الجنائي الدولي.

- **جرائم العنف الجنسي التي شملها نطاق نظام روما الأساسي لتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي ايضاً جرائم اشارت لها عدد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.**

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[14]

تعرف المادة 5 من نظام روما الأساسي إختصاص المحكمة الذي يقتصر على أشد ألجرائم خطورة، وهي جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ وجريمة العدوان.

تعرف المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التالية «متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم». تشمل الجرائم ضد الإنسانية بحسب هذه المادة «الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.»

تعرف المادة 8 جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي «ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.» وتشمل هذه الجرائم «الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.»

4.2 المرأة والسلام والأمن وأجندة التنمية المستدامة

أكد مجلس الأمن بوضوح «أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين

14 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر من خلال http://www.un.org/arabic/documents/basic_statute_of_the_rome_pdf

الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفه «أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام». (قرار مجلس الأمن 2122، الديباجة) كما وأكد على ضرورة «سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة الميداني في مجالي السلام والأمن وتقوية الروابط بين عملها في هذين المجالين وعملها في مجالي حقوق الإنسان والتنمية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين.» (قرار مجلس الأمن 2122، الديباجة)

ولقد رحب مجلس الأمن في القرارا 2242 لعام 2015 بتبني أجندة التنمية المستدامة لعام 2030 مشيراً إلى اهمية التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومن هذا المنطلق أكد مجدداً على أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين.

- جائت أجندة التنمية المستدامة لعام 2030 لتؤكد على العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن والسلام حيث جاء في الديباجة:

«السلام نحن مصممون على أن نشجع على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعا لهم، مجتمعات تخلو من الخوف ومن العنف. فلا سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة.»[15]

ولقد أشارت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الديباجة والإعلان والعديد من الأهداف والمقاصد والمؤشرات إلى هذه العلاقة.

تتكون أجندة التنمية المستدامة من 17 هدف و169 مقصد، بما فيها الهدف 5: «تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات»، والهدف 16: «التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات». بالإضافة

15 قرار الجمعية العامة 1/70: «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، 2015.

إلى هذين الهدفين ذات العلاقة المباشرة باجندة المرأة والسلام والأمن، هناك العديد من الأهداف الأخرى التي تحتوي على مقاصد محددة تتعلق بالمساواة بين الجنسين والمتعلقة ايضاً بالمرأة والسلام والأمن. ويتضح من هذا ان موضوع المساواة بين الجنسين يتعلق بطائفة واسعة من الأمور يجب معالجتها من خلال التشريعات والسياسات والممارسات.

- **لأهداف ومقاصد التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الإجتماعي علاقة مباشرة بالخطط الوطنية حول المرأة والسلام والأمن، وبذلك يمكن إدماج هذه الأهداف والمقاصد في خطة المرأة والسلام والأمن.**

1.4.2 الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

احتوى هذا الهدف على مقاصد محددة تم الإشارة لها في قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن وبالتالي من الضروري أخذ هذه المقاصد في عين الإعتبار حين إعداد الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن. فلقد بدأ الهدف بقصد عام حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وبالتالي يذكرنا هذا المقصد بالعلاقة بين المرأة والسلام والأمن وإحترام حقوق الإنسان، خاصة من ناحية احترام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي أكد عليه مجلس الأمن أكثر من مرة. وتتضح العلاقة بين قرارات مجلس الأمن وأهداف التنمية المستدامة في جميع مقاصد الهدف الخامس، منها ضرورة القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ والقضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل تزويج الأطفال/الطفلات والزواج المبكر والتزويج القسري؛ ومشاركة المرأة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. ولقد كانت هذه محاور تركيز مجلس الأمن مراراً في أجندة المرأة والسلام والأمن.

الهدف 5 – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

5–1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان

5–2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

5-3 القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث

5-4 الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني

5-5 كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة

5-6 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

5-أ القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية

5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة

5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات

2.4.2 الهدف 16: اقامة مجتمعات مسالمة، وصول الجميع للعدالة وبناء مؤسسات فعالة

اشتمل هذا الهدف على عدد من المقاصد ذات العلاقة. ويعتبر هذا الهدف تحديداً من الأمور الجديدة التي جاءت بها اجندة التنمية المستدامة 2030، مقارنة باجندة التنمية للألفية. من ناحية يركز هذا الهدف على اهمية بناء مجتمعات مسالمة بما في ذلك الحد من جميع اشكال العنف، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، ويعزز هذا تعزيز سيادة القانون، ومنع التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع

وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. ومن الناحية الهيكلية، يركز الهدف على اهمية إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، وتعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية. والتركيز على المؤسسات له اهمية خاصة في الخطط الوطنية بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز مؤسسات الدولة الداعمة للمساواة بين الجنسين ومنع التمييز، بما في ذلك الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للمرأة ومؤسسات العدالة.

الهدف 16: اقامة مجتمعات مسالمة، وصول الجميع للعدالة وبناء مؤسسات فعالة (مقاصد مختارة)

16-1 الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

16-2 إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم

16-3 تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

16-4 الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، ... ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030

...

16-6 إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات

16-7 ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

...

16-9 توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030

16-10 كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات

الوطنية والاتفاقات الدولية

16-أ تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

16-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها

3.4.2 مقاصد أخرى ذات علاقة

ولا تقتصر علاقة أجندة المرأة والسلام والأمن مع أجندة التنمية المستدامة بالهدف الخامس. فهناك مقاصد أخرى تحت أهداف أخرى ذات علاقة جاءت لتؤكد على العديد من الأمور التي أكد عليها مجلس الأمن، والتي يجب أخذها بالإعتبار حين صياغة الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن، منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

7-3 ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام 2030

1-4 ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام 2030

3-4 ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام 2030

5-4 القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني ... بحلول عام 2030

5-8 تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030

8-8 حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن

فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.

5.2 استراتيجية جامعة الدول العربية والخطة التنفيذية

1.5.2 الإستراتيجية

أولت جامعة الدول العربية أهمية فائقة لمسألة المرأة والسلام والأمن، خاصة في ظل المتغيرات التي تشهدها المنطقة العربية من إحتلال ونزاعات وإرهاب. لذلك، في مايو/ايار 2013، اطلقت جامعة الدول العربية الاستراتيجية الإقليمية – «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام». انطلق الهدف العام للإستراتيجية من أهمية وضع اطاراً عاماً لتحفيز سائر الجهات العربية ذات الصلة وصانعي القرار على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني. وارتكز التحليل في الإستراتيجية على مفهوم الأمن الإنساني للمرأة «الذي يتجسد في صون كرامة الإنسان، وتلبية احتياجاته المادية والمعنوية وهي احتياجات تعبر عن نفسها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية». تؤكد رؤية الإستراتيجية على ضمان «حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلم وحصولها على حقوقها كاملة دون تمييز وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة».

تناولت الإستراتيجية مجالات عمل ثلاث هي: المشاركة – الوقاية – الحماية، بحيث يتم تنفيذها خلال ثلاث مراحل هي مرحلة ما قبل النزاعات المسلحة/ الأمن والسلام، مرحلة الطوارئ والنزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات المسلحة/الأعمار واعادة التأهيل.[16]

2.5.2 خطة العمل التنفيذية

وقامت جامعة الدول العربية في ايلول/سبتمبر 2015 بتبني خطة العمل التنفيذية حول «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام». جاءت خطة العمل التنفيذية للاستراتيجية الإقليمية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام» تحديثا للأطر التي استندت عليها الاستراتيجية خاصة في ضوء المستجدات التي طرأت على الأوضاع في المنطقة وكذلك لإدماج قرارات مجلس الأمن الحديثة والمعايير الجديدة على المستوى الدولي والإقليمي بشأن حماية النساء في ظل النزاعات المسلحة. عليه، من الناحية الدولية،

16 الاستراتيجية الإقليمية: «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام "، جامعة الدول العربية، 2012.

استندت الخطة على قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات السبعة التي تلته؛ بالإضافة إلى مواثيق دولية لحقوق الإنسان منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والقانون الجنائي الدولي، وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، اضافة إلى تقارير للأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة. إقليمياً، استندت الخطة التنفيذية على ميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واستراتيجية النهوض بالمرأة العربية، وغيرها من المواثيق والقرارات ذات الصلة، اضافة إلى مرجعيات المرأة والسلام ذات العلاقة خاصة الاستراتيجية الإقليمية «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام» – 2013، وإعلان القاهرة للمرأة العربية– أجندة التنمية لما بعد 2015. وأولت جامعة الدول العربية اهتماماً خاصاً بمحور النساء والإرهاب.

تهدف خطة العمل التنفيذية إلى تحديد المسار ودعم الجهود لتنفيذ تعهد الدول العربية بحماية النساء أثناء النزاعات، وتعزيز مشاركتهن في مسارات بناء السلام ودعم الإستقرار. ارتكزت خطة العمل التنفيذية على أربع محاور أساسية، وهي المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والإنعاش. وبحسب الخطة التنفيذية، «نظرا لأن السلم الدائم والاستقرار لا يتحقق إلا بوجود مشاركة سياسية فعالة للنساء في أوقات السلام، وفترات النزاع، وما بعد النزاع، خصصت خطة العمل التنفيذية أحكام وتدابير لتعزيز المشاركة الكاملة للنساء وعلى قدم من المساواة في مواقع صنع القرار وفي مفاوضات السلام والوساطة وبناء السلام والمساعدات الإنسانية، وإعادة الإعمار من خلال وضع السياسات وبناء القدرات.»[17] كما وتولي الخطة اهتماماً بالعنف ضد المرأة، خاصة في ضوء الواقع الذي تعيشه الدول العربية وإدراكاً انه أصبح العنف الجنسي أثناء النزاعات من أهم المخاطر الذي تواجهها النساء حيث يستخدم الاغتصاب الممنهج كسلاح حرب موجه ضد المرأة، وأيضاً حيث انه تؤدي فترات انعدام الأمن إلى تفاقم حجم ومخاطر العنف. ولمواجهة هذا، ترتكز الخطة الإقليمية بالأساس على تطوير التشريعات والسياسات التي تجرِّم العنف وتضمن الحماية للنساء والفتيات في ظل استراتيجيات شاملة.

17 استراتيجية وخطة العمل التنفيذية حول "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، جامعة الدول العربية، تم تبنيها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، الدورة العادية (144)، سبتمبر/ أيلول 2015.

ملخص استراتيجية وخطة العمل التنفيذية حول «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»

الهدف العام: النساء والفتيات في المنطقة العربية في منأى عن مخاطر النزاعات والاحتلال والحروب والإرهاب، ويحصلن على الحماية التامة في بيئة من التشريعات والسياسات التي تعزز مشاركتهن الكاملة لبناء السلام الدائم ودعم الاستقرار.

محور المشاركة السياسية للنساء والشابات في المنطقة العربية

الناتج الأول: دعم المشاركة الفعلية للنساء والفتيات ودورهن القيادي على جميع الأصعدة في مراكز صنع القرار لبناء وحفظ السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب

- ← تشريعات وتدابير تضمن التمثيل السياسي للنساء في المنطقة العربية في مراكز صنع القرار في أوقات السلم وفي أوقات النزاعات وفي فترات ما بعد النزاع على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية
- ← دعم التمثيل السياسي الفعال للنساء والفتيات في جهود بناء السلام والتصدي للإرهاب

محور الوقاية من النزاعات ومن جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات:

الناتج الثاني: ضمان الوقاية من النزاعات وجميع أشكال العنف ضد النساء في أوقات السلم، والنزاعات، وبعد النزاع، وانعدام الأمن، وفي ظل مخاطر الإرهاب.

- ← إنشاء آليات الإنذار المبكر بالنزاعات التي تراعي مؤشرات النوع الاجتماعي وكيفية الاستجابة لها.
- ← مراجعة التشريعات والسياسات ووضع قوانين لإنهاء كافة أشكال العنف ضد النساء في المنطقة العربية
- ← القيام بدراسات وأبحاث حول العنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسي في النزاعات
- ← وضع برامج توعية والعمل على تنسيق الجهود بين الأطراف الفاعلة للوقاية من النزاعات والوقاية من ا العنف ضد النساء والعنف الجنسي

محور الحماية للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع:

الناتج الثالث: الحماية من النزاعات وكافة أشكال العنف ضد النساء في كل أوقات السلم والنزاعات وفترات ما بعد النزاعات.

- ← ترجمة الالتزامات العربية والدولية بخصوص حماية النساء والفتيات في مناطق النزاعات والاحتلال إلى تدابير وإجراءات عملية.
- ← ضمان حماية النساء والفتيات من أخطار النزاعات والاحتلال والإرهاب.
- ← العمل على الحد من المخاطر في مناطق النزاعات والاحتلال

محور الإغاثة والمعافاة للنساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع:

الناتج الرابع: حصول النساء والفتيات في المنطقة العربية على احتياجاتهن من الإغاثة والمعافاة وخاصة المجموعات الأكثر عرضة للعنف، وتعزيز قدرات أعوان الإغاثة والتعافي خلال النزاعات وما بعد النزاعات ومناطق المهددة بالإرهاب.

- ← خطط العمل والموارد المخصصة لفترات ما بعد النزاعات – بما فيها نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة التأهيل – مع الأخذ في الاعتبار منظور النوع الاجتماعي وذلك في فترات النزاعات والاحتلال وما بعد النزاعات وتحت تهديد الإرهاب
- ← تخصيص الموارد والتخطيط بمراعاة النوع الاجتماعي في النزاعات والاحتلال وما بعد النزاعات والثورات والكوارث خاصة للمجموعات المعرضة للخطر
- ← إدماج النساء في منظومة العدالة الانتقالية وتعويض ضحايا العنف ضد النساء والعنف الجنسي والتهجير القسري وجميع الأضرار التي خلفتها الجماعات الإرهابية في فترات النزاعات وما بعدها.

ولقد كُتبت الخطة بشكل عملي يحدد الأهداف والنتائج والمخرجات والتدخلات/ الأنشطة الإستراتيجية والمؤشرات والمنظمات المعنية/ مقترحات الشراكة، وأخيراً، الإطار الزمني المقترح.

يذكر ان الخطة موجهة لجامعة الدول العربية وهيئاتها المختلفة، والدول الأعضاء.

3. مدخل إلى خطط العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن

كما اتضح سابقاً، قام مجلس الأمن بالإشارة إلى خطط العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة حول الموضوع، ورحب بجهود الدول في تطوير الخطط الوطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة وطلب من الدول ان تقوم بتطوير هذه الخطط والقيام بمراجعتها دورياً وضمان توفير الموارد لنفيذها، وشدد على اهمية ان يتم تطوير هذه الخطط بالتعاون مع المجتمع المدني. كما وطلب مجلس الأمن من الدول تقديم تقارير دورية حول تنفيذ التزاماتها بأجندة المرأة والسلام والأمن بما في ذلك من خلال تقارير اقليمية.

1.3 قرارات مجلس الأمن وخطط العمل الوطنية

اشار مجلس الأمن مباشرة إلى أهمية تبني الدول خطط العمل الوطنية حول الأمر والسلام والأمن. في قراره 1889 (2009) رحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1325 (2000) على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إعداد خطط عمل وطنية، وشجع الدول على مواصلة القيام بذلك.

وعبر مجلس الأمن، من خلال القرار رقم 2122 (2013) عن القلق بأنه ما لم يحدث تحول كبير في تنفيذ القرار 1325، سيظل تمثيل المرأة والمنظورات النسائية في جهود منع نشوب النزاعات وتسويتها والحماية منها وبناء السلام ناقصاً. ولهذا دعى مجلس الأمن الدول والمنظمات الإقليمية بأن تبدأ استعراض خطط التنفيذ القائمة وأهدافها، وشدد على انه على الدول الأعضاء أن تقيّم التقدم المحرز وأن تعجل بإحراز المزيد منه وأن تستعد لتحديد أهداف جديدة. (قرار مجلس الأمن 2122، الفقرة 15)

وفي عام 2015، من خلال القرار 2242، قام مجلس الأمن بالترحيب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1325 (2000)، مشيراً تحديداً لخطط العمل الوطنية:

«ويرحب كذلك بالزيادة التي طرأت على خطط العمل الوطنية في السنوات الأخيرة، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، ويدعو البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها، ويرحب كذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية لتنفيذ القرار 1325 (2000)، بطرق من بينها اعتماد الأطر الإقليمية، ويشجعها على مواصلة التنفيذ». (قرار مجلس الأمن 2242 (2015)، الفقرة 2)

وفي عام 2019، وتمهيدا للذكرى العشرين لقرار مجلس الأمن 1325، اهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني بـ «التعهد بالتزامات من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325، وكفالة تأثير تلك الالتزامات تأثيرا هادفا في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإتاحتها تعزيز سبل متابعة تنفيذها، وبالإضافة إلى ذلك، يشجع الدول الأعضاء على أن تعتمد خطط عمل وطنية ممولة بالكامل وتجددها بصورة منتظمة لإحراز التقدم في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن». (قرار مجلس الأمن 2467 (2019)، الفقرة 35)

2.3 ما هي خطط العمل الوطنية؟

خطط العمل الوطنية حول المرأة والسلام والأمن هي وثائق يتم صياغتها بهدف إضفاء الطابع المحلي على التزامات الدول بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة له حول ذات الموضوع، ويتم تبنيها رسمياً. ويجب ان تكون هذه الخطط محددة وقابلة للتنفيذ والقياس. اذن هي ليست بتوجهات إستراتيجية عامة، وإنما تقوم خطة العمل الوطنية بتبيان الأهداف والأنشطة من أجل تنفيذ محاور أجندة المرأة والسلام والأمن بما يتناسب مع الواقع الوطني والأولويات المنبثقة. ولا تعالج فقط الظواهر والممارسات، انما تشكل خطط العمل أدوات من أجل مراقبة التقدم المحرز في التغيرات الهيكلية والتي تؤدي إلى تغيرات جذرية، اي تلك التي تعالج الأسباب الكامنة وراء استمرار الأوضاع التي كانت الدافع وراء الأخطار التي تهدد أمن وسلام النساء والفتيات. ويجب ان يتم تحضير الخطط الوطنية من قبل تحالف عريض من وزارات الحكومة وأجهزة الأمن، وهيئات رسمية أخرى والآليات الوطنية للمرأة والآليات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني والخبراء.

- **تقوم الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن على تحليل واقعي وجدي وصادق للواقع من أجل تحديد الإشكاليات والتحديات، والخروج بحلول فعالة.**
- **تشكل خطط العمل الوطنية ادوات لجميع أصحاب المصلحة لتحديد الأولويات والمسؤوليات وتخصيص الموارد وبدء الإجراءات الاستراتيجية خلال إطار زمني محدد.**
- **من الضروري توفير الأدوات والبيانات لتتبع التقدم المحرز بصورة منهجية في شتى المجالات.**
- **وحيث أنه قد تتغير هذه الأولويات مع الوقت، فمن الضروري مراجعة خطط العمل بشكل دوري.**
- **وينبغي أن تتضمن خطط العمل الوطنية بشأن القرار 1325 صياغة متسقة مع التزامات الدول بحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.**
- **يجب احتساب تكاليف الخطة ووضع الميزانية المرادفة وضمان تمويلها من أجل ضمان التنفيذ.**
- **كما ويجب تخصيص الموارد البشرية اللازمة من اجل ضمان تطبيق الخطط الوطنية.**

من المهم التأكيد على ان الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن هي ليست عملية لمرة واحدة، انما يجب ان تكون عملية مستمرة حيث يتم الخروج بالخطط الأولى ويتم باستمرار مراجعة الخطط القائمة والخروج بخطط جديدة. وفي بعض الأحيان، وبسبب تغيرات في الظروف، يتم الخروج بخطط طوارىء لتتماشى مع الأوضاع والأولويات الطارئة.

وليس هناك نموذجاً واحداً يجب اتباعه من ناحية مدة خطة العمل الوطنية، حيث تقوم الدول بتبني خطط العمل الوطنية لعدد من السنوات تناسب واقعها آخذة بالإعتبار عدد من العوامل منها الدورة الإنتخابية الوطنية، المدة المتبعة وطنياً في التخطيط الإستراتيجي، ومدة خطط العمل الوطنية الأخرى ذات العلاقة.

← قامت الدنمارك بإطلاق أول خطة عمل وطنية في العالم في عام 2005، ثم تبعتها بلدان أخرى في أوروبا الغربية وبلدان الشمال الأوروبي. كانت كوت ديفوار هي أول بلد خارج من النزاع يعتمد خطة في2007، وأعقبتها أوغندا في 2008 وليبيريا في 2009.[18]

18 "منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325"، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015، صفحة 14.

- حتى نيسان/ابريل 2019، يوجد في العالم 79 خطة عمل وطنية.[19]
- حتى تشرين ثاني/نوفمبر 2018، قامت اربع دول عربية بتبني خطط عمل وطنية حول المرأة والسلام والأمن وهي العراق، وفلسطين، والأردن وتونس، وعدد من الدول الأخرى تقوم الآن بتطوير خططتها الوطنية، بما فيها دول فيها صراعات مثل اليمن والسودان ودول متأثرة بالصراعات مثل لبنان (ايضا لبنان هي دولة خارجة من الصراع الداخلي (الحرب الأهلية) سابقا).

3.3 أي دول يجب ان تقوم بإعداد خطط عمل وطنية؟

تظهر التجربة انه هناك أهمية قصوى لعلاج الأسباب الكامنة وراء حدوث التمييز واستبعاد النساء والفتيات والأسباب التي تسهل حدوث الإنتهاكات والجرائم ضدهن في وقت السلم، والتي تتفاقم في وقت النزاع. فيقول الأمين العام للأمم المتحدة،

«ما زال القلق يساورني حيال عدم إحراز أي تقدم في معظم الالتزامات الأساسية للسلام والأمن وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وأي مقاربات مستدامة للتحديات ... تستدعي أن يتجاوز إبداعنا والتزامنا على المدى الطويل النهج المستندة إلى المشاريع التي تنفذ لمرة واحدة لصالح المرأة والسلام والأمن من أجل تحقيق تغييرات على مستوى المنظومة وتغييرات هيكلية.»[20]

يتضح من هذا انه لا ترتبط اجندة المرأة والسلام والأمن، وبالتالي أهمية التخطيط لها، فقط بالدول التي تمر بالنزاعات او التي تمر في مراحل انتقالية بعده. فهناك علاقة واضحة اثبتتها الدراسات بين تحقيق المساواة بين الجنسين بما في ذلك تحقيق المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة ومناهضة العنف المبني على اساس النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي من ناحية، والقدرة على منع نشوب النزاعات ومواجهتها بشكل عام ومواجهة الجرائم ضد النساء والفتيات خاصة من ناحية أخرى. ولا يقتصر الأمر فقط على كون العنف ضد المرأة يشكل جرس إنذار مبكر، حيث يرتبط ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة بانخفاض إمتثال الدول للإلتزامات القانونية الدولية الناجمة من القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن البلدان التي تنخفض فيها معايير حقوق

19 معلومات متوفرة من الموقع الألكتروني للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية WILPF، https://www.peace-women.org/member-states

20 تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، S/2018/900، 9 أكتوبر 2018، الفقرة 6.

الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، تكون أكثر عرضة للنزاعات المسلحة، حيث تشير هذه بالعادة إلى انخفاض معايير العدالة وحكم القانون مما يسهل من انتشار الجرائم التي قد تشعل او تزيد التوتر الذي قد يتصاعد إلى حد النزاع. وبالتالي، فإن هذا يظهر اهمية تقوية نظام العدالة وحكم القانون والمساواة بين الجنسيين والمشاركة المتساوية وانشاء وتقوية مؤسسات الدولة وتحقيق التنمية المستدامة كعملية وقائية لمنع حدوث النزاعات، ولتقوية امكانية حماية النساء والفتيات خلال النزاع خاصة ان من الآثار السريعة للنزاع هو زيادة هشاشة نظام العدالة وأجهزة ومؤسسات الدولة وتراجع التنمية. وبالتالي تكمن اهمية الخطط الوطنية في وقت السلم في انها تضع الضمانات اللازمة، الأمر الذي له تأثير كبير على تجنب النزاع والقدرة على مواجهة النزاع والتقليص من آثاره على النساء والفتيات.

1.3.3 الدول التي لا تمر بالنزاعات

على الدول التي لا تمر بالنزاعات ان يكون لديها اهتمام بأجندة المرأة والسلام والأمن مثل باقي الدول لأسباب عدة. من ناحية، قد تشكل فترة الأمن قبل النزاع فترة تتسم بهشاشة مؤسسات الدولة او ضعف آليات العدالة وحكم القانون او قد يكون بحاجة لإصلاحات تشريعية وقضائية ويمكن بذلك ان تشكل فترة يسهل الإنزلاق فيها إلى حالة النزاع. وقد لا يكون البلد يمر بالنزاع المسلح إلا انه قد يمر بالإضطرابات الداخلية. وهذه جميعاً امور هامة يجب تداركها والعمل عليها في فترات السلم لأن عدم معالجتها يضاعف من حدة وإستمرارية الجرائم ضد النساء والفتيات التي قد تتفاقم لتصبح من أسباب وقوع النزاعات المسلحة. لذلك، من الضروري العمل على البدء بإصلاحات واسعة وبأسرع وقت ممكن في وقت السلم.

كما ان فترة السلم هي فترة هامة لتبني التشريعات والمخططات والسياسات وبناء المؤسسات التي تشكل ضمانات هامة في فترة النزاعات حيث انه في تلك الفترة تعاني اجهزة وآليات الدولة من الهشاشة وبالتالي يصبح من الصعب جدا وضع الضوابط الجديدة خلال فترة النزاع، ان لم تكن موجودة قبل النزاع.

كما وتشير التجربة ببساطة ان نزاعات اليوم هي عابرة للحدود من ناحية اثرها. فكثيرا ما تكون الدول متأثرة بنزاعات مجاورة، او انها دول تستضيف المهاجرين واللاجئين أو هي دولة مرور لهؤلاء أو قد تكون دول مستقبلة أو مرسلة أو معبر للإتجار بالبشر، بما في ذلك النساء والفتيات، او انها مستقبلة او مصدرة او معبر للإسلحة المستخدمة في الإنتهاكات والجرائم. وبالتالي، حتى وإن كانت هذه الدولة

ليست بدولة تمر بالنزاع مباشرة، إلا انه من المرجح أن تكون دولة متأثرة بشكل ما بالنزاعات.

كما وأن التطرف العنيف يمكن أن يؤثر على اي دولة من العالم اليوم، وبالتالي هناك أهمية للتصدي لأسباب وآثار هذا التطرف بشكل استراتيجي ومدروس، الأمر الذي أكد عليه مجلس الأمن تكراراً.

كما وللدول التي لا تمر بالنزاعات دور داعم كبير للدول المتأثرة بالنزاع من ناحية الدعم المالي، والتدريب، والدعم اللوجستي، ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وما إلى ذلك، الأمر الذي أكد عليه مجلس الأمن بقراراته. فكما سيتم البحث أدناه، يمكن لهذه الدول ان تساهم في ودعم تطوير الخطط الوطنية في بلدان أخر.

والعديد من الدول تشارك من خلال قواتها في القوات الدولية والإقليمية لحفظ السلام ولمراقبة عمليات السلام، ولذلك يجب ان تكون قواتها على دراية كاملة بمتطلبات اجندة المرأة والسلام والأمن وأن تتلقى التدريب الكافي قبل توجهها للميدان في مواضيع تتعلق بالمرأة والسلام والأمن بما في ذلك المساواة الجندرية والعنف الجنساني بما فيه العنف الجنسي، الأمر الذي أكد عليه مجلس الأمن مراراً.

ومن هنا يتضح انه على الدول التي لا تمر بالنزاع ان تقوم بتطوير خطتها الوطنية حول المرأة والسلام والأمن لتعالج هذه الجوانب المختلفة.

دراسة حالة: الأردن

أوكلت الحكومة الأردنية إلى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مهمة تطوير خطة عمل وطنية أردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) حول المرأة والسلام والامن والقرارات اللاحقة له. وبدأت اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنفيذ عملية تشاركية لصياغة وتبني مسودة خطة العمل الوطنية بمشاركة نشطة وتوجيهية من الائتلاف الوطني لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325، وهو ائتلاف يمثل قطاع واسع من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة ومن ذوي الخبرة والذي تم إنشاؤه من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في عام 2010. وتم عقد عدد من المشاورات مع الجهات المهنية والمجتمعات المحلية والجهات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها العاملة مع اللاجين، على كافة المستويات وفي كافة محافظات المملكة الأردنية للخروج بتوصيات حول الأولويات.

واستندت الخطة إلى أنه «على الرغم من وقوع الأردن في وسط أكثر الأقاليم اضطراباً في العالم، فقد بقي دولةً مستقرّةً غير متورّطةٍ في أي نزاعات مسلّحةٍ وسط هذه التوتّرات والتحدّياتِ والنزاعات الإقليميّة المسلّحة. إلّا أنّه لم يسلم من تأثّره بها، ممّا يحتّم عليه التعامل والاستجابة السريعة لتفادي آثار هذه النزاعات. ومع اعتياد الأردنّ تاريخيّاً على التدفّقات السكانيّة المفاجأة من البلدان المجاورة بحثاً عن الأمن والسلم، التي كان آخرها أزمة اللجوء السوريّ وما رافقه من تدفّقٍ مفاجئ وكثيف للاجئين، ... يشكّل المدنيّون ولا سيّما النساء والأطفال الأغلبيّة العظمى من المتأثّرين سلباً بهذا الصراع بوصفهم لاجئين ونازحين يمثّلون بصورةٍ متزايدةٍ هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، مما يضطرّهم لمغادرة منازلهم وترك ممتلاكاتهم. ناهيك عن تغيّر السياق العالميّ للأمن والسلام، وما صاحبه من انتشار الفكر المتطرّف العابر للحدود، الذي من الممكن أن يؤدّي للعنف والإرهاب. ممّا يتطلّب تدخّلات مراعيةً للنوع الاجتماعيّ من قبل السلطات الأردنيّة على جميع المستويات، ومشاركة الجهات الفاعلة الأمنيّة منها والإنسانيّة على حدّ سواء.»[21]

دراسة حالة: الخطة الوطنية في الأردن

ارتكزت الخطة على الأركان التالية الناتجة من المشاورات الوطنية:[22]

«**ركن المشاركة** :عدّ المشاركون زيادة مشاركة النساء في عمليّات وقوّات حفظ وبناء السلام في القطاعات الشرطيّة والعسكريّة، وتعزيز القدرات القياديّة للمرأة العسكريّة المشاركة في هذه المهامّ وخاصّة في مناصب صنع القرار، من المجالات ذات الأولويّة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند صياغة الخطّة الوطنيّة، وذلك نظراً للعدد المتدنّ ي نسبياً من النساء الأردنيّات العاملات في هذا المجال.

ركن الوقاية من التطرّف والعنف والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعيّ: أشار المشاركون إلى وجود تهديدات متعلّقة بالعنف السياسيّ مثل النزاعات العشائريّة والطائفيّة والتطرّف العنيف، حيث تكرر ذكر **(التطرّف العنيف)** خلال المناقشات بوصفه من أبرز

21 "الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325: المرأة والأمن والسلام (2018 – 2021)"، متوفرة على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، http://:jordani-/2017/12/publications/library-digital/en/org.unwomen.jordan plan-action-national-an

22 "الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325: المرأة والأمن والسلام (2018 – 2021)"، متوفرة على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، http://:/12/2017/publications/library-digital/en/org.unwomen.jordan plan-action-national-jordanian

التهديدات التي تعيق تحقيق الأمن والسلام. كما وناقش المشاركون كيفيّة مواجهة المجتمعات وخاصّة النساء لمخاطر التطرّف والعنف، وخاصّة كونهنّ يضطلعنّ بدور هامّ في منع أفراد أسرهنّ من الالتحاق بالجماعات الإرهابيّة المتطرّفة التي بدأت بالتنامي مع توافد العديد من الإرهابيّين الفارّين من النزاعات المحيطة.

ركن التعافي والإغاثة واعادة الإعمار كاستجابة لأزمة اللاجئين: نظراً لتزايد عدد اللاجئين في الأردنّ، خرجت المشاورات بتوصيات واضحة موجّهة إلى المؤسّسات الوطنيّة والدوليّة لتلبية الاحتياجات المباشرة للاجئين والمجتمعات المستضيفة، مع التأكيد على ضرورة توفير الخدمات والحماية والدعم الكافي للنساء اللاجئات. وفي ذات الوقت، تكثيف الجهود لبناء قدرات منظّمات ومؤسّسات المجتمع المدنيّ والمحليّ للعمل على مساعدة اللاجئين وتعزيز الصمود التماسك المجتمعي، وكذلك تمت الدعوة إلى شمول واعتبار النساء كأطرافٍ مؤثرة في مبادرات الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار.»

واستندت الخطة على إطار منطقي تم به تحديد الأهداف الإستراتيجية ومؤشرات الأداء القياسية والنتائج والمخرجات والمبادرات المقترحة والجهات المفترحة للتنفيذ. ولقد جرى بعد ذلك إحتساب تكلفة الخطة. ويجري العمل على موائمة الخطة مع أطر وخطط وطنية أخرى.

- ← قامت المملكة المتحدة من خلال خطتها الوطنية بدعم تطوير الخطة الوطنية في الأردن ومن ثم قامت بتخصيص الدعم لتطبيق هذه الخطة.[23]
- ← تقوم الدنمارك من خلال خطتها الوطنية للمرأة والسلام والأمن بدعم المشاركة السياسية للنساء من سوريا واليمن لتمكينهن من المشاركة في محادثات السلام، وتقوم بدعم منظمات المجتمع المدني العاملة مع اللاجئين في الأردن، وبدعم تدريب النساء في سلك الشرطة في العراق.[24]

2.3.3 الدول التي تمر بالنزاعات

هناك تساؤل حول اذا كان بمقدور الدول التي تمر بالنزاع ان تقوم بإعداد الخطة الوطنية

23 UK National Action Plan on Women, Peace and Security 2018 :2022, Annual Report to Parliament 2018, 19 December 2018.

24 Denmark's National Action Plan for implementation of UN Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security 2014 – 2019.

خلال فترة النزاع. وقد يكون هناك تحديات كبيرة تمر بها البلاد خلال فترة النزاع تضعف من قدرتها على تطوير الخطة الوطنية، إلا انه في ذات الوقت قد تشكل الخطة الوطنية آلية هامة للتصدي لبعض من هذه التحديات، لذلك يجب إعطاء عناية لتطوير الخطة الوطنية وتبنيها حتى ضمن هذه الظروف. وحيث أن آليات الدولة وأجسامها وهيئاتها المختلفة تكون في الأغلب هشة، وتكون مصادر الدولة شحيحة، يمكن في تلك الظروف الإعتماد أكثر على مساعدات وخبرات هيئات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، والدول المانحة. ومن أجل نجاح هذه الخطة، يجب أن يكون هناك إرادة سياسية حقيقية لتطويرها وتبنيها وتنفيذها.

دراسة حالة: فلسطين

قامت فلسطين بتبني وثيقة الإطار الوطني الإستراتيجي لقرار مجلس الأمن 1325 في 2015 ومن ثم قامت بتبني الخطة الوطنية للفترة 2017 – 2019 بناءً على هذا لإطار الإستراتيجي.[25] ويركز الإطار الإستراتيجي على تحليل واقع المرأة والفتاة الفلسطينية فيما يتعلق بالإحتلال الإسرائيلي وأيضاً من ناحية الواقع الداخلي بما في ذلك العنف والتعليم والعمل. أما الخطة الوطنية، فجاءت لتركز اساساً على «حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويين المحلي والدولي عبر تطوير آليات الحماية للنساء والفتيات، وكذلك العمل على زيادة إشراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات، ودمج وجهات نظرها في اتفاقيات السلام والمصالحة.»[26] ويتضح من هنا ان تركيز الخطة جاء اساساً حول إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي ولكن أيضاً دور المشاركة السياسية فيما يتعلق بالمفاوضات وفي معالجة الخلاف الفلسطيني السياسي الداخلي. ولقد تم تطوير الإستراتيجية والخطة من خلال شراكة بين الأطراف الحكومية المتمثلة في الوزارات والمؤسسات الرسمية وممثلي القطاع الأهلي، خصوصاً المؤسسات والائتلافات ذات العلاقة.

دراسة حالة: الخطة الوطنية الفلسطينية[27]

25 معلومات من "فلسطين : وثيقة الإطار الوطني الإستراتيجي لقرار مجلس الأمن 1325، 2015؛ والخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325: المرأة والسلام والأمن، فلسطين 2017-2019.

26 الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325: المرأة والسلام والأمن، فلسطين 2017-2019.

27 الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325: المرأة والسلام والأمن، فلسطين 2017-2019.

استندت الخطة على الأهداف الإستراتيجية التالية:

الهدف الاستراتيجي الأول: تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات، وبخاصة في مواجهة انتهاكات الإحتلال الإسرائيلي، من خلال تحسين نوعية خدمات الدعم للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للانتهاكات والتمييز المبني على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف؛ تعزيز صمود النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي.

الهدف الاستراتيجي الثاني: مساءلة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والوطنية، من خلال العمل على مساءلة الاحتلال الإسرائيلي دولياً ووطنياً على جرائمه بحق النساء والفتيات الفلسطينيات؛ تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بآليات رصد وتوثيق ما يتصل بإنفاذ محاور القرار 1325.

الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز مشاركة النساء الفلسطينيات في عمليات صنع القرار على المستوى المحلي والدولي من خلال تطوير وزيادة تمثيل النساء الفلسطينيات وبخاصة على المستوى القيادي في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ودعم مشاركتها في المؤسسات الدولية؛ تعزيز دور النساء الفلسطينيات في الحفاظ على السلم الأهلي ودعم الوحدة الوطنية.

ولقد حددت الخطة من خلال إطار منطقي الأهداف، والسياسات والتدخلات والأنشطة بالإضافة إلى المخرجات والجهات المسؤولة ووصف إضافي توضيحي. وبعد تبني الخطة، تم احتساب كلفتها.

دراسة حالة: العراق

قامت العراق بتبني خطة عمل وطنية 2014- 2018 وبهذا اصبحت العراق أول دولة عربية تقوم بتبني خطة وطنية حول المرأة والسلام والأمن. بدأ العمل على الخطة الوطنية في 2012، بداية بمبادرة من منظمات المجتمع المدني تعرف بمبادرة الخطة الوطنية العراقية للقرار 1325. وفي 2013، تشاركت الحكومة الاتحادية وحكومة أقليم كردستان بإطلاق عملية مشتركة عبر القطاعات أدت إلى إنشاء فريق عمل وطني متعدد القطاعات، يعرف بـ (CSTF) الذي تشكل من ممثلين/ممثلات عن الوزارات والقطاع الأمني ومبادرة الخطة الوطنية العراقية للقرار 1325 وخبراء وخبيرات في القانون

وايضا المنظمات المعنية بحقوق النساء ومنظمات اخرى من المجتمع المدني بدعم من خبراء وخبيرات النوع الاجتماعي وفي مجال المرأة والسلام والأمن وأصحاب المصلحة وأعضاء من البرلمانين الاتحادي والكوردستاني. بعد تبني الخطة، بذل فريق العمل الوطني متعدد القطاعات جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ ورصد وتقييم النتائج الاولية للخطة الوطنية وفي نهاية 2018، تم اصدار تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية 1325.[28]

دراسة حالة: الخطة الوطنية للعراق

احتوت الخطة على الركائز (المحاور) التالية التي ركزت بشكل كبير على وضع النساء فيما يتعلق بالنزاعات المختلفة التي مرت بها البلاد:

الركيزة الأولى – المشاركة الأهداف الإستراتيجية: وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للنساء في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) على المستويين المحلي والوطني؛ ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام، وحل النزاعات و مجالس تحقيق السلم الأهلي.

الركيزة الثانية – الحماية الأهداف الإستراتيجية: حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) وتوفير دور إيواء آمنة للضحايا والناجين من العنف ضد المرأة؛ ضمان إعادة تأهيل وإعادة دمج النساء الناجيات من العنف في المجتمع أثناء المراحل الانتقالية للنزاعات المسلحة وما بعدها.

الركيزة الثالثة – الوقاية الأهداف الإستراتيجية: تعميم وادراج مفهوم النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بحل النزاعات ومنعها وبناء السلام في العراق؛ زيادة الوعي وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن من خلال نهج قائم على الحقوق.

وعلى اثر ما شهدته العراق من هجمات من ما يسمى بـ «داعش» والعنف الجنسي المستخدم كوسيلة حرب، قامت العراق بعد ذلك بتبني خطة خاصة محددة مصغرة للطوارىء تركز على الخطر الطارىء المتزايد الذي واجهته النساء والفتيات. بحسب ما جاء في خطة الطوارىء للعراق:

28 فريق العمل الوطني المتعدد القطاعات 1325، تقرير تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2014-2018).

«بسبب ما تعرض له العراق من هجمات ارهابية شرسة من قبل عصابات داعش او ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في المناطق الشمالية والغربية من البلد والذي ادت إلى ابادة جماعية وتهجير قسري ونزوح ملايين العوائل بشكل جماعات كبيرة إلى محافظات الوسط وجنوب العراق واقليم كردستان. كل ذلك وضع الحكومة بكافة قطاعاتها امام تحدي كبير جداً في توفير الاحتياجات الاساسية لملايين النازحين في ظل الظروف الامنية الصعبة، وبالرغم من جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة الا ان حجم الاحتياجات اكبر من الامكانيات الحالية.»[29]

ولقد أدى هذا إلى نزوح الملايين، وتعرضت النساء والفتيات إلى انتهاكات جسيمة بما فيها الإغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية الجسيمة. وتلزم تلك الانتهاكات جميع الأطراف بالتحرك السريع من دول ومنظمات محلية ودولية ومؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية وتكاتفها لرصد المصادر لمواجهة هذا الوضع. لذلك:

«وجد تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 ضرورة ملحة لوضع خطة طوارئ تنبثق من الخطة الوطنية المقرة وبالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المراة والمفوضية العليا لحقوق الانسان والمجلس الاعلى للمراة في كوردستان متضمنه التدابير والاجراءات والبرامج التي تساهم في التقليل من تلك الانتهاكات لحل هذه الازمة وتوحيد الجهود الوطنية والدولية للاستجابة الطارئة والتي تعبر عن اولويات احتياجات النساء النازحات الضرورية والعاجلة في الوضع الحالي.»[30]

دراسة حالة: خطة الطوارىء في العراق[31]

تكونت خطة الطوارىء من الركائز التالية:

الوقاية: زيادة وعي المجتمعات المحلية المضيفة للنازحين حول التعايش السلمي واعادة الاندماج حين العودة إلى مناطقهم الاصلية؛ وزيادة وعي القوات الامنية ومقدمي الخدمات للنازحين بمفهوم النوع الاجتماعي وحقوق الانسان.

الحماية: احترام الطابع المدني والانساني لمخيمات النازحين وان تراعي الاحتياجات الخاصة

29 "العراق: خطة الطوارئ الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325، تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.»

30 "العراق: خطة الطوارئ الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325، تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.»

31 معلومات مأخوذة من «العراق: خطة الطوارئ الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325، تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325.»

للنساء في تصميم تلك المخيمات؛ وضع آليات محددة عاجلة لحماية النساء النازحات الناجيات من العنف؛ تبني سياسات واجراءات استثنائية تضمن عملية اعادة النساء المختطفات والمفقودات اثناء النزاع والعمليات العسكرية؛ اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان اجراء تحقيقات سريعة وفعالة من جانب الهيئات المستقلة لحقوق الانسان والجهات المختصة تنظر في الشكاوي التي تقدمها النساء النازحات؛ التطبيق الكامل للقانون من اجل انصاف وحماية الناجيات من الخطف او العنف الجنسي وتوفير المساعدة القانونية اللازمة باعتماد القوانين العراقية والدولية في اوقات النزاع والعمليات العسكرية ومعاقبة مرتكبيها؛ التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء النازحات عبر استغلال الموارد البشرية المتوفرة في مواقع النازحات؛ وضمان عودة النازحين بسلام وتامين الحد الادنى من الحياة الكريمة.

المشاركة: اشراك النساء في تصميم وادارة النشاطات والفعاليات الانسانية في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة؛ اشراك المراة في مراحل صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بالمفاوضات وحل النزاعات (اتفاقيات ومبادرات حفظ السلام)؛ المشاركة الكاملة للمراة والمساهمة المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والامن وتعزيزهما؛ تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لاسماع اصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزء مؤثر وكشريك لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام على جميع مستويات؛ ومشاركة النساء العائدات في اعادة اعمار مناطقهن الاصلية.

ولقد تم تبني إطار منطقي للخطة تم فيه تحديد الأهداف والأنشطة والجهات المسؤولة عن التنفيذ، بالإضافة إلى حساب تكلفة الخطة.

3.3.3 الدول الخارجة من النزاعات أو التي تمر بالتحولات السياسية

تشكل الفترة بعد النزاع أو فترات التحول السياسي فرصاً هاماً لمعالجة إرث الماضي من الإنتهاكات ومعالجة الأسباب الهيكلية التي أدت او سمحت لحدوث الإنتهاكات والجرائم، بما فيها الجرائم الجنسية والجسيمة. ولقد قام مجلس الأمن بالتذكير مراراً على أهمية هذه الفترة للنهوض بالمساءلة وإنصاف الضحايا وحمايتهم. وبذلك، هناك أهمية عظمى لآليات العدالة الإنتقالية التي تسمى بـ «العدالة التحويلية»، وهي تلك العدالة التي لا تتطرق فقط إلى الحالات الفردية والسعي إلى ايجاد العدالة في تلك الحالات، وإنما تتطرق آليات العدالة التحويلية أيضا إلى الهياكل والتشريعات والممارسات وغيرها

من اسباب ادت إلى او سهلت او ساهمت في حدوث هذه الجرائم ولم تعالج آثارها. ومن خلال التطرق إلى العوامل المختلفة هذه، تسعى آليات العدالة هذه إلى احداث تغيير متعدد الجوانب وشامل يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية.

وتمنح فترة بعد النزاع او التحولات السياسية الدول فرص فريدة لمعالجة عدد من الأمور الخاصة التي طرأت قبل هذه الفترة. على سبيل المثال، غالباً ما تشهد الدول الخارجة من النزاعات أو التي تمر في فترات التحول السياسي وجود أعداد كبيرة للنازحين واللاجئين الذين يعودون إلى أوطانهم تدريجياً. ولهذا الوضع تحديات تتعلق بالمعاناة الخاصة التي واجهتها النساء والفتيات إثناء النزح واللجوء وأثناء العودة. اذن، من الأمور التي يجب الإنتباه لها في هذا الصدد هي حقوق المواطنة والحصول على الأوراق الثبوتية التي كثيراً ما تحرم منها النساء والفتيات بسبب اللجوء والنزوح وبالتالي تؤدي إلى فقدانهن العديد من حقوقهن. كما وتشكل هذه الفترة فرصة لمواجهة التطرف العنيف، وأسبابه وأثره على النساء والفتيات. وللفترات الإنتقالية والتحول السياسية أهمية خاصة لضمان مشاركة أكبر للمرأة. فمن ناحية يجب ضمانة توفر الخبرات في القضايا الجنسانية في كافة الآليات والترتيبات التي يتم تطويرها في تلك الفترة، وهي فرصة فريدة لوضع ضمانات أكبر لحقوق المرأة في الدساتير الجديدة والتشريعات الأخرى لتي يتم تطويرها وتبنيها. وتشكل هذه الفترة فرصة فريدة لتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين ولإدماج إعتبارات التنمية المستدامة في الخطط الوطنية حول المرأة والسلام والأمن.

ولتحقيق هذا، وبسبب هشاشة أجسام الدولة غالباً في هذه الحالات، تلعب هيئات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية والدول المانحة دور هام في تطوير الخطة الوطنية ودعمها بالخبرات ومالياً من اجل تسهيل تبني خطة وطنية ولضمان تنفيذها. لذلك، من الضروري توفير ضمانات لحرية عمل هذه الجهات وادماج التعاون معها في مخططات الدولة، بما في ذلك الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن.

دراسة حالة: تونس

تم تبني الخطة الوطنية لتونس في آب 2018. بدأت الخطة بطرح السؤال: ما هي اهمية الخطة الوطنية لتونس بالرغم ان تونس لا يمر بنزاع مسلح؟ وجائت الإجابة على هذا لتؤكد ان الخطة مهمة لعدة عوامل منها كون تونس تعيش فترة بناء سلام من خلال مرحلة الإنتقال الديموقراطي، وهي بهذا

تسعى إلى الإبقاء على السلام وتعويض الترهيب العسكري بالوقاية من نشوب نزاعات، بحسب ما جاء في الخطة. كما وان تونس ليست بمنأى عن النزاع كونها متأثرة بنزاعات دول مجاورة، وهي نقطة للعديد من الظواهر الأجرامية منها الإتجار بالبشر وتجارة الأسلحة. كما انها متأثرة بتدفق اللاجئين وايضا بتطور الخطاب الراديكالي والإرهاب. ولقد احتوت مقدمة الخطة لتحليل للوضع القائم وتحليل التشريعات والبنية المؤسسية المعنية بالقرار 1325، ومن ثم تحليل لوضع مشاركة المرأة في صنع القرار، والبرامج والإستراتيجيات المتعلقة بالقرار 1325. وتجدر الإشارة ان وزارة المرأة والأسرة والطفولة كانت الجهة المبادرة لصياغة الخطة الوطنية، ولقد تم تشكيل لجنة قيادة للمسار ولجان عمل وتمت القيادة والعمل من خلال فريق تشمل عضويته وزارات وجهات امنية وعدد من اللجان الدستورية ومنظمات مجتمع مدني. وكان العمل بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبتيسيير مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر».

دراسة حالة: الخطة الوطنية لتونس

محور الوقاية: منظومة قانونية وتراتبية متلائمة مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالقضاء على كافة اشكال العنف المسلط على النساء والفتيات؛ منظومة يقظة شاملة ترصد انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات؛ مجموعة اجراءات وآليات ملائمة للمعايير الدولية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب؛ وهياكل وآليات ضامنة لحماية النساء والفتيات من كافة اشكل العنف المسلط عليهن.

محور الحماية: اجراءات وآليات تضمن حماية النساء والفتيات تحت وطئة الإرهاب وخلال وبعد النزاعات؛ وخدمات ضامنة للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات واللاجئات وفق المعيير الدولية اثناء النزاعات وتحت وطئة الإرهاب.

محور المشاركة: تشريعات تضمن التناصف في الهيئات المستقلة والهيئات المنتخبة على المستويين المحلي والوطني في موقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية؛ قاعدة بيانات ترصد مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والحياة السياسية؛ اجرات وآليات تدعم مشاركة فعالة للنساء في التفاوض والحوار الوطني لإستدامة الأمن الإجتماعي والسلم الأهلي لمنع النزاعات والتصدي للتطرف العنيف والإرهاب؛ وإجراءات وآليات تضمن المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات.

محور الإغاثة وبناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار: آليات مرافقة وإحاطة لضمان إستدامة التمكين الإقتصادي والإجتماعي للنساء والفتيات؛ منظومة تمكن النساء والفتيات من العدالة، بما فيها العدالة الإنتقالية / التحويلية؛ وبرنامج تأهيل المنظومة القضائية والأمنية؛ منظومة خدمات للنساء والفتيات بما في ذلك اللاجئات.

محور التوعية والمناصرة: حملة مجتمعية لرفع الوعي وتغيير انماط التفكير لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات؛ وخطة اتصالية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء.

ولقد وضعت الخطة من خلال إطار منطقي اشتمل على المنتجات/المخرجات، الإجراءات/ البرامج/الأنشطة، المؤشرات، الجهات المسؤولة، والشركاء.

4.3 الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن وخطط وطنية أخرى

من المهم عدم تطوير خطط العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن بمعزل عن الإستراتيجيات والخطط الوطنية الأخرى، حيث انه لا شك يوجد تقاطع بين خطة المرأة والسلام والأمن وعدد من هذه الخطط والإستراتيجيات. لذلك، من الضروري تجنب التكرار أو التناقض بينهم من أجل ترشيد المصادر ولتجنب الإهدار. فمن الممكن ان تعالج الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن اموراً تعالجها أيضاً استراتيجيات او خطط غبر قطاعية مثل تلك المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة، أو خطة التمكين الإقتصادي والإجتماعي، أو خطة الحد من الفقر أو استراتيجية التنمية المستدامة او المتعلقة بالطفولة، أو مخططات او استراتيجيات قطاعية مثل تلك المتعلقة بالتعليم او العدالة او الصحة، وغيرها من الخطط والإستراتيجيات.

- قد يكون من المفيد جداً إدماج ممثلين/ممثلات عن الهيئات المشرفة على تنفيذ خطط وطنية أخرى او الإستراتيجيات خاصة في مرحلة إعداد خطة المرأة والسلام والأمن من خلال عقد المشاورات وفي عملية الصياغة لدراسة أوجه التشابه أو التقاطع من أجل تجنب التناقض أو التكرار أو إهدار المصادر.
- كما وقد يكون من المفيد بعد تبني خطة المرأة والسلام والأمن وبدء التنفيذ ان يتم عقد لقاءات دورية مع ممثلين عن هيئات الإشراف على استراتيجيات او تنفيذ خطط أخرى ذات علاقة من أجل تبادل المعلومات والتنسيق.

4. صياغة وتبني خطة المرأة والسلام والأمن

تمر عملية صياغة وتبني الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن بعدة مراحل كما هو مبين في الشكل ادناه ومفصل لاحقاً. ومن الضروري الإشارة انه احياناً يتطلب الوضع الوطني تغيير تسلسل الخطوات، مثلاً للتوافق مع محطات في توقيت تبني تعديلات دستورية، او تبني الميزانية الوطنية او جلسات البرلمان او الحكومة او تبني استراتيجيات وطنية اخرى او غيرها من مثل هذه الإعتبارات. الا انه من الضروري وفي جميع الحالات ضمان اتباع كافة الخطوات وضمان تسلسل منطقي لتطوير وتبني الخطة.

1.4 الإلتزام الرسمي

رغم انه يشارك أصحاب مصلحة متعددين في تحقيق اجندة المرأة والسلام والأمن، الا ان مسؤولية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات اللاحقة على المستوى الوطني تقع اساساً على عاتق الدول لضمان دمج التعهدات العالمية والالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن والواجبات بحسب القانون الدولي في السياسات والقوانين وعمليات التخطيط والموازنة على المستوى المحلي.

- يتطلب تطوير خطط العمل الوطنية الفعالة وتنفيذها ورصدها التزاماً حكومياً وقيادة حكومية واضحة، على المستوى السياسي.
- على الدولة ان تأخذ بالمبادرة وتعرب عن التزامها بالقيام بتطوير خطة العمل الوطنية.
- ولقد جرى في كثير من الأحيان ان قامت منظمات المجتمع المدني بالبدء بالحوارات وتشكيل التحالفات حول أجندة المرأة والأمن والسلام. إلا ان هذا لا يعفي الدولة بأي حال من الأحول من مسؤولياتها في قيادة عملية تطوير خطط العمل الوطنية والإلتزام بتنفيذها.

← في فلسطين، تم إنشاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325، بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء في العام 2012، ومن ثم صودق على الإطار الاستراتيجي لتطبيق القرار بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء في العام 2015. وتمت مشاورات بقيادة وزارة شؤون المرأة، بوصفها رئيسة اللجنة الوطنية العليا من اجل الخروج بالخطة التنفيذية الوطنية. وتعتبر اللجنة الوطنية العليا الجهة المسؤولة عن تنفيذ الخطة الوطنية ومتابعتها، وتكمن أهمية اللجنة في أنها تضم في عضويتها المؤسسات الحكومية المختلفة والمؤسسات

غير الحكومية المتمثلة بالائتلاف الأهلي لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325. تحديداً، تتشكل اللجنة الوطنية العليا من وزارة شؤون المرأة رئيساً، وعضوية كل من: ديوان الرئاسة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، وزارة الدولة لشؤون التخطيط، وزارة الإعلام، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وعدد من المؤسسات الأهلية غير الحكومية الأساسية يذكر منها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مؤسسة الحق، مؤسسة مفتاح، وطاقم شؤون المرأة. ويذكر انه جاء إطلاق التحالف الأهلي النسائي لتطبيق القرار 1325 عام 2011 بعد سنوات من المشاورات على المستوى القاعدي حول علاقة القرار 1325 والواقع الفلسطيني. ويتشكل التحالف من عدد من المؤسسات النسوية الفاعلة.[32]

2.4 تحديد الأدوار وضمان الدعم المعنوي والمادي والتقني

هناك أدوار مختلفة يجب ان تقوم بها جهات مختلفة وفي مراحل مختلفة. فيجب ان يكون هناك هيئة قيادة رسمية تكون المرجعية، ولها دور حاسم في فترات النقاش حيث يمكن الرجوع لها بين الحين والآخر حول التوجهات، ولها دور حاسم في تبني الخطة ورفعها إلى الجهات العليا لتبنيها رسميا. كما ويجب تشكيل فريق عمل مشكل من جهات حكومية ورسمية وأمنية ومنظمات المجتمع المدني يقومون بعملية المناقشات والخروج بالخطة. ويجب ان يكون هناك جهة واضحة تقوم بقيادة وتنسيق عملية إعداد الخطة، ومن ثم بعد تبني الخطة، يجب تحديد جسم أو هيئة تشرف وتتابع عملية التنفيذ والتقييم.

- يجب بالبداية تشكيل هيئة قيادة عليا من الوزارات والجهات ذات العلاقة لتكون المرجعية لعملية تطوير الخطة. يجب ان تكون هيئة القيادة من مستوى عالي من وزارات الخط الأمامي ومن الجهات الأمنية.
- تم في بعض الحالات اعطاء وزارة الدفاع أو الخارجية او رئاسة الوزراء مسؤولية قيادة الهيئة العليا، ويعتمد هذا الإختيار على الواقع الوطني، غير انه من المهم التأكيد من خلال هذا الإختيار على

32 لمزيد من المعلومات حول تطبيق القرار 1325 والقرارات اللاحقة له على الواقع الفلسطيني، انظر/ي لونا داوود عريقات، «التسلسل الزمني لتطبيق القرار 1325 (2000-2018)»، مؤسسة مفتاح، متوفر من خلال الرابط التالي http://www.miftah.org/Publications/Books/TimeLine_Report_on_the_implementation_of_UNSCR_1325_in_Palestine.pdf

أهمية الخطة في مجالات السلام والأمن عامة أي انها تتعلق بالجميع وليس فقط النساء والفتيات.

- ويعد اختيار مؤسسة حكومية للقيام بتنسيق خطة العمل الوطنية أمرًا حاسمًا، وفي الحالة المثلى ينبغي أن تكون العملية تحت قيادة جهة رسمية عالية المستوى تمتلك التأثير السياسي وتتمتع أيضًا بثقة منظمات المجتمع المدني خاصة المؤسسات النسائية.

- وهناك دور هام للآليات الوطنية المعنية بالمرأة (حين وجدت) حيث انها تأخذ غالباً دور التنسيق لعملية إعداد الخطة وأيضا لاحقاً يصبح جزء من مهامها الإشراف على التنفيذ.

- من الضروري ضمان المصادر المالية لعملية المشاورات قبل صياغة الخطة والإجتماعات لتطوير الخطة.

- كما ومن الضروري توفر الخبرات التقنية والشراكات وخاصة مع جهات في دول اخرى قامت باعداد خطتها الوطنية سابقا، واجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة خاصة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومؤسسات غير حكومية دولية متخصصة وذات علاقة بالموضوع.

- قبل البداية بعملية المشاورات والتحليل العام، يجب تشكيل فريق عمل يقوم بقيادة المشاورات وبصياغة الجوانب المختلفة التي يتم الاتفاق عليها.

- من الضروري ان يشمل فريق العمل وزارات الخط الأمامي، الأجهزة الأمنية المتعددة ذات العلاقة، البرلمان، جهاز الإحصاء المركزي، مؤسسات اخرى في الدولة بما فيها مؤسسات الدولة المستقلة مثل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات رائدة متخصصة ذات علاقة من المجتمع المدني، أكاديميين/ اكاديميات ومتخصصين/متخصصات ذوي العلاقة.

- يجب تأمين تواجد مستشارين او مستشارات للمساعدة في مراحل صياغة الخطة المختلفة منهم المتخصصين/المتخصصات في تسيير عملية تحليل الوضع (situation analysis)، وعملية صياغة خطط واضحة. ومن الضروري ان يشمل تحليل الوضع تحليلاً لمدى تمتع النساء والفتيات بحقوقهن والأسباب الهيكلية والمجتمعية الكائنة وراء المعيقات. كما ومن الضروري ان يتم تحليل مدى التزام الدولة بأجندة العدالة الجندرية والمساواة بين الجنسين.

- وهناك أهمية للتنسيق الفعال بين العديد من الجهات الفاعلة المشاركة في تطبيق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

← تقوم وزارة شؤون المرأة في فلسطين، واللجنة الوطنية الأردنية لشؤزن المرأة، ووزارة المرأة والأسرة والطفولة في تونس بتنسيق الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن. وكل واحدة من هذه الجهات هي الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة في البلد المعني.

3.4 المشاورات والأولويات

يجب ان تكون الخطة ذكية وأن تحتوي على أهداف وأنشطة واقعية، محددة، قابلة للقياس، قابلة للتحقيق، وتتجاوب مع الإحتياجات على أرض الواقع. ولتحقيق ذلك، يجب ان تبنى الخطة على معرفة الفريق بأجندة المرأة والسلام والأمن ومحاورها، وتحليل معمق للواقع، ومشاورات حقيقية وفعالة مع الأطراف المعنية من اجل الخروج بتحركات واقعية. ويجب اجراء مشاورات على المستوى المحلي من اجل تحديد الأولويات المرتبطة بالواقع. ولضمان واقعية وشمولية المشاورات، من الضروري اللقاء مع مجموعات مختلفة قد تعكس اولويات مختلفة بما فيها النساء في المناطق الريفية وفي المدن، او سكان مناطق حدودية قريبة من مناطق نزاع، او تجمعات اللاجئين او النازحين، او المجتمعات المتأثرة بالعنف او التطرف العنيف وغيرها من المجموعات السكانية. ويتضح ان للمشاورات المباشرة مع النساء والرجال بالإضافة إلى المجتمعات المحلية والسكان المتضررين او ذوي العلاقة باجندة المرأة والسلام والأمن دور في مساهمة هذه الجهات الكبيرة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم واستعراض هذه الخطط. كما ويجب اجراء مشاورات مع خبراء محليون ومن المنطقة العربية او من دول اخرى، خاصة من دول لها تجارب ناجحة في اعداد الخطط الوطنية. وتكمن أهمية اجراء المشاورات محلياً في ضمان الدعم اللازم للخطة محلياً بعد تبنيها والإنخراط في تطبيقها. كما ويمكن لهذه المشاورات الحقيقية في إعداد الخطة ان تساهم في انتاج تغييرات جذرية في المجتمع بما في ذلك تغيير انماط التفكير والتصرف والعمل التقليدية.

ترتكز عملية إعداد الخطة على تحليل عام من قبل فريق العمل للمواضيع المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وعلاقتها بالواقع، اضافة إلى المشاورات مع المجموعات المختلفة. وبناء على التحليل والنقاش والمشاورات، يمكن الخروج بالأولويات التي تشكل اهداف الخطة. ويمكن هنا أيضاً الإسترشاد بتقارير لجان الأمم المتحدة المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وتوصيات ذات علاقة من الإستعراض الدوري الشامل وتوصيات من هيئات خبراء لحقوق الإنسان غير تعاقدية مثل المقررين الخاصين التي تشتمل تحليلا مفيداً وتوصيات محددة.

- يتم تحديد الأولويات بمساعدة ميسيرين/ ميسرات متخصصين/متخصصات.

- بعد هذا التحليل والنقاش يتم الإتفاق على المحاور الأساسية التي ستعالجها الخطة.
- ومن الضروري ان يتم ايضا اجراء مشاورات ليس فقط حول الأولويات ولكن ايضا للخروج بإقتراحات محددة حول تحركات وانشطة محددة.

النهج التشاركي

من اجل اجراء مشاورات مجدية وضمان الخروج بخطة ذكية تعكس الأولويات على ارض الواقع، يجب ان يتم تطوير الخطة من خلال نهج تشاركي يشمل طيف واسع من الأطراف. حيث انه بالإضافة إلى القيادة الحكومية، تتطلب الإستراتيجيات وخطط التنفيذ الوطنية الفعالة مشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني والخبراء والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات واجهزة الأمم المتحدة والجهات المانحة.

- يجب ان يكون للمجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات النسوية والبحثية دور الشريك وليس دور استشاري، فإن المشاركة الواسعة، التي تقوي الحق في المساواة وعدم التمييز، تجعل الخطط والاستراتيجيات الناتجة أكثر استجابة للاحتياجات والتوقعات الحقيقية، وتزيد من مستوى الملكية والالتزام بالتنفيذ.

← في الفلبين، ألهمت ورش العمل التي عقدت في 2012 تضمين أربع نساء في مجلس بوندونغ التقليدي للسلام في مقاطعة كالينغا – وهو مجلس مكوّن من 24 عضوًا يبلغ عمره قرنًا كاملاً يعينه زعماء القبائل، والذي كان حتى ذلك الحين يقتصر على الذكور، واتخذ مسؤولي الحكومة في احدى المقاطعات على الأقل قرار يضمن تمثيل النساء بمقدار 50 في المائة في المناصب التي يجري شغلها بالتعيين في كيانات الحكم المحلية. (الدراسة العالمية، ص 175)

دراسة حالة حول النهج التشاركي: نيبال

نتج عن النزاع المسلح في نيبال بين قوات الأمن الحكومية وبين الحزب الشيوعي لنيبال – الماوي أعداد كبيرة من القتلى والجرحى والنازحين واللاجئين والمهاجرين. وكان له أثر مدمر بصفة خاصة على حياة النساء والفتيات، بما في ذلك انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع. كان هناك مستوى مرتفع من مشاركة المرأة في النزاع كمقاتلات. كما شاركت المرأة بشدة في إنهاء النزاع. وعلى الرغم من ذلك، غابت النساء النيباليات في

نهاية الأمر عن طاولة مفاوضات السلام الرسمية. في عام 2011، وفي أعقاب دعوات مكثفة من قِبل الحركة النسوية النيبالية والأمم المتحدة، وتحت قيادة وزارة السلام وإعادة البناء، أطلقت حكومة نيبال عملية الخروج بخطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن. كانت عملية وضع خطة العمل الوطنية تشاركية إلى حدٍ بعيد على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق بما في ذلك مشاركة الوزارات التنفيذية والمجتمع المدني والمنظمات النسائية وشركاء التنمية الخارجيين.

تضمنت العملية مشاورات موسعة مع النساء والفتيات المتضررات بصورة مباشرة من النزاع، وتمت بالشراكة مع الفريق العامل لدعم السلام، وهو ائتلاف من شركاء التنمية وكيانات الأمم المتحدة. وبعد تبني الخطة، تم إنشاء «مجموعة العمل المعنية بالقرار 1325» لرصد التنفيذ. وقد وضعت وزارة السلام وإعادة البناء ووزارات الشؤون الاتحادية والتنمية المحلية، مع منظمات المجتمع المدني النيبالية، المبادئ التوجيهية لأقلمة خطة العمل الوطنية في 2013 بهدف دمج الأنشطة مباشرة في عمليات التخطيط المحلية. كما جرى تضمين قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن في المناهج المدرسية، وفي تدريب الجيش والشرطة. في 2016 تم اجراء مشاورات وطنية واسعة جداً قبل وضع الخطة الجديدة بما في ذلك 52 مشاورات على مستوى المحليات و10 مشاورات على مستوى الأقاليم. (الدراسة العالمية، ص 176 ومعلومات حول الخطة الوطنية الجديدة لنيبال من الموقع الألكتروني لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية)

← بدأت ايرلندا في 2018 بالإعداد لخطتها الثالثة بعد القيام بتقييم خطتها الثانية والخروج بالدروس التي يجب الإستفادة منها. ولقد قررت ايرلندا ان يفتح باب المشاورات قبل اعداد الخطة الوطنية إلى اي طرف يود المشاركة. ولا يقتصر هذا على المؤسسات ذات العلاقة وانما تشجع ايرلندا النساء والفتيات والرجال والفتيان الذين مرو بتجارب لها علاقة او لديهم اية مقترحات ان يقومو بتقديم مقترحاتهم مباشرة، اي انه لا يشترط ان يتم ذلك عبر مؤسسات المجتمع المدني. كما وتشجع ايرلندا المؤسسات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات العلاقة بالمساهمة بالأفكار والمقترحات. وسيتم استلام جميع المقترحات مكتوبة من جميع هذه الجهات ودراستها وتحليلها قبل البدء في عملية صياغة الخطة الثالثة. (دائرة العلاقات الخارجية والتجارة، جمهورية ايرلندا)

4.4 صياغة الخطة

بعد عملية التحليل العام والمشاورات والخروج بقرار حول الأولويات والمحاور المختلفة واقتراحات حول الأنشطة والتحركات المطلوبة، يتم البدء بعملية صياغة الخطة. وهناك طرق مختلفة متبعة في هذا المجال، اي انه لا يوجد طريقة واحدة مثلى. ولكن في اي حال يجب ايجاد الطريقة التي تناسب الواقع الوطني والمحلي من ناحية ضمان ادماج كافة الجهات ذات العلاقة، اعطاء الوقت الكافي للنقاش والصياغة، وعدم استثناء اراء او جهات مهمة ذات علاقة. لذلك، من الضروري عقد عدد كاف من جلسات الصياغة لأن الخروج بخطة وطنية حقيقية هي عملية تتطلب الوقت والجهد الكافي. ويمكن العمل على صياغة بعض الإجزاء من خلال مجموعات عمل قطاعية ومن ثم مناقشتها ضمن الفريق الكامل.

ومن الضروري الإشارة إلى ان توفير المصادر البشرية من اجل المشاركة في عملية التشاور وعملية صياغة الخطة ومن ثم عملية متابعة التنفيذ هو أمر في غاية الأهمية لضمان نجاح الخطة. فمن الضروري أن يتم تكليف الأفراد رسمياً من الجهات الرسمية والمجتمع المدني والجهات الدولية الأخرى الذين سيقومون بالإنخراط في عملية صياغة الخطة ومتابعة التنفيذ. ووجود اشخاص محددين لهذا العمل يتابعون منذ البداية هو أمر في غاية الأهمية من أجل ضمان إتساق العمل وديمومته وعدم ضياع الوقت والمجهود.

- قبل البدء بالعمل، من الضروري ان يتم توفير تدريب متخصص للفريق حول (1) اجندة المرأة والسلام والأمن والإلتزامات الأخرى للدولة بحسب القانون الدولي، (2) تقنيات متعلقة بعملية تطوير خطط وطنية.
- يجب احتساب الوقت المكرس للعمل على الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن كجزء أساسي من عمل الأفراد المشاركين، وادراج هذا رسميا ضمن مهامهم.
- يتم تقسيم فريق العمل الموسع إلى مجموعات عمل قطاعية او حول المحاور لتطوير الأفكار والخروج بمقترحات للأهداف والأنشطة والمخرجات ومؤشرات القياس، بالإستناد إلى النقاشات السابقة. ومن الضروري ضمان ان يكون هناك حوارات كافية ليس فقط داخل كل من مجموعات العمل، ولكن أيضاً بين هذه المجموعات وفي اجتماعات عامة للمجموعة الكاملة من أجل التحاور حول المقترحات ونجاعتها، خاصة وانه من المرجح ان تكون هناك مواضيع مشتركة ومتقاطعة.

- بعد التعديل والتنقيح، يتم البدء بالإتفاق على محتويات الخطة من محاور وخطوات ونشاطات والجهات المنفذة المقترحة ويتم احتساب التكلفة (انظر/ي ادناه).

- من الضروري ان يتم قيادة عملية صياغة الخطة من قبل اشخاص متخصصين/متخصصات في عملية صياغة الخطط.

- من الضروري ان تتسم العملية بالتشارك والمرونة الكافية من اجل ضمان ادخال مواضيع ومحاور جديدة تظهر من خلال النقاش.

5.4 محتويات خطط العمل

عند صياغة الخطة يجب التركيز على ثلاث نواحي اساسية بالتساوي وعدم تجاهل احد هذه الجوانب لفائدة الجوانب الأخرى. فالتجاوب مع الإحتياجات الرئيسية والمخاطر التي تواجهها النساء والفتيات بحاجة إلى حلول سريعة. ولكن يتطلب هذا ايضا إلى حلول طويلة الأمد واستراتيجية لمواجهة هذه الأوضاع واسبابها، وفي نفس الوقت يجب اعطاء النساء والفتيات الفرص وبناء امكانياتهن وقدراتهن من اجل المساهمة في الخروج بالحلول. فيما يلي بعض التفصيل عن كل من هذه الجوانب:[33]

– **الحاجات الآنية للنساء والفتيات:** وهذه هي الحاجات المتعلقة بالحياة اليومية مثل الوصول إلى الغذاء والصحة والدخل والمسكن والمأوى. وقد تتفاقم هذه الحاجات في اطار النزاع. من اجل التركيز على هذه الجوانب، من الضروري ادماج تحليل مستجيب للنوع الإجتماعي لأمكانيات الوصول لهذه الحاجات، واقتراح التدخلات المبنية على هذه التحليلات.

– **الحاجات الإستراتيجية:** وهي الحاجات التي تؤدي إلى تحقيق حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما فيها عدم المساواة الهيكلية، وضمانات المشاركة في صنع القرارات على المستويات المختلفة، وتغيير التشريعات التي تحتوي او تنم عن تمييز مباشر او غير مباشر، والوصول إلى سوق العمل والتعليم، على سبيل المثال.

---

33 لمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى صفحة 21-26

Swaine, A, (2018), Balancing Priorities: Lessons and Good Practices from Iraq, Jordan and Palestine for NAP-1325 Drafting Teams; UN Women.

http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/lessons%2020%20drafters.pdf?la=en&vs=4930%learned%20for%20nap-1325

- **بناء الأطر والهياكل والمؤسسات:** وهي الأطر والهياكل اللازمة للتجاوب مع هذه الحاجات ورفع القدرات داخل هذه المؤسسات من خلال التدريب حول ادماج التحليلات المستجيبة للنوع الإجتماعي في عمل هذه المؤسسات والجهات وحول اجندة المرأة والسلام والأمن وايضا حول الخطة الوطنية.

محتويات خطط العمل الوطنية: خطط ذكية

يجب ان تكون خطة العمل ذكية (SMART) – وهي كلمة بالأنجليزية مأخودة من الأحرف الأولى للكلمات التالية: يجب ان تحتوي الخطة على أهداف محددةSpecific ، قابلة للقياس Measurable، قابلة للتحقيقAchievable، ذات علاقةRelavent ، ومؤطرة زمنياً Time-bound

تحتوي خطط العمل الوطنية عادة على مقدمة تحتوي على تحليل الوضع وأهمية خطة العمل الوطنية في الواقع الوطني والمحلي. يتم بعد ذلك وضع الخطة في جدول واضح يحتوي على المعلومات التالية

- المحاور (pillars)
- الأهداف (objectives)
- النتائج المرجوة/مخرجات (outcomes)
- الأنشطة (activities)
- مؤشرات قياس تحقيق التقدم (indicators)
- الجهات المنفذة (implementing partners)
- الإطار الزمني (time frame)
- الميزانية ((budget

6.4 الإحصاءات ومؤشرات القياس

من الضروري ادراج مؤشرات في الخطة لتشكل القاعدة لقياس التقدم المحرز في التنفيذ. وكثيرا ما تعتمد مؤشرات القياس على معلومات إحصائية من اجل تحديد الوضع الحالي وقياس عملية التقدم. ومن الضروري الملاحظة انه لا يوجد مؤشرات موحدة تناسب كل وضع وكل بلد، وانما يجب الخروج بالمؤشرات التي تناسب الواقع الوطني وادراجها في الخطة. ولكن، ومن اجل تسهيل عملية الخروج بمؤشرات عامة ترشد الدول، قام مجلس الأمن في القرار 1889 (2009) بالطلب من الأمين العام

وضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في مجال المرأة والسلام والأمن. بناء على ذلك، قامت الأمم المتحدة بتطوير مجموعة من مؤشرات القياس من اجل تقييم التقدم المحرز في تطبيق القرار 1325 (2000). وتتمثل هذه المؤشرات بـ26 مؤشراً كمياً ونوعياً مرتبطة بمجموعة من الأهداف الواضحة المدرجة تحت كل واحد من محاور اجندة المرأة والسلام والأمن الأربعة (انظر/ي الملحق 3).[34] ورغم ان هذه المؤشرات تشير إلى ادوار من قبل كل من الأمم المتحدة واجسامها وهيئاتها والدول الأعضاء كجهات مسؤولة عن التنفيذ، الا ان محتواها يشكل مادة ارشادية قيمة للعمل على تكييفها على المستوى الوطني وتحديد المسؤوليات وطنياً.

ولضمان وجود معلومات احصائية كافية تستند اليها المؤشرات بحسب الحاجة، يجب البدء العمل على تجميع الإحصاءات بأسرع فرصة ممكنة. لذلك من الضروري اشراك الجهات المتخصصة بتجميع الإحصاءات ووضع المؤشرات في عملية تطوير الخطة. ومن الضروري ان تسمح الإحصاءات والمؤشرات بحسب الإقتضاء بجمع معلومات محددة تعكس التعددية والإختلاف في خلفيات النساء والفتيات مثلاً من ناحية العمر، والموقع الجغرافي وحالة الهجرة/اللجوء/النزوح، والحالة الإجتماعية (متزوجة، مطلقة، ارملة، منفصلة، الزوج غائب، الزوج مختفي) ومستوى التعليم، ووضع العمل/البطالة، الخ. ومن الضروري الإنتباه انه من الممكن ان تتوفر بعض المعلومات والإحصاءات المطلوبة من خلال اجسام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية واجسام دولية اخرى. لذلك من الضروري بداية تحديد المعلومات المتوفرة او غير المتوفرة اخذا بعين الإعتبار امكانية توفر المعلومات من مصادر مختلفة. ومن ثم يجب وضع مخططات واضحة لجمع المعلمات الغير متوفرة وجمع معلومات حول التقدم المحرز من اجل تقييم نجاح الخطة، خاصة ان عملية جمع البيانات والإحصاءات قد تستغرق فترات طويلة لذلك يجب التخطيط لها والبدء بالتنفيذ باسرع وقت ممكن.

- يمكن استخدام مؤشرات الأمم المتحدة (الملحق 3) للاسترشاد والخروج بإحصاءات ومؤشرات وطنية تناسب الواقع.
- ساعدت الأمم المتحدة دول عديدة بتطوير مؤشراتها المناسبة من خلال هيئاتها المختلفة مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

34 يمكن الإطلاع على المؤشرات الدولية لإستخدامها للخروج بمؤشرات وطنية. المؤشرات موجودة في المرفق: المجموعة الشاملة من المؤشرات، تقرير الأمين العام: المرأة والسلام والأمن، 498/S/2010، 28 سبتمبر 2010.

- من الضروري تحديد المعلومات المتوفرة والمعلومات المطلوبة من اجل تطبيق الخطة وقياس التقدم.
- يمكن لهذه المعلومات ان تتوفر من مصادر مختلفة رسمية، وليس فقط مكاتب الإحصاءات، اضافة إلى هيئات في الأمم المتحدة او البنك الدولي او منظمة العمل الدولية او من المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية او من مصادر اخرى.
- يجب ادماج عملية جمع المعلومات كانشطة في الخطة وتحديد الخطوات والجهات المسؤولة والتمويل المطلوب لتحقيق ذلك.
- جمع المعلومات في فترات مختلفة خلال الفترة الزمنية التي تغطيها الخطة هي عملية مهمة خاصة من اجل تحديد مؤشرات قياس الأداء.
- يجب التأكد في كل الأحوال من مصداقية المعلومات.

← اشتملت الخطة الوطنية التونسية لعدد من المؤشرات الكمية والنوعية المفصلة المرتبطة بكل نشاط او اجراء او برنامج، منها على سبيل المثال:

- عدد الإشعارات بما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي
- عدد التقارير السنوية الصادرة حول ...
- نسبة التسرب المدرسي
- نسبة النساء المتخصصات بالتعامل مع حالات العنف الجنسي
- نسبة تطور دور الإيواء المطورة والمحدثة
- عدد التشريعات المتوافقة مع المعايير الدولية
- نسبة النساء والفتيات المشاركات بـ ...

الفرق بين الإحصاءات ومؤشرات القياس وخطوط الأساس

الإحصاء هي عملية جمع البيانات من خلال مسوحات في فترات زمنية محددة حول مواضيع مختلفة، ويجب ان يتم جمع الإحصاءات من قبل متخصصين وتشمل على مجموعة عوامل متغيرة مثل العمر، الجنس، التعليم، المناطق الجغرافية، الواقع المعيشي (لاجيء، نازح، مهاجر) وغيرها من مثل هذه المتغيرات. وتسهل الإحصاءات عملية تحليل البيانات لمعرفة الفروقات خلال فترات زمنية، او بين فئات سكانية مختلفة او بين مناطق جغرافية او غيرها من الفروقات.

مؤشرات القياس هي مؤشرات تدل على حالة التقدم او التأخر في الأداء من اجل تقييم تحقيق الأهداف. وقد تكون هذه المؤشرات كمية او نوعية. ومن اجل الحصول على معلومات تسهل عملية التحليل في مؤشرات القياس كثيراً ما يجب توفر معلومات احصائية. ومؤشرات القياس تسمح بتقييم ان كانت عملية تطبيق الخطة تسير بالإتجاه السليم الذي تم التصميم له اصلاً. يتضح من هذا ان الإحصاءات ومؤشرات القياس هما عمليتان مكملتان لبعضهم.

خطوط الأساس هي البيانات او المعلومات الكمية والنوعية المتوفرة التي تصف الجوانب المختلفة للخطة عند البدء بالتنفيذ. ومن الضروري تحديد وتجميع لمعلومات المتوفرة لخطوط الإساس هذه والمعلومات المتوفرة المرتبطة بتنفيذ الخطة والمؤشرات ذات العلاقة من اجل ضمان قياس التقدم المحرز خلال الفترات المختلفة بعد البدء بتنفيذ الخطة.

5. تأمين المصادر المالية والبشرية للخطة الوطنية

لعملية احتساب التكلفة اهمية كبيرة لضمان تبني الخطة وطنياً وتوفير التمويل الوطني لها، من اجل ضمان عدم اعتماد الخطة تماما على التمويل الخارجي، حيث ان لهذا الإعتماد الكامل على التمويل الخارجي مخاطر عديدة. من بين هذه المخاطر انه قد تبدو الخطة وكأنها دخيلة او لا تعبر عن الأولويات الوطنية. ايضاً في هذه الحالات، قد يؤدي انقطاع التمويل الخارجي لأي سبب من الأسباب إلى تهديد تحقيق التنفيذ الكامل للخطة. لذلك، يجب توفير المصادر المالية والبشرية والوقت الكافي لعملية احتساب تكلفة الخطة من اجل ضمان تحقيق الأهداف والأنشطة. ويجب ان يتم العمل على ذلك خلال عملية تطوير الخطة، ووضع التكلفة في عمود واضح في الخطة ذاتها. وسوف يكون لهذا دور حاسم لضمان تبني الخطة وطنيا وتخصيص الدعم الوطني لها.

1.5 احتساب التكلفة

من اجل ضمان توفير المصادر المالية للخطة، يجب ان تبدأ عملية احتساب التكلفة بأسرع وقت ممكن وقبل عرضها للتبني، حيث انه بدون تكلفة واضحة يصعب تبني الخطة رسميا وتأمين التزام الجهات المختلفة للقيام بدعم الخطة مالياً وبالخبرات والإلتزام بالتنفيذ. وتعتبر دقة التقديرات في تكلفة الخطة من الشروط الهامة لضمان تخصيص التمويل للخطة، حيث يعطي احتساب التكلفة الصورة الواضحة للجهات الرسمية من اجل تخصيص المصادر المالية من ميزانياتهم، وضمان تبني الخطة حيث انه ويصعب تبني الجهات الرسمية للخطة بدون تقدير الميزانيات المطلوبة. ايضاً، يعطي

احتساب التكاليف صورة واضحة للمانحين المحتملين الأمر الذي يسهل دعمهم للخطة، من اجل تقدير النواحي التي يرغبون بدعمها، والجهات المسؤولة والتكلفة وماهية الصرف والنتائج المرجوة. ومن الضروري الإشارة ان عملية احتساب التكلفة هي ليست بعملية جديدة على الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، لذلك من الضروري البناء على الخبرات المتوفرة وضمان احتساب التكلفة ووضع الميزانية المستجيبة للنوع الإجتماعي والمستجيبة لممتطلبات المرأة والسلام والأمن.

- تتم عملية إحتساب التكلفة من قبل عدد من الأشخاص المتخصصين الذين يمثلون قطاعات مختلفة. وتتم هذه العملية من خلال عدد من ورشات العمل والإجتماعات والتدقيق. يتم في هذا العمل احتساب تكلفة كل نشاط من انشطة الخطة من اجل تقدير تكلفة كل هدف، وكل محور، وتقدير تكلفة الخطة بشكل عام.

- من المهم ان تكون عملية احتساب تكلفة خطة المرأة والسلام والأمن هي عملية متوافقة مع الميزانيات المستجيبة للنوع الإجتماعي. لذلك، من الضروري الإعتماد في هذه العملية على الخبرات المتوفرة في هذا المجال داخل الحكومة او الآلية الوطنية للمرأة او المجتمع المدني او الخبراء الآخرين.

- من الضروري ان تكون الخطة بصورتها النهائية قبل البدء بعملية احتساب التكلفة من اجل تجنب ضياع الوقت في اعادة الحسابات كلما طرأ تغيير على الخطة.

- اذن من الناحية المثلى، يجب احتساب التكلفة قبل عرض الخطة للتبني. ولكن ليس من المتأخر ان يتم احتساب تكلفة خطط تم تبنيها بالفعل من قبل الجهات الرسمية. لأنه بدون احتساب التكلفة وتوفير التمويل لن تتقدم الخطة عمليا باتجاه التنفيذ.

2.5 ضمان التمويل

تبقى خطط العمل الوطنية مجرد حبر على ورق ومفاهيم مثالية ما لم يتم رصد التمويل الكافي لها. ولقد تم التأكيد مراراً في الدراسات على ان عدم او نقص الموارد المالية المخصصة للخطة تعتبر من أهم التحديات الرئيسية. فليس من المفيد ان يتم تطوير وتبني الخطط ومن ثم لا يتم تخصيص الموارد للتنفيذ. ومن الضروري ان لا تبدأ عملية تخصيص الموارد لمرحلة التنفيذ فقط. فمراحل التشاور والتدريب والتحضير وتطوير الخطة بحاجة إلى تخصيص الموارد المالية والبشرية. لذلك يجب اولاً ان

يتم رصد موارد مالية كافية لعملية المشاورات والتدريب وتطوير الخطة.

- يعتبر رصد التمويل مؤشرًا جيدًا على الالتزام الوطني بأجندة المرأة والسلام والأمن بما في ذلك الخروج بخطة عمل وطنية قابلة للتنفيذ، كما ويساعد هذا على تأمين قدر كبير من الإستدامة.

- ويعتبر تخصيص الموارد المالية والبشرية للخطة كأحد المتطلبات التي تعكس مدى احترام الدول بشكل عام للإلتزاماتها بحسب قانون حقوق الإنسان الدولي، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، كما ورد سابقاً.

- كما ومن الضروري ان لا يتم تخصيص الدعم المالي والبشري للخطط الوطنية لمرة واحدة فقط، وان كانت هذه المخصصات كبيرة في البداية. فعملية تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية هي عملية طويلة الأمد. لذلك يجب ان يتم تحديد آلية واضحة لتخصيص الموارد بشكل مستمر.

- عملية احتساب التكلفة وتخصيص الدعم المالي يساعد في اظهار اجزاء الخطة التي يتم دعمها، والأجزاء التي لم يتم دعمها. قد يترتب على هذا اعادة النظر في الأولويات مؤقتا لحين توفير التمويل، وتحديد الفجوات (ليس فقط من ناحية الإنشطة ولكن خاصة من ناحية المواضيع) التي بحاجة إلى تمويل من اجل العمل على ايجاد التمويل لها. وقد يعتمد هذا في بعض الأحيان على ضرورة زيادة فهم الجوانب المختلفة للخطة ورفع الوعي بها.

- الا انه من المهم التأكيد على ان هناك أهمية قصوى لضمان تمويل جميع أجزاء الخطة، حيث أنه يجب النظر إلى الخطة على نحو مترابط ومتكامل، يكون لنجاح تطبيق احد أجزائها تأثير على تطبيق الأجزاء الأخرى. ومن هنا من الضروري رصد التمويل لجميع اجزاء الخطة وان لا يتم رصد تمويل لأجزاء دون أجزاء اخرى.

تمويل خطة العمل الأردنية للمرأة والسلام والأمن

حددت خطة العمل الوطنية في الأردن ميزانية محددة لتنفيذ الخطة تم احتسابها من خلال عقد عدد من ورشات العمل للتدريب حول كيفية احتساب كلفة الخطة، ومن ثم جرى العمل على احتساب الكلفة بشكل تقديري ولكن واقعي. وما يميز خطة عمل الأردن للمرأة والسلام والأمن

انه تم الخروج بتقدير المبلغ من خلال احتساب كلفة كل هدف / مجال عمل /نشاط محدد في المصفوفة، اي انه لم يكن تقدير عام لكلفة الخطة.

وبعد تبني الخطة تم التأكيد على ضرورة ان تساهم الحكومة الوطنية في تمويل جزء من الميزانية لأهمية هذا من ناحية ابراز الإلتزام الوطني على أعلى المستويات بالخطة. ولقد قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بعقد لقاءات مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين من الجهات المختلفة بما فيها حكومة الأردن وحكومات الدول الأخرى وهيئات الأمم المتحدة ومصادر اخرى من أجل إبراز أهمية التمويل الجماعي وأنه من شأن هذا النموذج من التمويل أن يسمح للعديد من المانحين بالاجتماع معاً والتشارك في مساهماتهم الفردية من أجل التنفيذ الشامل لأولويات الحكومة، وبنفس الوقت تحمل المخاطر السياسية والتكاليف التشغيلية.

وبذلك تم انشاء صندوق مشترك، تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإدرته، من خلال هيكلية واضحة تتشكل من مجلس امناء يتشكل من جميع الجهات المساهمة الذي يجتمع سنوياً؛ ومجلس ادارة عالي مشكل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وادارة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ونقاط اتصال من كل الجهات المانحة ويجتمع هذا مرة في الشهر ؛ ويقوم فريق فني مشكل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتنفيذ الأنشطة. ويعتبر هذا النموذج الأول من نوعه على مستوى العالم ويعتبر نهج نموذجي للخطط الأخرى في المنطقة وعالميا. وهو يدل على الالتزام بتنفيذ خطة العمل.

3.5 آليات تمويل الخطط الوطنية

هناك آليات وقنوات متعددة لدعم الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن:

- يجب أن تقوم الجهات الرسمية المختلفة برصد الميزانيات والموارد البشرية لضمان تطبيق الجوانب المتعلقة بها في تنفيذ الخطة.

- ويمكن أن يتم تشكيل آلية مركزية لتنسيق تمويل الخطة.

- ويمكن العمل على بناء شراكات ثنائية واقليمية وعالمية لتأمين التمويل، ويمكن ان يكون هذا التمويل

ضمن خطط عمل وطنية لدول اخرى لا تمر بالصراعات في اطار التزاماتها بتنفيذ اجندة المرأة والسلام والأمن.

- من الضروري الإنتباه انه قد تختار اطراف مختلفة تمويل وتوفير الخبرات لنواحي معينة من الخطة وليس لكل الخطة، مما يعني انه من المحتمل ان يجري توفير الموارد المالية والبشرية لنواحي في الخطة اكثر من غيرها.

- لهذا من الضروري القيام بعملية تخطيط للموارد المالية والبشرية المطلوبة من أجل ضمان توفير جميع هذه الموارد المطلوبة من مصادر مختلفة.

- من الضروري ان يتم إحتساب كلفة تنفيذ الخطة ليتم تحديد المبالغ المطلوبة وتحديد الجهات التي ستوفر هذه المبالغ.

- ويجب تخصيص التمويل من الجهات المانحة الحكومية وغير الحكومية لدعم دور المجتمع المدني في عملية تطوير الخطط وفي التطبيق والمتابعة.

- من المهم ادراج معايير لرصد ومتابعة تخصيص الموارد المالية والبشرية من الجهات المختلفة في عملية الرصد والمتابعة.

4.5 مصادر التمويل

هناك مصادر مختلفة يمكن أن تساهم في تمويل عملية المشاورات وتطوير الخطة وتنفيذها والمتابعة:

- **المصادر الرسمية من الدولة:** يجب تخصيص مبالغ من موازنة الدولة، بما في ذلك مبالغ مخصصة من خلال الوزارات والأجهزة والهيئات المختلفة. ويعتمد تحديد الجهات التي تقع عليها مسؤوليات المساهمة بتغطية كلفة نواحي من الخطة الوطنية إلى حد كبير على المحاور والأهداف والأنشطة التي تتبناها الخطة. ولهذا من الضروري ان تشتمل الخطة على معلومات واضحة حول الجهات المنفذة. ومن الضروري عدم إغفال ضرورة مساهمة الدولة في توفير المصادر المالية والبشرية من اجل تطوير الخطة، وليس فقط لمرحلة التنفيذ. ولعملية اتباع منهجية وضع وتبني الموازنات المستجيبة للنوع الإجتماعي أهمية من أجل ضمان توفير الموازنات اللازمة للخطة من الجهات الرسمية المختلفة التي تأخذ على عاتقها مسؤولية تنفيذ أجزاء من الخطة.

– **معونات ثنائية ومتعددة الأطراف:** ولدول أخرى ايضا دور في دعم الخطط الوطنية من ناحية الإفادة بالخبرات وأيضا تخصيص التمويل لعملية المشاورات وتطوير الخطط وتنفيذها ومتابعة وتقييم التنفيذ. وفي بلدان عديدة لا تمر بالنزاعات، يكون الدعم المالي وتوفير الخبرات هو جزء هام من خططتها الوطنية. كما ويمكن أيضاً الإعتماد على جهات متعددة الأطراف مثل الإتحاد الأوروبي.

– **منظمات دولية غير حكومية:** لعدد من المؤسسات الدولية غير الحكومية المتخصصة في موضوع المرأة والسلام والأمن التي راكمت خبرات عالية جدا في هذا المجال دور هام خاصة من خلال عملها في بلدان مختلفة في مناطق مختلفة من العالم. ويتمثل دور هذه المنظمات الدولية في جانبين: الجانب الأول هو توفير الخبرات اللازمة في مراحل مختلفة من تطوير الخطة وتنفيذها. وفي كثير من الأحيان تقوم هذه المنظمات بتمويل دورها وايضا تمويل أجزاء من عملية وضع الخطة المتعلقة بدورها، مثل تمويل ورشات عمل تدريبية، او رحلة عمل خارجية لإكتساب الخبرات. الجانب الثاني يتمثل في رصد التمويل من قبل بعض الدول من خلال هذه المنظمات، حيث ان هناك منظمات دولية عديدة تلعب دوراً هاماً في استلام الدعم المالي من الدول ومن ثم القيام بتخصيص جزء من هذا التمويل لأنشطتها الخاصة بها، بينما تقوم بتخصيص الجزء الآخر لتمويل انشطة في دول أخرى.

– **القطاع الخاص:** كما ويمكن إشراك القطاع الخاص في دعم الخطة الوطنية، فهناك توجه عام متنامي في نواحي كثيرة من العالم يتجه نحو إعطاء القطاع الخاص دور في الخطة الوطنية، قد يكون من خلال الدعم المالي أو توفير الخبرات أحياناً أو توفير معدات وأجهزة أو التبرع بمباني الخ. ولدور القطاع الخاص المتنامي هذا اهمية في تحقيق اجندة التنمية المستدامة كما ورد في اجندة التنمية المستدامة لعام 2030، خاصة الهدف 17. وكما ورد سابقا هناك علاقة وطيدة بين اجندة التنمية المستدامة واجندة المرأة والسلام والأمن.

– **الأمم المتحدة:** يمكن ايضا تأمين بعض المصادر المالية والخبرات المتخصصة من خلال أجهزة وأجسام الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك في المراحل الأولى لتأمين مشاورات واسعة وعملية تشاركية فعلية من أجل تطوير محتوى الخطة ولدعم التدريب اللازم للفريق المعني من البداية. وقد يكون لهذه الجهات ايضا دور في دعم التنفيذ. ومن ضمن هذه الأجسام الأساسية المعنية هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية. ومن المصادر الهامة التي يمكن اللجؤ اليها في الأمم المتحدة هو صندوق بناء السلام.

صندوق بناء السلام التابع للأمم المتحدة[35]

قام صندوق بناء السلام منذ عام 2005 بتقديم تمويل سريع ومرن بهدف القيام بتدخلات أساسية لبناء السلام في بلدان خارجة من النزاع. ويقدم الصندوق الدعم لمبادرات بناء السلام في أربعة من المجالات ذات الأولوية:

(1) **دعم تنفيذ إتفاقات السلام والحوار السياسي:** يدعم الصندوق تنفيذ اتفاقات السلام بصورة أساسية عن طريق مشاريع في مجالات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون.

(2) **تعزيز التعايش وحل النزاع بالطرق السلمية:** يدعم الصندوق مشاريع تركز على جهود المصالحة الوطنية والمحلية، والحكم الرشيد، والإدارة السليمة للأراضي والموارد الطبيعية.

(3) **الإنعاش الإقتصادي وقطف ثمار السلام:** يدعم الصندوق برامج موجهة قصيرة الأجل للتشغيل وسبل كسب العيش من أجل تشجيع المجتمعات المتضررة من النزاع، ودعم التنمية السلمية أثناء فترات الإنتقال الهشة بعد انتهاء النزاع.

(4) **بناء خدمات وقدرات إدارية أساسية:** يدعم الصندوق مشاريع لإعادة بناء الخدمات الرسمية الرئيسية، وخاصة على المستوى المحلي، بما في ذلك البنية التحتية الأساسية، وتقديم خدمات عامة محسنة. ونظراً لتركيز الحكومات في المقام الأول على الأمن والعمليات السياسية في حالات ما بعد انتهاء النزاع، فإن إستعادة الخدمات الأساسية عن طريق نُهج لامركزية تعد وسيلة لإستعادة شرعية الدولة والثقة بها.

ويُقدم تمويل صندوق بناء السلام لبلدان أعلن الأمين العام أنها مؤهلة رسمياً، بعد استعراض يجريه مكتب دعم بناء السلام. ولكي تصبح البلدان مؤهلة، يجب أن تكون قد خرجت من أحد النزاعات أو الأزمات السياسية، ولديها التزام حكومي وطني تجاه السلام الدائم والشامل.

35 معلومات مستمدة من «لمحة عن صندوق بناء السلام»، كُتيب من قبل صندوق بناء السلام متوفر من الصفحة الرئيسية للصندوق من خلال الوصلة التالية: http://www.unpbf.org/wp-content/uploads/PBF-Brochure-in-Arabic-FINAL-2014-in-PDF.pdf

آليات تمويل الصندوق

- **مرفق الإستجابة الفورية:** يوجد لتلبية احتياجات بناء السلام الحرجة والعاجلة فور انتهاء النزاع أو نتيجة تغير ملموس في حالة البلد.

- **مرفق بناء السلام والانتعاش:** يقدم تمويلاً متوسط الأجل في سياقات ما بعد انتهاء النزاع لبلدان اعتبرت مؤهلة. ويستند تمويل الصندوق إلى خطة أولويات بناء السلام (لمدة تصل إلى ثلاث سنوات) توضع من قبل لجنة قطرية توجيهية مشتركة.

5.5 هل يجب تخصيص التمويل للخطة بشكل واضح في ميزانية الدولة؟

قد يتوجه البعض إلى التفكير انه من الكافي ان يتم استخدام الميزانيات المخصصة في الميزانية الوطنية المركزية او ميزانية الوزارات من اجل إدماج المساواة والنوع الإجتماعي لتغطية الموازنات المطلوبة للخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. الا ان هناك اشكاليات في ذلك للأسباب عديدة منها ما يلي:

- اذا لم يكن هناك خطوط موازنة واضحة متعلقة بخطة المرأة والسلام والأمن، سيكون هناك اشكاليات في تتبع ومراقبة الإنفاق الذي يجب ان يكون مخصص لذلك،
- سيكون ايضاً من الصعب مراقبة الفجوات في تمويل الخطة،
- كما سيكون من الصعب تتبع تمويل الخطة اذا كانت الخطة ممولة من مصادر عديدة.

وكما ورد سابقا، يمكن أن توفر الشراكات الثنائية او مع وكالات متعددة الأطراف سبيلاً لتوليد المزيد من الدعم السياسي والدعم المالي للتطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالتالي زيادة فرص النجاح. وهناك حاجة لذلك بالأخص في بلدان النزاع وما بعد النزاع، حيث من المتوقع أن تكون قدرة الحكومة على التمويل الكامل لالتزاماتها بموجب خطط العمل الوطنية محدودة. إلا ان الدعم من المصادر الخارجية يجب ان لا يكون في اي حال من الأحوال بديلاً عن الدعم الوطني.

وهناك نماذج مختلفة لضمان التمويل وتتبع الإنفاق من اجل ضمان وجود تمويل كاف للخطة، حيث لا يوجد نموذج واحد يناسب جميع الأوضاع. في جميع الأحوال من المهم ان يتم تطوير آلية لتتبع التمويل والإنفاق المخصص للخطة بشكل واضح ومناسب وطنياً.

- في البوسنة والهرسك، أثبتت آلية تمويل خطة العمل الوطنية المخصصة، التي تدعمها دول مختلفة ومنظمات دولية بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشرطة الاتحاد الأوروبي بأنها عنصر أساسي في ترجمة الكلمات إلى إجراءات حقيقية. وشكل استمرار الجهات المانحة في توفير الموارد المالية وغيرها بصورة يمكن التنبؤ بها وطويلة الأمد وكبيرة ضمانة مهمة لتنفيذ الخطة. كما وجرى العمل على توفير الموارد البشرية بما في ذلك من خلال بناء القدرات اطراف في الجهات الحكومية والمجتمع المدني بالإضافة إلى ذلك، جرى توفير المصادر من القطاع الخاص. (الدراسة العالمية، ص. 178)

- آلية التمويل الخاصة التي تم الخروج بها لتمويل الخطة الوطنية للأردن عبر صندوق مشترك لجميع الجهات الداعمة، لديه هيكلية وآليات عمل واضحة، تشكل نموذجاً هاماً لضمان تتبع التمويل والإنفاق وهو عنصراً هاما يساهم في نجاح الخطة الوطنية في الأردن (انظر/ي اعلاه حول التفاصيل).

6. تبني الخطة والتنفيذ

1.6 تبني الخطة

من الضروري العمل على تبني الخطة رسمياً من اعلى المستويات وايضاً تبني هيكلية المتابعة والرصد. ولتبني الخطة من المستويات العليا في الحكومة وايضا البرلمان ان امكن اهمية قصوى من اجل ضمان التزام الجهات المختلفة وانخراطهم في عملية التنفيذ. ويعود لكل بلد تحديد الجهة التي عليها القيام بتبني الخطة، ولكن هناك اهمية عظمى ان تحمل هذه الجهة المسؤولية السياسية على مستويات عليا.

- بعد الخروج بالمسودة الكاملة للخطة واحتساب الكلفة يتم طرح الخطة على هيئة القيادة العليا واخذ ردود فعل وملاحظات هذه الهيئة على مسودة الخطة.
- يتم بعد ذلك إجراء اي تعديلات بناء على توجيهات وملاحظات هيئة القيادة من اجل الخروج بنسخة معدلة
- قد تأخذ هذه العملية عدة جولات من الحوار مع الهيئة العليا للقيادة.
- بعد تبني الخطة من هيئة القيادة يتم رفع الخطة النهائية لتبنيها رسميا من الجهة السياسية المخولة واطلاقها للتنفيذ، وقد تكون هذه الجهة مجلس الوزراء، أو البرلمان، أو رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، او غيرهم حيث يختلف هذا من دولة إلى أخرى بحسب مقتضيات الدستور والقانون والاتفاق الداخلي.
- ويمكن الإتفاق ان تقوم اكثر من جهة على التوقيع على الخطة لبيان التزامها بها.
- يتم بعد ذلك الإيعاز للجهات المختلفة بالإنخراط في عملية التنفيذ بحسب المقتضيات.

← في هولندا، شارك في التوقيع على خطة العمل الوطنية الثانية ثلاث وزارات وأربع مؤسسات بحثية وأكثر من 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني تشمل المنظمات غير الحكومية متعددة الجنسيات وحركات السلام النسائية ومنظمات الشتات (الدراسة العالمية، ص 174)

2.6 عملية التنفيذ

تبدأ المرحلة المهمة في عملية تنفيذ الخطة بعد تبنيها رسمياً. وتعتمد عملية التنفيذ اساساً على توفر الموارد المالية والبشرية والخبرات المرتبطة في الجوانب المختلفة للخطة، ووجود آلية لتنسيق التنفيذ والإشراف والرصد. ومن اجل نجاح تنفيذ الخطة، يجب ضمان ما يلي:

1) تحديد خط الأساس من اجل رصد التقدم،
2) تحديد الجهات المنفذة،
3) الإشراف وتنسيق التنفيذ،
4) توفر التمويل بناء على التكلفة المحسوبة
5) وضع آليات الرصد والمتابعة.

(لمزيد من المعلومات انظر *أي* تحت البند 5 حول التمويل والبند 8 حول الرصد والمتابعة والتقييم)

في فترة تطوير الخطة، من الضروري ان يتم البدء بجمع المعلومات الكمية والنوعية والبدء بالعمليات الإحصائية التي يتم الإعتماد عليها لتحديد ودراسة الوضع. وتشكل هذه المعلومات خط الأساس الضروري الذي سيتم الرجوع له لاحقاً لقياس التقدم المحرز واثر تنفيذ الخطة على المنتفعين والجهات المختلفة.

ومن اجل ضمان التنفيذ الجيد، يجب تحديد جهة مركزية محددة تقوم بمتابعة التنفيذ. ولا يعني هذا ان تقوم هذه الجهة بنفسها بالتنفيذ، بل انه من اجل ضمان تنفيذ جيد يتم الخروج بمخططات مختلفة للتنفيذ من قبل جهات مختلفة. ولكن، ولضمان ان يتم تنفيذ جميع جوانب الخطة وبشكل متناسق، ومن اجل ضمان جودة التنفيذ من قبل جميع الفاعلين، من الضروري ان يكون هناك جهة مركزية تشرف على التنفيذ وتنسقه وترصد التقدم.

ومن الضروري ان تكون الخطة واضحة ومحددة وتشير بوضوح وبشكل محدد إلى الجهات الحكومية المسؤولة والجهات المختلفة الأخرى التي تساهم في التنفيذ وتحديد الفترات الزمنية لتنفيذ الأنشطة المختلفة. وتحديد هذه النواحي بوضوح يزيد من احتمالات التنفيذ الأفضل للخطة.

← في نيجيريا، تركز الخطة على اربعة محاور: الوقاية والحماية والمشاركة والدعم والمحاسبة، ولكل من هذه المحاور خطط عمل واضحة، ومؤشرات، وفترات زمنية، ونتائج، ومتابعة وتقييم. ولقد تم تحديد آلية للمراقبة ومتابعة لناحيتين: 1) التنفيذ، 2) قياس أثر الخطة. ولقد تم وضع 41 مؤشراً

كتبت بطريقة ذكية (SMART): محددة، قابلة للقياس، قابلة للتحقيق/مناسبة، واقعية، ومحددة بزمن). كما وتم ترجمة الخطة إلى 5 لغات محلية. ولقد وجد ان هناك عدة تحديات للخطة منها ان القيادة كانت لوزارة المرأة الأمر الذي ادى إلى اعتبار الخطة بانها تتعلق بالنساء والفتيات فقط، ويؤكد هذا على اهمية مشاركة الجهات المختلفة. كما انه لم يكن بداية هناك آلية تنسيق مشتركة، وبالتالي بدأت الجهات المختلفة بالتطبيق كل على حدى وبشكل منفصل عن الآخرين، لذلك وجدو ان هناك ضرورة لوجود آلية لتنسيق التطبيق.

وضوح وواقعية الخطة تشكل شرطاً مسبقاً لضمان جودة التنفيذ. ويقع التحقيق الكامل للخطط الوطنية على عاتق جهات فاعلة واصحاب مصلحة فاعلين رئيسيين ذات العلاقة:

- تقع مسؤولية تطبيق قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني اساساً على سلطات واجهزة الدولة المختلفة.
- تساهم الأمم المتحدة وهيئاتها واجسامها المختلفة على المستوى الدولي في تحقيق اجندة المرأة والسلام والأمن، كما وتساهم على المستوى الوطني في دعم الخطط الوطنية.
- تقع على الجهات الأخرى المشاركة في النزاعات مسؤوليات بحسب القانون الدولي الإنساني.
- يشارك المجتمع المدني ويلعب ادواراً هامة في تنفيذ اجندة المرأة والسلام والأمن وفي تنفيذ الخطط الوطنية.

ويعتمد التنفيذ الجيد للخطط الوطنية على عدد من النواحي الهامة يذكر منها ما يلي:

- تحديد الجهات ذات العلاقة بالتنفيذ بشكل واضح في الخطة.
- تدريب وزيادة وعي الجهات ذات العلاقة بالتنفيذ بأجندة المرأة والسلام والأمن وعلاقتها بالواقع الوطني.
- تدريب وزيادة وعي الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن، خاصة النواحي المتعلقة بهم.
- رفع وعي المجتمع بشكل عام بأجندة المرأة والسلام والأمن والأولويات على المستوى الوطني والخطة الوطنية.
- ايجاد آليات للتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بتنفيذ المحور الواحد والهدف الواحد.
- ايجاد آليات لتنسيق تطبيق المحاور والأهداف.
- ايجاد آليات للتنسيق مع خطط وطنية واستراتيجيات اخرى ذات علاقة.

يتضح من هذا انه من اجل البدء في التنفيذ الحقيقي للخطة، من الضروري ان لا تبقى الخطة كوثيقة

عامة، بل يجب ان تقوم جهات مختلفة حكومية وغير حكومية بأخذ ما يتعلق بها من الخطة وتحويلها إلى أدوات عملية تشغيلية من أجل ترجمة الخطة على أرض الواقع إلى برامج ومشاريع وتحركات ومبادرات وان تعكس هذا في الخطط اليومية للجهات المنفذة المختلفة.

من الضروري ان تقوم الوزارات المختلفة والبرلمان وجهاز الإحصاء المركزي واجهزة الدولة الأخرى ذات العلاقة بتحديد الجوانب المتعلقة بها مباشرة واعلان التزاماتها في التطبيق والخروج بآليات تنفيذ خاصة بها. ومن اجل ضمان هذا، من الضروري كما ورد سابقا ان تحدد الخطة الجهات المسؤولة عن التنفيذ. بعد ذلك تقوم هذه الجهات بتجميع الجوانب الخاصة بها وتقوم بتخصيص المصادر المالية والبشرية اللازمة من اجل ضمان التنفيذ. ويمكن للجهات المختلفة بناء شراكات وطنية او دولية لضمان جودة التنفيذ. ويمكن ايضا الخروج بخطط عمل مصغرة ومحددة على مستوى المحافظات او الجهات المختلفة.

- من الضروري اشراك المجتمع المدني في عملية الإشراف على التنفيذ حيث ان المجتمع المدني يلعب دورا هاما في تطوير الخطة وفي التنفيذ، وبالتالي يجب ان يلعب دورا ايضا في الإشراف على التنفيذ.

- يجب ان تقوم هيئة الإشراف بالاجتماع دوريا من اجل متابعة ورصد تنفيذ الخطة.

- من الضروري ان تقوم هيئة الإشراف على التنفيذ بالتنسيق المستمر بين جميع الأطراف الفاعلة المشاركة بالتنفيذ ومن الضروري الإنتباه إلى ضرورة ايجاد آليات التنسيق الدوري مع الجهات الفاعلة من ناحية التنسيق داخل القطاعات، وبين القطاعات، وعلى المستويات المحلية والمركزية على السواء.

- يجب ان تقوم هيئة المتابعة بتلقي تقارير دورية من الجهات المنفذة.

- ايضاً من اجل ضمان الإشراف الجيد على التنفيذ، يجب ان تقوم الهيئة المشرفة على التنفيذ بالإجتماع بشكل دوري مع الجهات الفاعلة وعدم الإكتفاء بالتقارير والمعلومات المكتوبة، حيث ان هذه الإجتماعات تسمح بالتعمق في المعلومات والخوض في التحديات وايجاد الحلول.

- من الممارسات الجيدة ان تقوم هيئات المتابعة بتقديم تقارير دورية (سنوية مثلاً) إلى البرلمان والحكومة واتاحة هذه التقارير علناً لإطلاع الجمهور.

- كما وتقوم منظمات المجتمع المدني ايضا باصدار تقاريرها الخاصة حول تنفيذ الخطط الوطنية.

← في البوسنة والهرسك، ومن خلال التأكيد على الأمن البشري، استخدمت الحكومة خطة التنفيذ الوطنية لتحقيق تغيير على مستوى المجتمع المحلي. وجرى تطوير خطط العمل الوطنية المحلية في خمس بلديات على سبيل التجربة تتناول المخاوف الأمنية اليومية للمرأة، بما في ذلك الحماية من العنف القائم على نوع الجنس والتمييز والاتجار في البشر وإتاحة الحماية القانونية والتعليم والرعاية الصحية والموارد الطبيعية والاقتصادية والمخاوف البيئية والمتعلقة بالبنية التحتية مثل الفيضانات والألغام وإنارة الشوارع والمواصلات العامة. (الدراسة العالمية، ص 175)

← في نيبال، بعد تبني الخطة، قامت بداية سبع مجالس من المجالس المحلية دون الوطنية التسعة عشر بتنفيذ أنشطة خطة العمل الوطنية. (الدراسة العالمية، ص 174)

← في العراق، اشتركت 23 وزارة ومؤسسة من حكومة العراق الاتحادية وحكومة اقليم كردستان خلال عملية التنفيذ وطوروا خططهم وبرامجهم الوزارية الخاصة ضمن إطار الخطة الوطنية، وبهذا تم انشاء 23 فرقاً للمتابعة في الوزارات ومؤسسات الحكومة. وتم اعتماد فريق العمل الوطني المتعدد القطاعات بشكل رسمي في كانون الأول 2017 بقرار رسمي من أجل تعزيز هيكلية هذا العمل المشترك. وبنفس القرار، تم إنشاء غرفة عمليات كسكرتارية رسمية للخطة كما تم تعيين منسق عام (تقرير تنفيذ خطة العمل العراقية، 2018).

← في سيراليون، استمرت عملية تصميم خطة العمل الوطنية لمدة عام، وكانت قد بدأت بإنشاء فريق عمل مؤلف من الحكومة والمجتمع المدني ومنظمات محلية. وبعد تبني وإطلاق خطة العمل الوطنية، تم تحويل فريق العمل هذا إلى لجنة توجيهية للإشراف على عملية التنفيذ. ولقد ساعد الشمول هذا على تحقيق القبول بشكل قوي من جانب الجهات الحكومية على المستوى المحلي لترجمة خطة العمل الوطنية إلى سياقاتها الخاصة. (الدراسة العالمية/ ص 174)

← في ايرلندا، بعد تبني خطة العمل الوطنية الثانية، تم تشكيل لجنة اشراف مشكلة من وزارات مختلفة والجهات الأمنية ومؤسسات مجتمع مدني واكاديميين وخبراء. ويقع على هذه اللجنة مسؤولية الإشراف على التنفيذ، استلام التقارير الدورية حول التنفيذ من الجهات المختلفة، نشر تقارير دورية حول التقدم في التنفيذ، مراجعة المخططات الموجودة بحسب الحاجات،

العمل مع البرلمان في الإشراف على التنفيذ، وتطوير وسائل الإتصال ونشر المعرفة بالخطة. يوجد للجنة سكرتارية منفصلة ولها رئيسة مستقلة. وتجدر الإشارة ان وثائق اللجنة، بما فيها مقررات اجتماعاتها الدورية جميعها منشورة علنا على موقع اللجنة الألكتروني. (اللجنة المشرفة للمرأة والسلام والأمن، ايرلندا)

7. دعم دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً بالعمل على أجندة المرأة والسلام والأمن من خلال العديد من المبادرات التي تقوم بها المنظمات والناشطات في مجال حقوق المرأة. وفي كثير من الأحين يقوم المجتمع المدني بسد فجوة هائلة وتغطية احتياجات كبيرة، حيث انه في كثير من الأحيان لا يوجد بديل لهذا لدور.

ومن الأدوار الهامة التي يقوم بها المجتمع المدني بما في ذلك النشطاء والناشطات القيام بتوفير الإرشاد والخدمات الإجتماعية والطبية والنفسية، والإستشارة والتمثيل القانوني، وإجراء الدراسات والأبحاث والتحليل، بما في ذلك تحليل القوانين وتطوير الدراسات حول انماط مختلفة، وضمان الوصول إلى النساء والفتيات في الأماكن والأوضاع المختلفة وفي اماكن نائية أو بيئات مغلقة، وتوفير التدريب اللازم المرتبط بدعم النساء في إطار النزاعات، وتدريب ودعم النساء المرشحات للإنتخابات او المشاركات في البرلمانات او في الحكم المحلي او في الهيئات الحكومية المختلفة. كما وتوفر منظمات المجتمع المدني أيضا الدعم المعرفي واللوجستي في بعض الأحيان للنساء المشاركات في عمليات المفاوضات وصنع السلام. وللمجتمع المدني دور هائل ومهم للغاية في رفع الوعي المجتمعي بحقوق النساء والطفلات والمساواة وعدم التمييز والعدالة، كما يلعب المجتمع المدني دور هام للغاية في رفع الوعي العام حول اجندة المرأة والسلام والأمن واهميتها على المستوى الوطني. ولهذا اهمية كبيرة حيث ان للمجتمع المدني عادة امتداد كبير على المستوى القاعدي واتصال مع فئات مختلفة من السكان وفي مناطق مختلفة، ولهذه الأمور اهمية كبيرة في عملية تطوير الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن من اجل ضمان ان تعكس الخطة الأولويات الواقعية وايضا ضمان تنفيذ الخطة بمشاركة جميع اصحاب الشأن في جميع انحاء البلد.

وكما ورد سابقاً، لقد قام مجلس الأمن مراراً بالتأكيد على دور المجتمع المدني في المراحل المختلفة للنزاع وفي المحاور المختلفة من أجندة المرأة والسلام والأمن وطلب من الدول واجسام الأمم المتحدة والجهات المانحة تخصيص الميزانيات لدعم عمل المجتمع المدني في مجال المرأة والسلام والأمن.

- تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في عملية صياغة الخطط الوطنية وتنفيذها، لذلك يجب ان تتلقى الدعم والتمويل الكافي لعملها بدون قيود لا مبرر لها بحسب قانون حقوق

الإنسان الدولي. ولقد ذكرت قرارات مجلس الأمن المختلفة دور المجتمع المدني في أجندة المرأة والسلم والأمن، وأهمية دعم هذا الدور.

إقتباسات مباشرة من قرار مجلس الأمن 2242 (2015) فيما يتعلق بدور المجتمع المدني في اجندة المرأة والسلم والأمن

«وإذ ينوه بالمساهمة الهامة التي قدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، في تنفيذ القرار 1325 (2000)،»

«ويشجع كذلك المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في كفالة إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها،»

«يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، بما يشمل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال التشاور على نطاق واسع مع جهات من بينها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية،»

«يشجع الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال ... تقديم الدعم إلى المجتمع المدني».

8. نظرية التغيير، الرقابة والرصد والتقييم

من الضروري ان يتم متابعة تطبيق الخطة، ورصد التقدم المحرز والتحديات القائمة، واجراء تقييم نهائي بما في ذلك قياس اثر الخطة. من اجل تسهيل الرصد والتقييم، من المفيد جدا ان تشتمل الخطة في البداية على قسم حول نظرية التغيير للخطة.

1.8 نظرية التغيير

تقوم نظرية التغيير بالإجابة على السؤال التالي: ما هي التغيرات الأساسية التي تسعى الخطة إلى تحقيقها؟ وقد تتمحور هذه التغييرات حول الأهداف، ألا ان كتابة نظرية التغيير يسمح بالتعمق ليس فقط في ماهية الأهداف المرجو الوصول اليها ولكن ايضا النظر في كيف سيتم ذلك؟ من هم الشركاء في هذه العملية؟ ما هي العلاقة بين هذه الأطراف؟ ما هي الخطوات التي سيتم القيام بها؟ كيف ستؤدي هذه الخطوات إلى تحقيق الأهداف؟ وما هي العلاقة بين هذه الخطوات؟ يتضح من هذا ان نظرية التغيير تسمح بالتحقق في كيف سيتم التغيير من خلال الخطوات والأطراف المختلفة، الأمر الذي يساعد في تخطي احد الإشكاليات التي تواجهها بعض الخطط من حيث انه بعد تبنيها يتم تجزئة تنفيذها بدون الإلتفات للعلاقة بين الأهداف وبين الخطوات، وايضا العلاقة بين المنفذين. من الضروري اذن ان تكون الجهات المنفذة على دراية بنظرية التغيير من اجل ضمان تناسق تنفيذ الخطة. واذا كان لا يوجد نظرية تغيير للخطة الأولى، من الضروري ان تحتوي الخطة الجديدة على نظرية تغيير تأخذ بعين الإعتبار الخطة الأولى وتنفيذها وتقييمها والدروس المستفادة.

- ← تقوم الخطة الوطنية لكندا على نظرية تغيير تم فيها تحليل الواقع، من ثم الإنتقال إلى تحديد التوجه الإستراتيجي الذي ستتبعه الخطة، ثم تحديد ما الذي سيتم عمله (الأنشطة)، يتم من هذا تحديد النتائج (المخرجات) الآنية (قصيرة) المدى، ومنها تحديد النتائج متوسطة المدى ومنها تحديد الأهداف بعيدة المدى. من هذا تم تحديد الأثر المرجو.[36]

- ← التقييم الوسطي للخطة الوطنية للملكة المتحدة حول المرأة والسلام والأمن في نيسان/ابريل 2016 قام بتقييم نظرية التغيير التي قامت عليها الخطة. وكجزء من التوصيات، قام تقرير التقييم باقتراح

36 Theory of change - 2022-Canada's National Action Plan on Women, Peace and Security 2017 https://international.gc.ca/world-monde/issues_development-enjeux_developpement/gender_equality-egalite_des_genres/theory_of_change-theorie_de_changement.aspx?lang=eng

نظرية تغيير جديدة لأخذها بعين الإعتبار عند كتابة الخطة الوطنية الجديدة.[37]

2.8 الرقابة والرصد والتقييم

من الضروري ان يتم تعيين هيئة مسؤولة على الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة. ولا تقع مسؤولية تنفيذ الخطة على هذه الجهة، لأن الخطة يجب ان يتم تنفيذها من قبل طيف من الجهات الحكومية وأيضاً من المؤسسات غير الحكومية ومن خلال شراكات محلية ودولية. وقد يكون هناك دور للقطاع الخاص في التنفيذ والشراكات. اذن، من الضروري ان يتم توضيح الجهات المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة والخطوات المختلفة في بند واضح في الخطة، وإن كانت هذه أحياناً مقترحات أولية يتم تعديلها مع مرور الزمن والتقدم في التنفيذ.

- عند البدء بعملية التنفيذ، يجب تحديد خط الأساس (baseline) وهو مجموع المعلومات الكمية والنوعية في حين البدء بعملية التنفيذ حول الوضع من ناحية العوامل المختلفة مثل توفر الخدمات (على سبيل المثال المعلومات الكمية والنوعية حول الجودة، ونوع الخدمات المتوفرة، والإنتشار الجغرافي، الخ)، اضافة إلى منتجات الدراسات مثلاً عن العنف والمعلومات الإحصائية حول المواضيع المختلفة ذات العلاقة، ووضع التشريعات، وغيرها من مثل هذه الأمور.
- ويجب دمج المعلومات المتوفرة (خط الأساس) في الخطة خاصة في البند المخصص للمؤشرات وذلك للخروج بأهداف واقعية ومدروسة مبنية على المعلومات المتوفرة هذه. من ناحية اخرى، في حالة عدم توفر المعلومات هذه، يجب التخطيط لجمع المعلومات وادراج عمليات جمع المعلومات المختلفة المطلوبة كانشطة في الخطة.
- لخط الأساس أهمية قصوى لتتبع تنفيذ الخطة وأثرها عملياً على أرض الواقع.
- وحيث انه يتم تنفيذ الخطة من قبل جهات مختلفة الا ان ادوارها قد تكون متشابكة، فمن المفيد جداً عقد لقاءات دورية بين الجهات المنفذة إما قطاعياً أوبحسب المحاور أو الأهداف أو الأنشطة من اجل التنسيق وضمان الإتساق.
- وستكون لهذه المراجعة المتواصلة من قبل الأطراف ذات العلاقة أهمية في إجراء التعديلات اللازمة في التنفيذ في الوقت المناسب وضمان التنفيذ المتناسق.

37 Midline Report, UK National Action Plan, Women, Peace and Security, Produced For: Dfid Gefa, April 2016.

من الضروري الإنتباه ان عمليات الرقابة والرصد وتقييم البرامج او الخطط هي عمليات مختلفة عن بعض الا انه كثيرا ما يتم الخلط بينها. ومن اجل ضمان تنفيذ جيد للخطة الوطنية، من الضروري القيام بجميع هذه العمليات. ومن الضروري تقييم الخطة الحالية وتنفيذها وقياس اثرها من اجل الإستفادة من الدروس حين اعداد الخطة الجديدة.

الرقابة

– تهتم عملية الرقابة فقط بالتعرف على مدى الإلتزام بتنفيذ الخطة أو مدى الإنحراف عنها، ومن خلال عملية الرقابة يتم تدوين ما تم تحقيقه من الخطة في فترات زمنية محددة مقابل ما كان مخطط له في هذه الفترة.

– لا تهتم الرقابة بالتعرف على أسباب الإنحراف في تنفيذ الخطة عن أهدافها ولا بتحليل هذه الأسباب.

الرصد

– تهتم هذه العملية برصد وتحليل الإنحرافات في التنفيذ عن الهدف والتعرف على أسباب الإنحراف في تنفيذ الخطة، وتتبع دراسة آثارها على الأهداف.

– ويجب ان يكون هناك محطات زمنية لإجراء الرصد يمكن الإتفاق عليها مسبقاً، الا انه من الضروري ان تتم عملية رصد الخطة على الأقل عند منتصف مدة تطبيق الخطة.

– لعملية الرصد اهمية كبرى من ناحية تحليل وتحديد المستجدات ودراسة اذا ما كان هناك حاجة لوضع تعديلات على الخطة للإستجابة لهذه المستجدات، خاصة بعد الرصد في وسط المدة وتحليل التحديات والفرص.

التقييم

- تعتبر عملية التقييم ورصد الأثر بصورة منهجية من الأمور الهامة لنجاح الخطة وتحسين السياسات والبرامج، وتقوية الالتزام والشراكات، وتشجيع المساءلة.
- تتم عملية التقييم ورصد الأثر عادة في نهاية مدة الخطة.
- لا تقوم هيئة الإشراف على تطبيق الخطة بالقيام بالتقييم ذاته، وانما يتم تكليف جهة متخصصة

ذات الخبرة اللازمة من اجل ضمان المصداقية والحياد في التقييم النهائي،

- تساهم عملية الرصد السابقة للتقييم النهائي في معرفة اذا ما كانت الخطة مستجيبة للمستجدات ولإحداث التغيرات المطلوبة بحسب ذلك، وعملية التقييم النهائي توضح اذا ما تم تنفيذ الخطة بحسب المخطط، او ان قامت الخطة بالإستجابة فعلا للأولويات والمستجدات بحسب الواقع واذا كان لها الأثر المرجو من ناحية النتائج بحسب ما ورد في الخطة. وينظر التقييم في نظرية التغيير ويبحث في ما اذا كانت ملائمة. ويقدم التقييم مقترحات للمستقبل.

- اهمية الرصد الدوري خاصة في فترة الوسط يسمح بما يلي (1) تعديل الخطة من ناحية الأولويات ومجالات التركيز اخذا بالإعتبار المستجدات الطارئة، (2) تدارك التقصير في التطبيق من قبل جهات معينة بأسرع وقت ممكن، (3) تدارك امكانية بروز قصور او تباطؤ في تطبيق جوانب معينة من الخطة دون غيرها بأسرع وقت ممكن، (4) ضمان توفير المصادر المالية والبشرية اللازمة.

- ولابد أن يتم إنشاء نظام ووضع آليات الرصد والتقييم في مرحلة التخطيط، حيث ان التحليل الشامل للسياق وتقييم مختلف العوامل والجهات الفاعلة والمخاطر والاحتياجات يفيد في إنشاء خط الأساس الذي له أهمية حاسمة للرصد والتقييم المستقبلي.
- وبذلك من الضروري ان تشمل الخطة مؤشرات نتائج واضحة تشكل اهداف واضحة وقابلة للقياس.
- وفي العديد من الدول، تقوم الجهة المشرفة على متابعة ورصد تطبيق الخطة على تقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز للجهات المعنية، مثلاً البرلمان، واتاحة هذه التقارير للجمهور.
- للمجتمع المدني دور هام في عملية المتابعة والرصد والتقييم. لذلك، يجب وضع آليات للإستماع لملاحظات المجتمع المدني حول التقدم المحرز والفجوات والإشكاليات في ذلك.

← في النمسا وأستراليا وبلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وليبيريا وهولندا والولايات المتحدة، من بين دول اخرى، يمكن للمجتمع المدني أن يصدر تقارير ظل و/أو أن يُدعى إلى التعقيب العام على تقارير التنفيذ السنوية كجزء من آليات الرصد الوطنية. (الدراسة العالمية، ص 180)

← في شيلي، تعهدت الحكومة بإنشاء مجالاً للحوار العام مع المجتمع المدني لسد الفجوات

القائمة في تنفيذ خطة عملها الوطنية الثانية التي أطلقتها في 2015. (الدراسة العالمية، ص 180)

9. صياغة الخطة الجديدة

يجب البدء بعملية صياغة الخطة الجديدة شهور عديدة قبل نهاية مدة الخطة الحالية. وتمر عملية صياغة الخطة الجديدة عملياً من خلال خطوات شبيهة بتلك التي تم اتباعها لصياغ الخطة الحالية ، وتستفيد من الشراكات والخبرات التي توفرت من خلال تطوير وتنفيذ الخطة الأولى. كما ومن الضروري ان تستفيد الخطة الجديدة من نتائج رصد الخطة الحالية، ويتم تعديلها على اثر نتائج التقييم النهائي للخطة الحالية.

من الضروري ان تأخذ الخطة الجديدة بعين الإعتبار المعلومات المتوفرة ويتم وضع خطوط اساس جديدة بناء على التقدم المحرز في تطبيق الخطة الحالية. ويجب مرة اخرى تحديد المعلومات المطلوبة والعمل على وضع آليات لجمعها باسرع وقت ممكن. وكما ورد سابقا، يجب ادراج عملية جمع المعلومات والإحصاءات كأنشطة واضحة في الخطة الجديدة.

يبدأ العمل عادة على التحضير للخطة الجديدة قبل توفر تقرير التقييم النهائي للخطة الحالية. ويشمل هذا انشاء فريق العمل والبدء بالمشاورات المختلفة وتحديد الأولويات. الا انه من الضروري ادماج نتائج التقييم النهائي وقياس الأثر للخطة الحالية في مقترح الخطة الجديدة قبل تقديمها للتبني وقبل اطلاقها.

- يتم صياغة الخطة الجديدة بناءً على ما يلي:

(1) آخر المستجدات التي يتم التوصل لها من خلال القيام بتحليل جديد للوضع،

(2) مشاورات جديدة مع الأطراف ذات العلاقة،

(3) نتائج الرصد المتواصل للخطة الحالية من ناحية مدى تنفيذها والتحديات التي واجهتها،

(4) معلومات حول الإشكاليات المالية التي واجهتها الخطة الحالية وكيفية التصدي لها،

(5) تقارير وآراء منظمات المجتمع المدني وأية جهات اخرى حول الخطة الحالية وعملية تطبيقها،

(6) نتائج التقييم النهائي الذي يجب القيام به في نهاية مدة تطبيق الخطة الحالية،

(6) اية دروس مستفادة اخرى.

الملحق 1: ملخص للتوصيات المدرجة في القرار 1325 والقرارات اللاحقة له

(ملخص من قبل معدة هذا التقرير)

قام مجلس الأمن بتقديم التوصيات إلى الدول تم تضمينها في قرارات مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات اللاحقة له. وأهمية هذه التوصيات انه يمكن تكييفها للوضع الوطني وادماجها في الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن او الإستلهام منها. تتعلق التوصيات باوضاع مختلفة حيث ان هناك عدد من التوصيات تتعلق بالوقاية التي تناسب جميع الدول وعدد منها يتعلق بالدول التي تمر بالصراع او خارجة منه. كما ان هناك عدد من التوصيات للدول التي قد تشمل خططتها الوطنية تقديم الدعم لدول اخرى.

ولقد تم توجيه التوصيات في هذه القرارات لعدة جهات، منها الدول بشكل عام، واطراف النزاع، وهيئات الأمم المتحدة، والأمين العام، والهيئات الإقليمية. في هذا الملخص، يتم التكيز اساساً على التوصيات الموجههة للدول لما لذلك اهمية من ناحية امور يمكن للخطط الوطنية ان تتضمنها. وليس من المقصود هنا ايراد قائمة متكاملة للأمور التي يجب او يمكن للخطط الوطنية ان تشتملها. ولكن قد تعطي هذه التوصيات المقدمة مباشرة من مجلس الأمن دلالات للتوجهات الأساسية التي يمكن ان تشتملها الخطط الوطنية. ومن الواضح انه من الضروري تكييف هذه التوصيات مع الواقع المحلي واضافة امور اخرى لها بحسب الإقتضاء.

ملاحظات وتوصيات عامة للدول كما وردت في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

– يشير مجلس الأمن إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ويشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وكذلك الالتزامات المتضمنة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثالثة والعشرين "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، ولا سيما منها الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح، ويشير كذلك إلى التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع، كما ويحث مجلس الأمن الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري ان تنضم إليها،

– تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي،

– تتحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين،

– على الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الإلتزام بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وهناك ضرورة لوضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

– يشكل المدنيين الأغلبية الساحقة من المتضررين من النزاعات المسلحة؛ والنساء والفتيات يُستهدَفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي الذي يتم ارتكابه لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا؛ وقد يستمر العنف الجنسي المقترف على هذا النحو في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال،

– أعمال العنف الجنسي لا تسد الطريق فقط أمام إسهام المرأة بصورة حاسمة في المجتمع، وإنما أيضاً أمام إرساء السلام والأمن الدائمين وتحقيق التنمية المستدامة،

– العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكاتها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين،

– العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب،

– اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين،

– وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تتعافى منه لتجاوز

الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ولمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل،

– مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

– تم ادراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،

– يشمل القانون الإنساني الدولي النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،

– يحرم القانون الإنساني الدولي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي،

– يجب القيام بصورة أكثر انتظاما رصد العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإيلائها الاهتمام،

– الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، حيث انهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية،

– تشكل أعمال العنف الجنسي والجنساني جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية،

– على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون هذه المخيمات ولا سيما النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق،

– تزداد هشاشة وضع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع لا سيما فيما يتصل بالنزوح قسرا نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا وإقامة العراقيل التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية،

– يجب ضمان زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع المسلح وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وتناول المسائل ذات الصلة بالمرأة في تلك المناقشات،

– العقبات والتحديات التي تقف في طريق مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع النزاعات وحلها نتيجة للعنف، والتخويف والتمييز، يضعف من قدرة المرأة ومشروعيتها في المشاركة في الحياة العامة بعد انتهاء النزاع، الأمر الذي له أثر سلبي على السلام الدائم والأمن والمصالحة الدائمة، بما في ذلك بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع،

– تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة بالنسبة لجهود صون السلام والأمن الدوليين،

– هناك أدوار هامة تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الحماية المجتمعية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وتقديم الدعم إلى ضحاياه من أجل اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات،

– يجب زيادة التعاون الإنمائي الدولي فيما يتصل بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

– على مقدمي المعونة تتبع مدى التركيز على البعد الجنساني في المساهمات المقدمة في سياق المعونة،

– يجب بذل مزيدا من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،

– يشجع الدول الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال زيادة المعونة التي تقدمها في حالات النزاع وما بعد النزاع، للبرامج التي تعزز

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني، ودعم البلدان التي تمر بحالات النزاع أو ما بعد النزاع في تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال بناء قدراتها،

– هناك صلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحمل النساء والفتيات أكثر من غيرهن عبء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز باعتبار ذلك من العقبات والتحديات المستمرة التي لا تزال تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين،

– يجب على الدول والجهات المانحة دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات،

– على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وضع أطرا وخططا لتنفيذ القرار 1325(2000) وان تقوم باستعراض خطط التنفيذ القائمة وأهدافها، وتقيّم التقدم المحرز وأن تعجل بإحراز المزيد منه وأن تستعد لتحديد أهداف جديدة،

– تلعب الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة دورا هاما في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في النزاع المسلح،

– ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

– التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، كما ان تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين.

الوقاية

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء واطراف النزاع وجهات اخرى على القيام بما يلي، من جملة امور اخرى:

– جمع المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثوق بها والمناسبة التوقيت كأساس لمنع العنف الجنسي والتصدي له،

– إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، الالتزام والإرادة السياسية اللازمين لمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة،

– إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل القيادة تحظر العنف الجنسي، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر،

– النص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها،

– التحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب، وتوثيق تلك الأعمال وتقديم الجناة إلى العدالة،

– تدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين،

– فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي،

– تعزيز المساءلة وتوفير العدالة والحماية للناجين،

– تذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة بطرق من بينها، إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانوني والقضائي والأمني وغير ذلك من الآليات،

– تحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق سن قوانين لحماية الضحايا والشهود، وتقديم المعونة القضائية للناجين وإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة، وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، مثل فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها من قبل موظفي إنفاذ القانون وفي إطار الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات، والافتقار إلى مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة،

– إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في التشريعات الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة

مرتكبي هذه الأفعال،

– احترام أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وزعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين في التأثير على أطراف النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي،

– انخراط الرجال والفتيان كشركاء في تعزيز مشاركة المرأة،

– مشاركة المرأة على نحو كامل وهادف في جهود مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، والقضاء على هاتين الممارستين،

– تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها،

– تمكين المرأة سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة،

– توفير تدريب قوي سابق للنشر في البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات حفظ السلام بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها،

– زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة في عمليات السلام من قبل البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات من الشرطة،

– إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية،

– كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة

التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتها على القيام بذلك بفعالية، وعلى مواصلة التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب،

– التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في النزاع المسلح من اجل ردعه ومنعه، بما في ذلك مواجهة الخرافات القائلة بأن العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح ظاهرة ثقافية أو نتيجة حتمية للحرب أو جريمة أقل خطورة،

– وضع الدول المصدرة للأسلحة في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف التقليدية المشمولة بمعاهدة تجارة الأسلحة في ارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها.

الحماية

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء واطراف النزاع وجهات اخرى القيام بما يلي، من جملة امور اخرى:

– تنفيذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة،

– القيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لإستثناء من له سوابق ارتكاب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي،

– إجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة،

– وضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

– تعزيز إمكانية احتكام النساء إلى القضاء في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وكذلك من خلال تعويض الضحايا، حسب الاقتضاء،

– إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج الإنسانية، من خلال السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على الحماية وعلى كامل أنواع الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز،

– تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي،

– تقديم الدعم للبرامج الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي،

– تقديم الخدمات الصحية الشاملة على نحو غير تمييزي، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سبل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

– تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم الخدمات المذكورة أعلاه إلى ضحايا العنف الجنسي.

المشاركة

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء واطراف النزاع وجهات اخرى القيام بما يلي، من جملة امور اخرى:

– اتخاذ مزيداً من التدابير من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في جوانب الوساطة وتسوية النزاعات والإنعاش وبناء السلام والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش،

– التصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة،

– زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا وفي جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية

– زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا وفي جميع مستويات في آليات منع نشوب النزاعات وحلها والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين،

– زيادة معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء أفرقة دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة وذلك بتوفير الخبرات و/أو الخبراء في قضايا الجنسين،

– توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال،

– زيادة دعم الجهات الداعمة لعمليات السلام لإدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام،

– إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات، ولتعزيز قدرات تلك المنظمات بطرق منها زيادة التبرعات للمجتمع المدني المحلي،

– زيادة المساعدة المالية والتقنية إلى المُشارِكات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض،

– رصد التقدم المحرز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار إلى معلومات وتحليلات تتناول أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وبنوعية تلك المعلومات والتحليلات،

– تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها،

– ضمان إمكانية مشاركة المرأة والجماعات النسائية بصورة مجدية في العمل الإنساني وتقديم الدعم لها كي تتولى دورا قياديا في هذا الصدد،

– ضمان المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني من مختلف القطاعات في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها.

يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء واطراف النزاع وجهات اخرى القيام بما يلي، من جملة امور اخرى:

– تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع،

– معالجة مسألة العنف الجنسي في إطار جهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام،

– وضع ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حماية ومشاركة النساء الكاملة في عملية السلام، ولا سيما في المراحل الأولى من بناء السلام بعد انتهاء النزاع،

– كفالة قيام الوسطاء والمبعوثين معالجة قضايا العنف الجنسي، بمشاركة أطراف من بينها النساء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية وضحايا العنف الجنسي،

– إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار،

– إدراج قضايا العنف الجنسي في أحكام محددة من اتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالترتيبات الأمنية وآليات العدالة الانتقالية،

– استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو في سياق عمليات حل النزاعات،

– دعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان لحل الصراعات،

– مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع،

– اجراء عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع من أجل كفالة حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة،

– ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة فيما يتعلق بالإصلاحات الدستورية والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء،

– ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العمليات الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها،

– جمع المعلومات والتحليلات تتناول أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع،

– ضمان جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق النساء والفتيات بحسب أحكام القانون الدولي،

– دعم عملية تنمية قدرات المؤسسات الوطنية، وبخاصة نظامي الصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي وتعزيزها بهدف توفير مساعدات مستدامة للنساء والفتيات المتضررات،

– اعتبار النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع أطراف فاعلة في معالجة وحل حالات النزاع المسلح، وأن لا يقتصر التركيز على حماية المرأة فحسب، وإنما أيضا على تمكين المرأة في بناء السلام،

– دعم قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي وتمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للمرأة،

– تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي للنساء والفتيات،

– إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديداً وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن،

– الإستفادة من طائفة كاملة من آليات العدالة والمصالحة، تشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و»المختلطة» ولجان الحقيقة والمصالحة، لتعزيز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، لتعزيز السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

– زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام في القوات العسكرية ووحدات الشرطة،

– تقديم المساعدة بمشاركة فعالة من جانب المرأة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

– إنشاء آليات بمشاركة فعالة من جانب المرأة لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين،

– تقديم الدعم بمشاركة فعالة من جانب المرأة في ما يتعلق بالناجيات من العنف الجنسي من اجل تفادي تهميش ووصم الناجيات منه وأسرهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي هم وأطفالهم،

– إصلاح قطاعي العدل والأمن، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي وادماج منظور النوع الإجتماعي والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين؛ و

– اصلاح التشريعات والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة وحماية ضحايا العنف الجنسي والشهود وأفراد أسرهم،

– إجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن،

– بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات،

– تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية،

– ضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التعليم في حالات ما بعد انتهاء النزاع، نظرا للدور الحيوي للتعليم في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

– فهم تأثير حالات النزاع المسلح على اللاجئات والمشردات داخليا، والاستجابة السريعة والكافية لاحتياجاتهن الخاصة،

– مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وكفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

– مراعاة الاحتياجات المختلفة والخاصة للنساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهن من تختار منهن أن يصرن أمهات، والمخاطر والأضرار الدائمة المترابطة والمتمايزة المهددة للحياة أحيانا التي تواجهها في أحيان كثيرة تلك النساء والفتيات وأطفالهن ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي، والأذى الجسدي والنفسي، وانعدام الجنسية، والتمييز، وعدم الحصول على التعويضات؛

– الإعتراف في التشريعات الوطنية بالمساواة في الحقوق الواجبة لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع،

– زيادة مشاركة النساء في قوات حفظ السلام،

– ضمان وصول النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح إلى النساء العاملات في بعصات حفظ السلام، خاصة انهم قد يشعرون بأمان أكثر اذا عملو مع نساء في بعثات حفظ السلام وابلوغهن بالإنتهاكات،

– وجود حفظة سلام من النساء قد يشجع النساء المحليات على المشاركة في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية مما يسهم في بناء قطاع امني يتاح الوصول اليه ويستجيب للجميع، لا سيما النساء.

الملحق 2: ملخص التوصية العامة رقم 30

توصيات منتقاة من التوصية العامة رقم 30 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع[38]

(ملخص من قبل معدة هذا التقرير)

الوقاية

«تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تركّز على منع نشوب النزاعات وجميع أشكال العنف. ويتضمن منع نشوب النزاعات هذا أنظمة فعالة للإنذار المبكر من أجل جمع وتحليل المعلومات المفتوحة المصدر، والدبلوماسية والوساطة الوقائيتين، والجهود الوقائية التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاع. ويتضمن أيضاً التنظيم القوي والفعال لتجارة الأسلحة، إلى جانب المراقبة الملائمة لتداول الأسلحة التقليدية، الموجودة من قبل والتي كثيراً ما تكون غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وذلك لمنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل أعمال العنف الخطيرة القائمة على نوع الجنس. وهناك ترابط بين زيادة انتشار العنف والتمييز الجنسانيَّين ونشوب النزاعات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعمل الزيادات السريعة في انتشار العنف الجنسي كإنذارٍ مبكرٍ بنشوب النزاعات. وبالتالي، فإن الجهود الرامية إلى القضاء على الانتهاكات الجنسانية تسهم أيضاً، على المدى الطويل، في منع نشوب النزاعات وتصاعدها، واندلاع العنف من جديد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.» (اللجنة، التعليق 30، الفقرة 29)

– تعزيز ودعم الجهود النسائية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات،

– إنشاء نظم للإنذار المبكر واتخاذ تدابير أمنية لصالح المرأة بوجه خاص لمنع تصاعد العنف القائم على نوع الجنس وغيره من الانتهاكات لحقوق المرأة،

– إدراج المؤشرات والمقاييس الجنائية في إطار إدارة النتائج لمثل تلك النظم للإنذار المبكر،

38 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، «التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع"، CEDAW/C/GC/30، 1 نوفمبر 2013.

– جمع البيانات، وتوحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، المرتكب في مختلف السياقات وفيما يتعلق بفئات مختلفة من النساء،

– التصدي للآثار الجنسانية لعمليات النقل الدولي للأسلحة، وبخاصة الأسلحة الصغير وغير المشروعة، بعدة إجراءات من بينها التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها،

– حظر العنف الجنساني بجميع أشكاله من طرف الدول والجهات من غير الدول، عن طريق سن القوانين والسياسات والبروتوكولات،

– منع ارتكاب العنف الجنساني بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الجنسي، من طرف الدول والجهات من غير الدول، والتحقيق فيه والمعاقبة عليه،

– اعتماد وتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا القائمة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالاتجار والاستغلال والانتهاك الجنساني بجميع اشكاله بما في ذلك العنف الجنسي، والتي تتصدى لجماعات من قبيل القوات الوطنية وقوات حفظ السلام، والجهات الفاعلة الإنسانية وشرطة الحدود ومسؤولو الهجرة، وتزويد هذه الجماعات بالتدريب الجنساني على كيفية تحديد النساء والفتيات الضعيفات وحمايتهن،

– كفالة أن تتضمن تدابير الوقاية والتصدي تدخلات محددة بشأن العنف الجنساني وفيروس نقص المناعة البشرية.

الحماية

– كفالة وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛ واتخاذ إجراءات للتحقيق تراعي الفوارق بين الجنسين للتصدي للعنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي،

– تنفيذ دورات تدريبية ووضع مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات تراعي الفواق بين الجنسين للشرطة والقوات العسكرية، بما في ذلك حفظة السلام،

– بناء قدرات الجهاز القضائي، بما في ذلك في سياق آليات العدالة الانتقالية، لضمان استقلاله ونزاهته وحياده،

– تخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، على العلاج الطبي الشامل والعناية بالصحة العقلية والدعم النفسي – والاجتماعي،

– وضع ونشر إجراءات تشغيل موحدة وطرق للإحالة لربط الجهات الأمنية بمقدمي الخدمات المعنيين بالعنف الجنساني، بما في ذلك المراكز الشاملة التي تقدم الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية للناجين من العنف الجنسي، ومراكز الخدمات المجتمعية المتعددة الأغراض التي تربط المساعدة الفورية بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الإدماج، والعيادات المتنقلة،

– الاستثمار في الخبرة التقنية وتخصيص الموارد لتلبية الاحتياجات المحددة للفتيات المعرضات للعنف، بما في ذلك تأثير العنف الجنسي على صحتهن الإنجابية،

– اعتماد تدابير عملية للحماية والوقاية من العنف الجنساني، فضلا عن آليات للمساءلة، في جميع مواقع إقامة المشردين (سواءً في المخيمات أو التجمعات أو خارج المخيمات)،

– كفالة تلقي السلطات العسكرية والمدنية الموجودة في أماكن التشرد للتدريب الملائم بشأن تحديات الحماية، وحقوق الإنسان، واحتياجات النساء المشردات،

– ضمان تطبيق التدابير الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية على جميع النساء والفتيات وأن تكون تلك التدابير موجهة نحو السكانِ الذين يُحتمل بشكل خاص أن يصبحوا عديمي الجنسية من جراء النزاعات، مثل الإناث من المشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص،

– ضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول، على قدم المساواة مع الرجال، على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في إصدار هذه الوثائق بأسمائهن، وضمان إصدار الوثائق أو استبدالها،

– ضمان منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع، للنساء المشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن؛ وضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وحالات الزواج والطلاق.

المشاركة

– ضمان تمثيل المرأة، على قدم المساواة، في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما في ذلك تمثيلها في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة،

– إشراك النساء في عمليات التفاوض والتوسط لتسوية النزاعات كأعضاء في الوفود، بما في ذلك في الرتب العليا،

– الإدراج والمشاركة الهادفين للنساء المشردات واللاجئات، في جميع عمليات صنع القرار، ويشمل ذلك جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط وتنفيذ برامج المساعدة وإدارة المخيمات، والقرارات المتعلقة باختيار حلول دائمة،

– ضمان مشاركة المرأة الهادفة، على قدم المساواة مع الرجل، خلال عملية صياغة الدستور كأمر أساسي لإدراج الضمانات الدستورية لحقوق المرأة.

الإغاثة والإنعاش

– كفالة إشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة وممثلات المجتمع المدني، على قدم المساواة، في جميع مفاوضات السلام وجهود إعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

– ضمان انخراط المرأة في تصميم وتشغيل ورصد آليات العدالة الانتقالية (القضائية وغير القضائية) على جميع المستويات لكفالة إدراج خبرتها في النزاع، والوفاء باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ومعالجة جميع الانتهاكات التي عانت منها، وضمان مشاركتها في تصميم جميع برامج التعويضات،

– توفير التدريب للمرأة في أمور القيادة من أجل ضمان مشاركتها الفعالة في العمليات السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

– وضع برامج للفتيات المتضررات من النزاع اللاتي يتركن المدرسة قبل الأوان، بحيث يمكن إعادة إدماجهن في المدارس أو الجامعات في أقرب وقت ممكن،

– الإصلاح السريع وإعادة بناء البنية التحتية للمدارس،

– ضمان إشراك المرأة في تصميم الاستراتيجيات والبرامج الإقتصادية ورصد تنفيذها،

– ضمان تعزيز استراتيجيات الانتعاش الاقتصادي للمساواة بين الجنسين باعتبارها شرطاً مسبقاً ضرورياً لاقتصاد مستدام في مرحلة ما بعد النزاع، وأنها تستهدف النساء العاملات في كل من قطاعي العمل، الرسمي وغير الرسمي،

– قيام برامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع بتقييم ودعم مساهمات المرأة في المجالات غير الرسمية والإنتاجية للاقتصاد حيث يحدث معظم النشاط الاقتصادي،

– تصميم تدخلات محددة لتعزيز الفرص المتاحة لتمكين للمرأة اقتصادياً، ولا سيما بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية وغيرها من فئات النساء المحرومات،

– اعتماد تشريعات وسياسات تراعي الفوارق بين الجنسين وتعترف بأوجه الحرمان الخاصة التي تواجهها النساء عند المطالبة بحقهن في الإرث وكذلك بحقهن في أراضيهن في ظروف ما بعد النزاع، بما في ذلك فقدان أو تلف سندات ملكية الأراضي وغيرها من الوثائق بسبب النزاع،

– وضع وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتنسيق مع عملية إصلاح قطاع الأمن وضمن إطارها،

– الاضطلاع بإصلاحات للقطاع الأمني تراعي الفوارق بين الجنسين وتراعي المنظور الجنساني وتفضي إلى إنشاء مؤسسات لقطاع الأمن تمثل الجميع وتعالج خبرات النساء وأولوياتهن الأمنية المختلفة، وتكون ذات صلة بالنساء والمنظمات النسائية،

– كفالة خضوع إصلاحات القطاع الأمني لآليات شاملة في مجالي الرقابة والمساءلة مع فرض الجزاءات، بما في ذلك التدقيق في حالات المقاتلين السابقين،

– استحداث بروتوكولات ووحدات متخصصة للتحقيق في الانتهاكات الجنسانية،

– تعزيز الخبرات الجنسانية ودور المرأة في الرقابة على قطاع الأمن،

– ضمان أن تلبي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على وجه التحديد الاحتياجات المتميزة للمرأة من أجل تقديم دعم لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تُراعى فيه السن ونوع الجنس،

بما في ذلك عن طريق معالجة الشواغل المحددة للأمهات الشابات وأطفالهن دون استهدافهن بشكل مفرط وتعريضهن لمزيد من الوصمة بالعار،

– ضمان أن ينص الدستور الجديد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعلى عدم التمييز،

– اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية من أجل أن تتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال ولإعطاؤهن بداية مساوية،

– ضمان حق النساء والفتيات في الحصول على الإنصاف، الذي يشمل الحق في الحصول على تعويضات كافية وفعّالة عن انتهاكات حقوقهن،

– رفض العفو عن الانتهاكات الجنسانية، وضمان ألا يفضي دعم عمليات المصالحة إلى عفو شامل لأي انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وأن تعزز تلك العمليات الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

– ضمان الامتثال للتوصيات و/أو القرارات الصادرة عن آليات العدالة الانتقالية،

– اعتماد الآليات المناسبة لتسهيل وتشجيع تعاون النساء مع آليات العدالة الانتقالية ومشاركتها فيها تماما عن طريق حماية هوية المرأة أثناء جلسات الاستماع العلنية، وقيام المهنيات بأخذ شهادات النساء،

– إنشاء وحدات خاصة للحماية ومكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة؛ إجراء التحقيقات بصورة سرية وحساسة؛ وضمان إيلاء أهمية لشهادة المرأة، أثناء التحقيقات والمحاكمات، مساوية لشهادة الرجل،

– تعزيز قدرات أفراد الأمن والعاملين في مجال الطب والقضاء على جمع وحفظ أدلة الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الجنسي في سياق النزاع وما بعد النزاع،

– تعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، بعدة طرق منها توفير المساعدة القانونية، وإنشاء محاكم متخصصة، من قبيل محاكم العنف المنزلي ومحاكم الأسرة، وتوفير محاكم متنقلة للمخيمات وتجمعات اللاجئين والنازحين والمناطق النائية؛ وضمان توفر تدابير الحماية الكافية للضحايا والشهود، بما في ذلك عدم الإفصاح عن الهوية وتوفير المأوى.

الملحق 3: مجموعة الأهداف المرتبطة بالمؤشرات

بحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن، (S/2010/489)

في ملحق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن لعام 2010، ترد مجموعة مفصلة من المؤشرات الكمية والنوعية المرتبطة بمجموعة من الأهداف لكل من المحاور الأربعة لأجندة المرأة والسلام والأمن. وكما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تأخذ هذه الأهداف بالحسبان تحديداً قرارات مجلس الأمن 1325 (2000)؛ و 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1889 (2009)، وهي القرارات التي كانت موجودة قبل صدور التقرير في 2010. يتضح من هذا انه لا تأخذ هذه التوصيات بالحسبان القرارات اللاحقة بعد اصدار تقرير الأمين العام في 2010. غير انه من المتوقع ان لا يجري اي تغيير جوهري على هذه الأهداف والمؤشرات المرتبطة بها اذا جرى القيام بتحديث هذا التقرير. وانما من المتوقع ان يتم فقط اضافة بعض الجوانب الناشئة من القرارات التي جاءت بعد القرار 1889.

وحيث ان قائمة المؤشرات المرتبطة بالأهاف المختلفة هي قائمة مفصلة وطويلة لا يمكن ايرادها بالتفصيل في هذا الملحق، يتم هنا التركيز فقط على الأهداف.

الوقاية: الأهداف

– منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني،

– إقامة نظم تنفيذ مراعية للمسائل الجنسانية من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها،

– مدى تصدي الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وخضوعها للمساءلة عن أي من تلك الانتهاكات، وذلك تمشيا مع المعايير الدولية،

– إدراج أحكام تلبي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

المشاركة: الأهداف

– إدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها،

– زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن،

– تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام،

– زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحوكمة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخَبات، ومتخذات القرارات،

– زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

الحماية: الأهداف

– ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية،

– مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات مع المعايير الدولية،

– الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية،

– فرص حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سبل العيش،

– زيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن على العدالة.

الإغاثة والإنعاش: الأهداف

– تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع،

– معالجة احتياجات النساء والفتيات، لا سيما من الفئات الضعيفة (المشردات داخليا، وضحايا العنف الجنسي والجنساني، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي،

– كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية للمنظور الجنساني،

– معالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج إصلاح قطاع الأمن للاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة.

المراجع المستخدمة

- الاستراتيجية الإقليمية: «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام «، جامعة الدول العربية، 2012.

- استراتيجية وخطة العمل التنفيذية حول «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»، جامعة الدول العربية، تم تبنيها من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، الدورة العادية (144)، سبتمبر/ أيلول 2015.

- منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325»، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CE-DAW/C/GC/30، 1 نوفمبر 2013.

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، «التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، CE-DAW/C/GC/28، 16 ديسمبر 2010.

- قرار الجمعية العامة 1/70: «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، 2015.

- الأردن: الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325: المرأة والأمن والسلام (2018 – 2021)

- العراق: خطة الطوارئ الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325، تحالف تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325

- فلسطين: وثيقة الإطار الوطني الإستراتيجي لقرار مجلس الأمن 1325، (2015)

- فلسطين: الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325: المرأة والسلام والأمن، (2017–2019)

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر من خلال

http//:www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

- «لمحة عن صندوق بناء السلام»، كُتيب من قبل صندوق بناء السلام متوفر من الصفحة الرئيسية للصندوق من خلال الوصلة التالية: http//:www.unpbf.org/content-wp/uploads/PBF-in-PDF-FINAL-2014-Brochure.pdf

- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، آليات المساءلة عن العنف الجنسي أثناء النزاع: تحديد الفجوات النظرية والعملية في الولاية القانونية الوطنية قي المنطقة العربية، 2018، متوفر من خلال

http//:www2.unwomen.org/-/media/field20%office20%arab20%states/attachments/publications/2018/accountability-ar-web.pdf?la=en&vs2038=

- فريق العمل الوطني المتعدد القطاعات 1325، تقرير تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2014-2018).

- دليل المتابعة والتقييم المستجيب للنوع الإجتماعي (الجندر)، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الأردن والبنك الدولي،

http//:www.mop.gov.jo/echobusv3.0/SystemAssets58045/ad953-e740-f9-9c2f43-c02454e621.pdf

- لونا داوود عريقات، «التسلسل الزمني لتطبيق القرار 1325 (2000-2018)»، مؤسسة مفتاح،

http://www.miftah.org/Publications/Books/TimeLine_Report_on_the_implementation_of_UNSCR_1325_in_Palestine.pdf

- تقرير الأمين العام: المرأة والسلام والأمن، S/2010/498، 28 سبتمبر 2010.

- تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، S/2018/900، 9 أكتوبر 2018.

- المفوصية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معلومات حول حالات الطوارىء،

https//:www.unhcr.org/ar58/edd4f84.html

- معلومات متوفرة من الموقع الألكتروني للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية WILPF، https://:
states-member/org.peacewomen.www

-Financing for the implementation of National Action Plans on UN Security Council Resolution 1325: Critical for Advancing Women's Human Rights, Peace and Security, Cordaid and the Global Network of Women Peacebuilders (GNWP), October 2014,

https://www.cordaid.org/media/medialibrary/2014/10/FinancingUNSCR1325_2014_27oct.pdf

-Leveraging UNSCR 1325 National Action Plans for Local Change - Civil Society Opportunities in the MENA Region, Women's International League for Peace & Freedom, 2014,

http://iknowpolitics.org/sites/default/files/leveraging-unscr-1325-national-action-plans-for-local-change.pdf

-Women, Peace and Security National Action Plan Development Toolkit, PeaceWomen - WILPF, 2013.

-UNSCR 1325 in the Middle East and North Africa, United States Institute of Peace,

https://www.usip.org/sites/default/files/SR388-UNSCR-1325-in-the-Middle-East-and-North-Africa-Women-and-Security.pdf

- Canada's National Action Plan on Women, Peace and Security 2017-2022

- Looking Back – Looking Forward, Consultation on Canada's Action Plan, Background Note #3 WPS - National Action Plans: Lessons Learned and Best

Practices, September 2017,

https://wpsncanada.files.wordpress.com/2018/02/background-3-lessons.pdf

- Canada's National Action Plan on Women, Peace and Security 2017-2022 - Theory of change

https://international.gc.ca/world-monde/issues_development-enjeux_developpement/gender_equality-egalite_des_genres/theory_of_change-theorie_de_changement.aspx?lang=eng

- UK National Action Plan on Women, Peace and Security 2018-2022: Annual Report to Parliament 2018, 19 December 2018.

- Midline Report, UK National Action Plan, Women, Peace and Security, Produced For: Dfid Gefa, April 2016.

- Denmark's National Action Plan for implementation of UN Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security 2014 – 2019.

- Women, Peace and Security - Ireland's Third National Action Plan on Women, Peace and Security,https://www.dfa.ie/our-role-policies/international-priorities/peace-and-security/women-peace-and-security/

- Ireland, Oversight Group on Women Peace and Security, https://www.dfa.ie/our-role-policies/international-priorities/peace-and-security/women-peace-and-security/oversight-group/

- Global Network of Women Peacebuilders: Strengthening synergies between CEDAW and Women, Peace and Security Resolutions, Policy Brief 2018.

- UN Women, Unpacking Gendered Realities in Displacement: The status of

Syrian refugee women in Jordan, Lebanon and Iraq,

http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/refugeecrisis-all-brief-final-links.pdf?la=en&vs=2008

- Swaine, A, (2018), Balancing Priorities: Lessons and Good Practices from Iraq, Jordan and Palestine for NAP-1325 Drafting Teams; UN Women.

http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/lessons%20learned%20for%20nap-1325%20drafters.pdf?la=en&vs=4930

- Theory of change

https://international.gc.ca/world-monde/issues_development-enjeux_developpement/gender_equality-egalite_des_genres/theory_of_change-theorie_de_changement.aspx?lang=eng

قطاع الشؤون الإجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة
جامعة الدول العربية

البريد الإلكتروني:
leagueofarabstates@las.int
الهاتف: 25750511-202+
الفاكس: 25752858-202+

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الموقع الكتروني:
https://arabstates.unwomen.org/ar
الهاتف: 27510191-202+
الفاكس: 227510169-202+